جماعة الأزهر للنشر والتأليف

صفوة صحيح البخاري

اختار أحاديثها وشرحها صاحب الفضيلة الشيخ

عبد الجليل عيسى أبو النصر

شيخ كلية أصول الدين سابقا

القسم الأول من

الجزء الأول

يشتمل على ٥٤ حديثا

الطبعة الخامسة عام ١٣٧٢ هـ ١٩٥٣ م

صححها وأنفق عليها

جماعة الأزهر للنشر والتأليف

٣٢ شارع المنيل بالروضة بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين . «وبعد» فهذه نبذة صغيرة في تاريخ جمع السنة النبوية ، نتقدم بها بين يدى الأحاديث المختارة فى هذا الكتاب ليكون المطلع على بصيرة فيما يشرع فيه ، وبالله التوفيق .

مبدأ تدوين الحديث

اعلم أن أصول الدين الاسلامى التى يرجع إليها فى تعرف أحكامه شيئان (١) كتاب الله تعالى (٢) سنة رسول الله ، وكتاب الله هو الأصل الأول ، والسنة هى الأصل الثاني ، وهى خادمة له وشارحة . ومما امتاز به الاسلام ان الله كفل حفظ كتابه — الأصل الأول — بنفسه (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) فمن حفظ الله لهذا الكتاب أن وفق رسوله ـ الذى أنزل عليه ـ للأمر بكتابة ماينزل منه عقب نزوله مباشرة ، ولم يقتصر على ذلك ، بل منع أن يكتب عنه أى شىء آخر غير القرآن . فقد روى مسلم فى صحيحه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لاتكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عنى ولاحرج ، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ثم لما تتابع الوحى وكثر مانزل من القرآن ، واتخذ أسلوبه مستقراً فى نفوس العرب ، وأصبح أبسط رجل منهم يميز بين القرآن وبين أفصح كلام بمجرد مروره على سمعه . عند ذلك ـ وكان قد مضي على أول نزول القرآن نحو اثنين وعشرين عاما ـ أمن اللبس فأذن رسول الله

صلى الله عليه وسلم بكتابة خطبة من خطبه لأبى شاة عند ماطلب منه ذلك [١]
ولما انتشر الاسلام واتسعت رقعة بلاده، وكثر امتزاج المسلمين بغيرهم من أهل الأديان الأخرى، شاع الابتداع وكثر الدخيل، وساعد على هذا موت كثير من الصحابة، وتفرقهم فى الأمصار. عند ذلك دعت الحاجة إلى تدوين حديث الرسول، وجعله علماً مستقلا ليضبط ويصان من الدخيل.

فلما أفضت الخلافة إلى الملك الصالح العادل عمر بن العزيز المتوفى سنة ١٠١ كتب على رأس المائة الأولى إلى عماله وكبار علمائه « انظروا ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبوه، فانى خفت دروس [٢] العلم [٣] » فشاع التدوين فى الحديث، وكثر من ألف فيه. وكان جمعهم للحديث أولا مختلطا بأقوال الصحابة والتابعين.

ومذ بدأ القرن الثالث، أخذ رواة الحديث يفردونه بالجمع، غير أن منهم من جمع كل ماوصل إليه من غير تمييز بين صحيح وسقيم، ومنهم من أفرد الحديث الصحيح بالجمع والتأليف. فمن النوع الأول كتاب الجامع للامام عبد الرازق المتوفى ٢١١ هـ وسنن ابن ماجة المتوفي سنة ٢٧٣ هـ وسنن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ وسنن الدارقطني المتوفي سنة ٣٨٥ هـ ومسند الامام أحمد المتوفى سنة ٢٤١ هـ ومسند إسحق بن راهويه المتوفى سنة ٢٣٧ هـ ومسند الدارمى المتوفى سنة ٢٢٥ هـ

---

(١) روى قصة أبى شاة البخارى فى كتاب العلم (باب كتابة العلم) وكان ذلك من خطبة له صلى الله عليه وسلم عام الفتح، ومما يدل على الاذن فى كتابة الحديث أيضا حديث صحيفة على رضى الله عنه الآتى رقم ٢٥٧

(٢) دروس العلم : امحاؤه من قولهم درس الأثر أى عفا وامحى

(٣) رواه البخارى فى كتاب العلم (باب كيف يقبض العلم)

« تنبيه » كتب المسند دون كتب السنن فى الرتبة ، لأن عادة مؤلفيها أن يجمعوا فى مسند كل صحابى « أي مروياته » مايقع لهم صحيحا كان أم سقيما ، ولذا قال العلماء : لايسوغ الاحتجاج بمايورد فيها إلا بعد بحث وتدقيق .

ومن النوع الثانى صحيحا البخارى ومسلم . وأول من أفرد الصحيح بالجمع شيخ المحدثين محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه . بفتح الباء وسكون الراء وكسر الدال وسكون الزاى وفتح الباء الموحدة . الجعفى بضم الجيم بوزن كرسى نسبة إلى اليمان الجعفى وإلى بخارى أسلم على يديه المغيرة ، فنسب إليه . ولد البخارى سنة ١٩٤ هـ ومات سنة ٢٥٦ هـ قال بعض المؤرخين في مُجَمَّل تاريخه : ولد فى « صدق » ومات فى « نور » قال الخطيب فى تاريخ بغداد ماحاصله : محمد بن إسماعيل البخارى ، رحل فى طلب العلم إلى خراسان والعراق والشام ومصر والحجاز وامتحن كثيرا وتعصب عليه العلماء ووشوا به عند الأمراء وافتروا عليه حقداً وحسداً ، لما رأوه من غزارة علمه وسعة اطلاعه مما أعجزهم عن اللحاق به ولكن الله سبحانه خلد اسمه ورفع ذكره ، إنه لايضيع أجر من أحسن عملا .

ولد رحمه الله فى بخارى فى شوال سنة ١٩٤ هـ

قال رحمه الله عن نفسه : دخلت الشام ومصر والجزيرة مرتين والبصرة أربع مرات ، وأقمت بالحجاز ستة أعوام ولا أحصى كم دخلت الكوفة وبغداد انتهى .

كان محمد بن إسماعيل البخارى شيخا نحيف الجسم ، ليس بالطويل ولا بالقصير . ولما رجع من آخر رحلاته إلى بخارى استقبله أهلها أحسن استقبال وبعد أن ظهر إقبال الناس عليه ، وانصرافهم عن كبار العلماء وشوا به إلى

والى بخارى حينئذ (خالد بن أحمد الذُّهلى) فحصلت بينه وبينه وحشة ، فتحرش به العلماء وتقولوا عليه مالم يقل . فضاق صدره وقال : (وأفوض أمرى إلى الله إن الله بصير بالعباد) وبينما هو كذلك جاءه رسول من أهل سمرقند يدعونه إلى الشخوص إلى بلدهم فسار إليهم ولما وصل قرية خَرْتَنْك وهى على فرسخين من سمرقند نزل على خالد بن جبريل . وبينما هو يتأهب للسفر إلى سمرقند بلغه أن فتنة وقعت بين أهلها بسببه : فقوم يريدونه وقوم يكرهونه . فضجر وضاق صدره وتوجه إلى الله وقال: اللهم قد ضاقت على الأرض بما رحبت فاقبضنى إليك ثم اضطجع ففاضت روحه وسال منه عرق كثير . وكان ذلك ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ هـ ودفن بتربة خَرْتَنْك يوم العيد وعمره ٦٢ سنة إلاثلاثة عشر يوماً رحمه الله رحمة واسعة ، وجازاه عن سنة نبيه وخدمته لها خير الجزاء إنه سميع مجيب .

واقتفى أثره فى الاقتصار على الصحيح تلميذه أبو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيرى النيسابورى . ولد سنة ٢٠٤ هـ وتوفى بنيسابور عشية الأحد ، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة ٢٦١ هـ .

ولقد جمع البخاري حديثه فى ١٦ سنة وجملة مافيه من الأحاديث غير المكررة ٢٦٠٢ وقد انتقد عليه الحافظ ١١٠ من الأحاديث . قال الحافظ ابن حجر فى مقدمته : وليست عللها كلها قادحة . بل بعضها الجواب عنه ظاهر ، وبعضها الجواب عنه محتمل ، واليسير منها فى الجواب عنه تعسف . وقد ضعف الحافظ من رجال البخارى نحو ٨٠ رجلا .

شراح البخارى

لم يُعن علماء المسلمين بشىء بعد كتاب الله عنايتهم بالجامع الصحيح

للامام البخارى . وقد أوصل بعضهم عدد شراحه إلى نحو ٨٠ شرحا مابين كامل وناقص ومجمل ومفصل. فمن المجمل شرح الامام الخطابى ، في مجلد واحد مات سنة ٣٠٨ هـ وممن توسع الامام مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازى . مات سنة ٨١٧ هـ شرح ربع العبادات [1] فى عشرين مجلداً . وممن توسط شيخ الاسلام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى توفي سنة ٨٥٢ هـ فى شرحه فتح البارى . والحق أنه أمير كل من تعرض للبخارى بشرح ، وأن شرحه لايدانيه شرح ، وأن كل من عداه ممن جاء بعده أوعاصره عيال عليه .

مختصراته

ومختصرات صحيح البخارى كثيرة . أشهرها مختصر أحمد بن عمر الانصارى القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ، ومختصرحسن بن عمرالحلبي المتوفى سنة ٧٨٩ هـ ، ومختصر أبى العباس زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجى الزبيدى المتوفى سنة ٨٩٣ هـ

ولما صحت رغبة كثير من طلاب السنة النبوية الشريفة فى اختيار جملة أحاديث من صحيح البخارى تصور جميع كتبه وكثيرا من أبوابه وتساعد على تعرف السنة في أقرب وقت فى زمن كثرت مشاغل الناس فيه فاستخرت الله وجمعتها على هذا الوجه مشتملة على ٧٠٠ حديث شريف فكانت بتوفيق الله تعالى محققة للغرض المطلوب ، يرى المطلع عليها صورة صحيحة لصحيح البخارى . وسميتها (صفوة صحيح البخارى) أرجو الله أن ينفع بها كما نفع بأصلها إنه سميع مجيب .

---

(١) كان القدماء يقسمون الفقه إلى أربعة أقسام هى العبادات ، والمبايعات ، والمناكحات ، والجنايات ، فالذى شرحه الشيرازى فى عشرين مجلدا هو العبادات

تعريف علم الحديث

والمشهور فى تعريفه أنه علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله وتقريراته من حيث إنه رسول . وفائدته الاحتراز عن الخطأ فى اعتقاد أحوال النبى صلى الله عليه وسلم ، والاقتداء به فيما صح عنه ، من غير خصوصياته [١] وجبلياته [٢] وواضعه ابن شهاب الزُهرى شيخ البخارى في خلافة عمر بن العزيز بأمر منه رضى الله عنه .

---

(١) ما اختصه الله به صلى الله عليه وسلم دون أمته كوجوب قيام الليل ، وعدم تبديل زوجة بأخرى (ولا أن تبدل بهن من أزواج) « ٥٣ — أحزاب »

(٢) جمع جبلية نسبة إلى جبلة وهى الطبيعة ككراهته صلى الله عليه وسلم أكل الضب وهو حلال ، وميله إلى أكل الدباء (القرع)

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ كيف كان بَدْءُ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) عن عُمَر بن الخطاب رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله

ابتدأ صاحب الأصل صحيحه بالوحى، وقدمه على الايمان، لأن جميع ماسيذكره متوقف الانتفاع به على ثبوت أن محمداً صلى الله عليه وسلم نبى أوحى إليه. وإذا ثبت هذا ثبت الايمان به، والانتفاع بجميع ماجاء به فى صحيحه منقولا عنه صلى الله عليه وسلم، فلذا عقبه بكتاب الايمان وأصل الوحي الاشارة السريعة. وذلك يكون بالكلام على سبيل الرمز والتعريض، وبالاشارة ببعض الجوارح، ومنه قوله تعالى عن زكريا عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام (فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا) أى أشار. ويجمع كل هذا قولهم «الوحى: الإعلام فى خفاء» وفى اصطلاح الشرع: إعلام الله تعالى أنبياءه مايريد إعلامهم به، إما بكلام من وراء حجاب، كما فعل مع موسى عليه السلام، أو بارسال ملك، كجبريل مع النبى صلى الله عليه وسلم، أومنام، كما ورد «أول مابدىء به من الوحي الرؤيا الصالحة» أو إلهام، كما قال عليه الصلاة والسلام: «إن روح القدس نفث رُوعى» وقد يطلق على الموحى به كالقرآن (إن هو إلا وحى يوحى) والحاصل أن استعمالات «الوحى» فى لسان الشرع متعددة: فتارة يطلقه بمعنى الإلهام لمطلق الحيوان، فيدخل فيه مطلق الانسان وغيره. فمن الأول: «وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه» الخ ومن الثانى «وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتا» الخ، وتارة يطلقه على تكليم الله تعالى للبشر خاصة كقوله «وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا» الخ وتارة يطلق على مايتعلق بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاصة كما فى حديث البخارى الذى معنا، فالوحى فى هذا الحديث أعم من الوحى فى آية: «وما كان لبشر أن يكلمه الله

عليه وسلم يقولُ : إنما الأعمالُ بالنّيات ، وإنما لِكل امرئٍ مانوى» ،

إلا وحيا » الخ حيث جعل الوحى فى الآية مقابلا للكلام من وراء حجاب ، ولإرسال الملك رسولا ، ولكنه فى الحديث يعم الجميع . و إرسال الرسول فى الآية أعم من تمثل الملك بشرا فى الحديث ، لأن مجيء الملك رسولا قد لايكون فى صورة البشر والله أعلم .

(بدء الوحى) تكلم كثير من العلماء فى أن الترجمة لكيفية بدء الوحى ، والمذكور فى الباب بدء الوحى ، ونفس الوحى . فمنهم من أجاب عن ذلك بأن الاضافة بيانية ، وأن المعنى : بدء أمر الدين ومدار النبوة الذى هو الوحي ، والمعنى، باب جواب كيف كان الوحى . والأحسن من هذا ما أشار إليه الحافظ ابن حجر : من أن المصنف استعمل هذه العبارة كثيراً كبدء الأذان ، و بدء الخلق ، و يقصد بها الكلام على الشيء مبدئه ، ونهايته ؛ فكأنه يقول : باب الكلام على الوحى ومبدئه . و إنما اقتصر فى اللفظ على البدء ، لأنه الأصل .

(إنما الأعمال بالنيات) قد اعترض على المصنف إدخاله هذا الحديث فى ترجمة بدء الوحى ، بأنه لاتعلق له به أصلا ، وأجابوا على ذلك بأجوبة كثيرة . منها : أنه أقامه مقام الخطبة تيمنا وترغيبا فى الإخلاص . ومنها : أنه لما كان الكتاب موضوعا لجمع وحى السنة ، صدره ببدء الوحى . ولما كان الوحىلبيان أحكام الأعمال الشرعية صدره بحديث « الأعمال بالنيات » لأن الأعمال الشرعية لاتعتبر إلا بالنيات . وقد تواتر النقل عن الأئمة فى تعظيم قدر هذا الحديث ، حتى قال بعضهم : ليس فىاخبار النبي صلى الله عليه وسلم أجمع ، وأغنى ، وأكثر فائدة ، من هذا الحديث ، وحتى قال عبد الرحمن بن مهدى : ينبغى أن يجعل هذا رأس كل باب (الأعمال) يصح أن يكون المراد بها هنا مطلق الأفعال الاختيارية الصادرة عنالمكلفين ، إذ لاعبرة بغيرها ، ولا التفات اليه من الشرع ، ومن المقرر أن الفعلالاختيارى يكون مسبوقا بالقصد اليه وهذا القصد هو المراد بالنية هنا . والمعنى أن الافعال الاختيارية لاتوجد

فَمَنْ كانتْ هِجْرتُهُ إلى دُنْيا يصيبها أوامْرَأةٍ يَنكِحُها فهجْرَتُهُ إلى ماهاجَرَ إلَيهِ

إلا مسبوقة بالقصد ، وتكون هذه الجملة كالمقدمة والتمهيد لمـابعدها . وقوله (وإنمـا لـكل امرىء مانوى) بيان أنه ليس للفاعل من فعله إلاماقصده : إن خيراً فخـير وإن شراً فشر . فيكون جزاؤه فى كل بحسب قصده لابحسب ظاهرالفعل . فمن أثر ذلك أن يخطو رجلان مثلا خطوات متحـدة من جهة واحدة إلى ناحيـة المسجد . أحدهما يقصد بذلك الصلاة بالمسجد ، والآخر لايقصد الصلاة ، فإذا وصلا المسجد . دخل الثانى وصلي ، والأول صرفه طارىء قاهر . فيثاب المنصرف على خطواته إلى المسجد ، لقصده الصلاة عنـد ابتداء هـذه الخطوات نحو المسجد ، ولم يمنعـه عنها إلا الضرورة ، ولايثاب عليهـا من دخل وصلى ، لأنه لم يقصد الوصول إلى المسجد بهذه الخطوات ، وإنما قصد الصلاة بعد أن وجد على باب المسجد . وعلى هذا القياس كل الاعمال الاختيـارية . لايقال : يلزم على هـذا أن ينقلب بعض الأعمال السيئة حسنة إذا حسنت فيها النية ، كمن يسرق شاة ليطعم بها الفقراء والمسـاكين ، ومن يأخذ من أموال الناس ربا ليبنى بهامسجداً ، لأنا نقول : لاتؤثرالنية فى العمل حسنا ولاقبحا إلاإذا كان صالحا لتأثيرها ، وقابلا للتوجه إلى الخير والشر . أما العمل القبيح لذاته ، أولنص الشارع على قبحه ، فلا تؤثر فيه النية شيئاً ، فهى كلانية . بل يقال: قصد التقرب بالسيئات يعد قصدا قبيحا ، ونيته تزيد العمل شراً ، فهى داخـلة فى شر النيات لافى خيرها ويصح أن يكون معنى الجملة الأولى : أن الأعمال الصـادرة عن المـكلفين لاتعتبر فى نظر الشارع . ولاتأخـذ حكما تكليفيا من الحرمة وغيرها إلا إذا كانت صادرة عن نية وقصد . وعلى هذا فالحديث متروك الظاهر لأن ظاهره لاعمل إلا بالنية مع أنه يحصل العمل بدونها كعمل النائم والساهى فيكون المراد : لا اعتبار للعمل فى نظر الشارع إلا بالنية . فالنفى منصب على الاعتبار . لاعلى نفس العمل كما هوظاهر وتكون الجملة الأولى نبهت الى أن العمل يتوقف اعتباره على النية .

والثانية أفادت . أن العامل لايحصل له من عمله إلاجزاء مانوى . والنيــة . لغــة : مطلق القصد . وشرعا : قصد الفعل ابتغاء رضاء الله تعالى وامتثال حكمه . وهى فى الحديث مراد بها المعنى اللغوى ، ليصح التقسيم الآتى بعد ذلك فى أصل الحديث من الهجرة إلى الله ، والهجرة إلى الدنيا والمرأة . والجملة أفادت الحصر بإنما . وهومن حصر الموصوف فى الصفة أوقصر المبتدأ على الخبر . وفى جملة (إنما لكل امرىء مانوى) حصر بإنما ، وحصر بتقديم الخبر . وهو من حصر الخبر فى المبتدأ ، أوقصر الصفة على الموصوف . عكس الأولى (امرىء) قال فى القاموس : المرء مثلثة الميم ، الانسان . أو الرجل . ولايجمع من لفظه . والأنثى بهاء . وفى امرىء ، مع ألف الوصل ثلاث لغات : فتح الراء دائما ، وضمها دائما ، وتحريكها تبع الآخر دائما . وإذا كان المراد « امرىء » الرجل ، فيقاس عليه النساء . وإذا كان معناها الانسان فالنساء داخـلة بالنص (فمن كانت هجرته الخ) تفريع على ماقدمه أولا وتطبيق عليه بذكر بعض جزئياته ومعنى « الهجرة » لغة : الترك كالهجر . والهجرة إلى الشىء : الانتقال اليه عن غيره وشرعا : ترك مانهى الله عنــه . ووقعت الهجرة فى الاسلام على وجهـين : الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الامن ، كما فى الهجرة إلى الحبشة . والثانى : الهجرة من دار الـكفر إلى دار الايمان . وذلك كالهجرة الى المدينة بعد أن استقر بها النبى صلى الله عليه وسلم . والمراد من الهجرة هنـا : المعنى اللغوى ليشمل الهجرة للدنيا (دنيا) جاء على لسان الشرع استعمال الدنيا على أضرب : منها ماقابل الآخرة (لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة) ومنها الشىء الفانى [فمامتاع الحياة الدنيا فى الآخرة إلاقليل] ومنها المتاع الفانى (خسر الدنيا والآخرة) وأصل « دنيا » مؤنث أدنى . ولهذه المادة فى اللغة معان تظهر بمايقابلها . فاذا قوبلت بالأكثر يراد بها الأقل (ولاأدنى من ذلك ولاأكثر) وإذا قوبلت بالخير يراد بها الأرذل (أتستبدلون الذى هوأدنى بالذى هو خير) وإذا قوبلت بالآخرة بكسر الخاء فالمراد بها الأولى (خسر الدنيـا والآخرة) وإذا قوبلت بالأقصى ، فالمراد بها الأقرب (إذ أنتم بالعـدوة الدنيـا وهم بالعـدوة

القصوى) والمراد بها في الحديث المتاع الفاني . وقوله (يصيبها) يحصلها لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم ، بجامع حصول المقصود في كل (امرأة ينكحها) يتزوجها ، وهو من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام به ، وذلك أن المرأة من أعظم فتن هذه الحياة [زين للناس حب الشهوات من النساء] وكانت « دنيا » عاما ، لمجيئها في سياق الشرط ، وهو كالنفي في عموم النكرة بعده (فهجرته إلى ماهاجر اليه) فان قيل: الأصل تغاير الشرط والجزاء فلايقال : من صلى صلى ، وانما يقال : من صلى أفلح ، وهنا اتحدا . فالجواب : أن التغاير يقع تارة باللفظ ، وتارة بالمعنى ، ويفهم ذلك من السياق : ومنه [ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب إلى الله متابا] وهو مؤول ، على إرادة معنى مفهوم من المقام مستقر في النفس ، كقولهم : في المبتدأ والخبر ـ وهما في المغايرة كالشرط والجزاء ـ : أنت أنت ، أي الصديق الوفي : و. أنا أنا ، أي الذي تعرفه بالنجده والكرم ، و : أنت أنت، أي الذي عرفت بالبخل والدنيه . وكقولهم: من قصدني فقد قصدني ، أي فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده . فاتحاد المبتدأ والخبر ، والشرط والجزاء في الظاهر ، يقصد منه المبالغة ، إما في التعظيم ، وإما في التحقير . والمراد هنا الثاني ، أي فمن كانت هجرته ، إلى دنيا أوامرأة ، فهجرته خاسرة ضائعة ، وإنما كانت مذمومة ، مع أن الهجرة الى زواج امرأة مباحة ، ان لم تكن محمودة ، لأن المراد أنه أظهر أن قصده بالهجرة وجه الله ، وهو في الواقع يريد امرأة ، بدليل المقابلة بالهجرة الى الله والى رسوله . ويذكرون في سبب هذا الحديث قصة « مهاجر أم قيس » وهو رجل طلب أن يتزوج امرأة يقال لها : أم قيس ، فأبت حتى يهاجرفهاجر لذلك . وللمحدثين في صحة هذه القصة مناقشات . وإذا كان أصل الحديث « فمن كانت هجرته الى الله ورسوله ، فهجرته الى الله ورسوله . ومن كانت هجرته الى دنيا الخ » فلم اختصره الأصل؟ نقل الحافظ ابن حجر لذلك أجوبة كثيرة . منها : أنه يقصد بذلك افادة القارىء أنه يجوزالاختصار في الأحاديث ومنها أنه أراد ألايزكي نفسه بذكر مايشعر بأنه مخلص في عمله إلى آخرماقال ثم قال:

(٢) عن عائشة أم المؤمنينَ رضى اللهُ عنها : أنَّ الحرِث بن هشَام رضى الله عنه : سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسولَ الله كيف يأتيكَ

واستدل بهذا الحديث على أن الغافل لاتكليف عليه ، لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود ، والغافل غير عالم . فلاقصد عنده ، ومناط التكليف القصد فلا تكليف ، وعلى أن من صام تطوعا بنية قبل الزوال لايحسب له الا من وقت النية .

(أم المؤمنين) أى فى الاحترام وتحريم النكاح ، لا فى جواز الخلوة وغيرها قال تعالى « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم » وهى بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما . تزوجها صلى الله عليه وسلم وهى بنت تسع . وأقامت فى صحبته تسع سنين . وتوفيت فى رمضان سنة ٧٥ هـ عن ٦٥ سنة . وكانت من أجل فقهاء الصحابة رضى الله عنها (الحرث بن هشام) ينطق بألف بعد الحاء ولاترسم . وهو المخزومى شقيق أبى جهل . أسلم يوم الفتح . واستشهد فى فتوح الشام (سأل) يحتمل أن تكون عائشة حضرت هذا السؤال والجواب . فتكون هى الراوية الأخيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم . وعلى هذا جرى بعض المحدثين . ويحتمل أن يكون الحرث أخبرها بذلك فيكون الحديث من مراسيل الصحابة . والجمهور يعطيه حكم الوصل . وقد جاء مايؤيد هذا فى مسند أحمد « عن عائشة عن الحرث بن هشام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فتكون عائشة أسقطت الحرث فى الرواية عنه وهو صحابى والمرسل ماسقط منه الصحابي وهذا يرجح الثانى . ولكن المشهور عند الحافظ الأول (كيف يأتيك الوحى) قال فى الفتح : يحتمل أن يكون المسئول عنه صفة الوحى نفسه ، ويحتمل أن يكون صفة حامله ، أوما هو أعم من ذلك . وعلى كل حال ، فاسناد الاتيان الى الوحي أى الايحاء مجاز . لأن الاتيان حقيقة لحامله . وناقش الاسماعيلى مطابقة الحديث للترجمة ، وقال . انما المناسب للترجمة هو الحديث الذى بعده . وأما هذا فهو لكيفية اتيان الوحى لا لكيفية بدئه . وأجاب الحافظ بأنه يمكن أن يقال : ان المناسبة تظهر من الجواب ، لأن فيه اشارة الى انحصار صفة الوحى أوصفة

الوَحيُ؟ فقال رسول الله ﷺ: أحياناً يأتيني مثل صَلْصَلَةِ الجرَس ـ وهو أَشَدُّه عَلَيَّ ـ فيفصِمُ عَني . وقد وَعيْتُ عنه ماقال وأحيانًا

حامله فى الأمرين : فيشمل حالة الابتداء . ونقول : يبعد الإشارة إلى الحصر ماسيأتى من أن من ضمن وحى الأنبياء الرؤيا ، وهى ليست من الأمرين . وان تكلف الحافظ لدفع هذا السؤال ، بأن الرؤيا يشترك فيها الأنبياء مع غيرهم ، قلنا له : إن منام الأنبياء الذى يعتبر من الوحى لايحتمل الخطأ ، ولذا صح به التكليف كمنام ابراهيم عليه الصلاة والسلام الذى أمر فيه بذبح ولده . ولا كذلك رؤيا غيرهم ، وإلافلوكان مجرد الاشتراك فى الصورة يمنع الاختصاص لما كان تمثل الملك رجلا مختصا بالأنبياء أيضا ، إذ قد تمثل الملك لمريم عليها السلام بشرا سويا ، وكذلك تمثلت الملائكة رجالا لامرأة ابراهيم حيث كلموها كما كلم الملك مريم ووعت كل منهما عن الملك ماقال . فالأحسن فى الجواب ماتقرر قبل . فارجع اليه فى شرح الترجمة ، بقى أن يقال : لعل سبب اقتصاره صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث على حالتين من حالات الوحى هو كثرتهما عن غيرهما والله أعلم . وزاد هنا الحافظ جوابا جديدا . وهو أنه لايلزم أن تتعلق جميع أحاديث الباب ببدء الوحى ، بل يكفى أن تتعلق بذلك أو بما يتعلق به أو بما يتعلق بالآية أيضا . وذلك أن الأصل — وهو البخارى — قال فى الترجمة : باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله جل ذكره * إنا أوحينا اليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده * ولما كان فى الآية أن الوحى اليه نظير الوحى إلى الأنبياء قبله ، ناسب تقديم مايتعلق بالآية إشارة إلى أن الوحى إلى الأنبياء لاتباين فيه . فحسن إيراده هذا الحديث عقب حديث الأعمال (أحيانًا) جمع حين . وهو الوقت ، قليله وكثيره ، وهو منصوب بيأتينى بعده (مثل صلصلة الجرس) مثل : مفعول مطلق : أى إتيانا مثل الخ ، أوحال . أى مشابها صوته صلصلة الخ والصلصلة بمهملتين مفتوحتين ولام ساكنة بينهما ، معناها فى الأصل : صوت وقوع الحديد بعضه على بعض . ثم أطلق على كل صوت له طنين . وقيل: الصلصلة صوت

يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجلا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مايقول ، قالت عائشة رضى الله عنها : ولقدْ رأيتهُ ينزِلُ عليـه الوَحىُ فى اليوْمِ الشـديدِ البرْدِ . فَيفصمُ عَنْهُ ، وإن جبينَهُ ليتفصَّدُ عرَقًا .

متدارك لايدرك من اول وهلة . والجرس بفتحتين : الجُلجُل الذى يعلق فى رؤوس الدواب . واشتقاقه من الجرس باسكان الراء . وهو الصوت . قال الحافظ بن حجر : والصلصلة المذكورة : صوت الملك حال إلقاء الوحى . وقيل : بل هي صوت حفيف أجنحته. يتقدم إلقاء لوحي ليستعد الموحى اليه لتلقيه ، فلايبقى فى سمعه وقلبه مكان لغيره قال البُلقينى : سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به . ونوقش تشبيه صوت الوحى بالجرس المنهي عنه الذى ينفر الملائكة . وأجيب بأن العرب لاتعرف صوتاً متداركا إلا صوت الجرس . ولما كان الصوت الحاصل عند الوحى بهذه الصفة ، كان لامناص من التشبيه به ، تقريبا لأفهامهم بما ألفوه . وأشار الفتح إلى جواب آخر ، حاصله : أن الصوت له جهتان . جهة قوة . وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ، ومن حيث الطنين جاء التنفير منه . ولايلزم فى وجه الشبه أن يكون من كل جهة فتأمل (وهو أشده على) قال الحافظ ابن حجر : يفهم منه أن الوحي كله شديد . ولكن هذه الصفة أشده . وهو واضح لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود . والحكمة فيه : أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع . وهى هنا إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية . وهو النوع الأول و إما باتصاف القائل بوصف السامع، وهو البشرية ، وهو النوع الثانى . والأول أشد بلاشك اهـ ، ولعل فية بحثاً ، إذ اتصاف الملك بوصف البشر وكلامه مع الرسول فى هذه الحالة لاشدة فيه ، بدليل أن الصحابة كانت تسمعه فى هـذه الحالة ، وتفهم مايقول بلامشقة ، كما يسمعون من أى شخص عادى ، حتى سألوا عنه وقالوا : من هذا يارسول الله الذى كان يسألك ؟ كماسيأتى فى حديث رقم ١٣ . والأحسن أن الشـدة هنا بالنسبة لحـالة أخرى ذكرت فى بعض

(٣) عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها قالت : أوّلُ مَابدِىءَ بهِ صلى الله

الروايات، كمجيئه كدوى النحل . وأما إن قلنا : إن دوى النحل بالنسبة للسامع وصلصلة الجرس بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم. فالذى يجده صلى الله عليه وسلم شيء واحد هو صلصلة الجرس لاشيئان أحدهما أشد من الآخر ، فيكون الجواب أن أفعل التفضيل على غير بابه ، بدليل ماسيأتى فى بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم « وهوأهونه على » (فيفصم) بفتح أوله وسكون ثانيـه وكسر الصاد . وأصل الفصم : القطع . والمراد تنقطع شدته ويقلع وينجلى. والضمير إما للوحى، أو لحامله. كما تقدم (وقد وعيت) بفتح الواو والعين أى حفظت (عنه) أى عن الملك المفهوم من المقام إن رجع الضمير المرفوع قبله للوحي (يتمثل) مشتق من المثال أي يتصور مثل رجل واللام فى «لى» للعلة أى لأجلى أو بمعنى عند . كقوله «الصلاة لأول وقتها» واللام فى (الملك) للعهد والمعهود جبريل (رجلا) منصوب على المصدرية ، أى تمثل رجل أو للحال أى مشبها رجلا (فأعى مايقول) جاء فى رواية « وهوأهونه على » وقال أولا (وقد وعيت) بلفظ الماضى وهنا فأعى ، بلفظ الحال لأن الوعي فى الأول حصل قبل الفصم . وفى الثانى فى حال المكالمة ولا يتصور قبلها (قالت عائشة) أى بعد أن أخبرت عن الحرث بماسبق . أرادت أن تخبر بماشاهدته تأييداً للخبر الأول (عليـه) أى الرسول صلى الله عليه وسلم (اليوم الشديد البرد) الشديد نعت سببي لليوم (ليتفصد) بالفاء وتشديد المهملة أى يسيل. مأخوذ من الفصد . وهو قطع العرق لإسالة الدم . شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة فى كثرة العرق (عرقا) تمييز ، وفى قولها : فى اليوم الشديد البرد ، دلالة على كثرة معـاناة التعب والـكرب عند نزول الوحى . لمـا فيه من مخالفة العـادة لوجود أمر طارىء على الطباع البشرية .

(أول مابدىء) بضم الباء وكسر الدال (من الوحى) من تبعيضية . لأن الرؤيا بعض أقسام الوحى ، أولبيان الجنس أى أن الرؤيا من جنس الوحي (الرؤيا الصالحة) أى الصادقة ، وإنمابدىء الوحى بذلك توطئة لليقظة (فى النوم) جاء به

عليه وسلم منَ الوَحى : الرُّؤيا الصَّالحةُ فى النَّوْم ، فكانَ لايرى رؤْيا إلا جاءت مثلَ فلقِ الصُّبْح ، ثم حُبِّبَ إليهِ الخلاء ، فكانَ يَخْلو بغَارِ حراءَ فيَتَحنَّثُ فيه ـ وهو التعبُّدُ ـ اللَّياليَ ذواتِ العدَد قبلَ أن يَنْزِعَ إلى أهلهِ ويتَزَوَّدُ لذلك ثم يرجِعُ إلى خديجةَ فيتَزَوَّدُ لِمثْلِها . حتى جاءَهُ الحقُّ ، وَهو

أى الصادقة ، وإنما بدىء الوحى بذلك توطئة لليقظة (فى النوم) جاء به مع أن « الرؤيا » لاتكون إلا فى النوم ، لدفع توهم التجوز فيها بارادة رؤية العين وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر (مثل فلق الصبح) مثل نصب على الحال ، أى مشبهة ضياء الصبح . وخص التشبيه بفلق الصبح لأمرين : الأول . ظهوره الواضح الذى لاشك فيه . الثانى أن أول النبوة كضوء الفجر فى أن كلا منهما مقدمة لكمال يعقبه كمال النبوة ، وكمال ضوء النهار (حبب) حبب جاء على صيغة المبنى للمجهول لعدم تحقق الباعث على ذلك وقتئذ (الخلاء) بالمد الخلوة : أى الاختلاء . والسر فيه . أن فى الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له (غار حراء) حراء بالمد وكسر أوله جبل معروف بمكة . والغار ثقب فى الجبل (فيتحنث) بفتح الحاء وتشديد النون ، وهو من الأفعال التى معناها السلب ، أى يتجنب الحنث ، وهو الإثم ، مثل تأثم ، أى تجنب الإثم (وهو) أى التحنث المفهوم من الفعل (التعبد) هذا التفسير مدرج فى الخبر ، وهو من تفسير الزهرى كما جزم الطيبى . وهو تفسير باللازم غالبا (الليالى) ظرف ليتحنث والمراد كل ليلة مع نهارها ، لأنه كان يمكث أياماً متتالية ، وإنما صرح بالليالى ، لأنها أنسب للخلوة (ذوات العدد) ذوات منصوب بالكسر صفة لليالى ، وجاءت بهذا الوصف للكناية عن كثرة الليالى حيث لاتعلم إلا بالعد (قبل أن ينزع إلى أهله) بكسر الزاى . أى يرجع إلى عياله (ويتزود) بالرفع عطف على يتحنث . أى يتخذ الزاد (لذلك) أى للخلوة (خديجة) بنت خويلد رضى الله عنها . وكانت زوجته وقتئذ وصرحت باسمها هنا لتفسر بذلك « أهله » فيما تقدم (فيتزود لمثلها) أى الليالى

فى غارِ حِراءٍ ، فَجَاءَهُ الملكُ فقال: اقرأْ . قال ما أنا بقارِىء . قال: فَأَخَذَنى

(حتى جاءه الحق) أى الأمر الحق . وهو الوحى (فجاءه الملك) هذه الفاء تسمى التفسيرية وليست التعقيبية . لأن مجىء الملك ليس بعد مجىء الوحى بل هو نفسه . وكان مجىء الملك تفسيرا لأن مجيئه تفصيل للمجمل الذى هو مجىء الحق الشامل له وللرؤيا الصالحة (فقال اقرأ) هذه الفاء للتعقيب . والأمر مجرد التنبيه . إذ لاقدرة له على القراءة (قال) عليه الصلاة والسلام (ما أنا بقارىء) ما : فى الثلاثة نافية . والباء لتأكيد النفى . أى لا أعرف القراءة ، وقيل ما استفهامية . ويضعفه أن ما الاستفهامية لاتزاد معها الباء إلا على رأى ضعيف « استعمالات القراءة فى اللغة وفى لسان الشرع » المطلع على كلام علماء اللغة يجد أن معنى القراءة يدور كله حول « الجمع » إلا أن منهم من قصره على جمع حرف إلى حرف أوكلمة إلى كلمة كالراغب الأصفهانى . ومنهم من أطلق وأراد مطلق جمع كصاحب اللسان ، ثم ضيق العرف اللغوى استعمالها فصارت تلاوة جمل مرتبة قبل تلاوتها فى لوح أو فى الذهن . الأول كقراءة البصير من صحيفة . والثانى كقراءة الأعمى من ذاكرته جملا ثبتت فيها بعد تكرارها على السمع مرارا . والذى يظهر من سياق الحديث إذا حملنا « ما » فى « ما أنا بقارىء » على النفى أن الاستعمال الشائع وقتئذ فى القراءة أنه تلاوة شىء مكتوب فى صحيفة خارج الذهن [1] . والرسول ﷺ ما كان يعرف ذلك . فلذا قال ﷺ: ما أنا بقارىء فكرر الملك عليه الأمر وكرر الرسول ﷺ نفس الجواب ، ثم قال له الملك . اقرأ باسم ربك الخ أى اقرأ بإذن ربك وقدرته ، ولاتظن أن القراءة مقصورة على المألوف من التلاوة فى لوح ، بل الله تعالى قادر على أن يجملك تحفظ مايوحى اليك فتتلوه بمجرد إيحائه إليك مرة واحدة كماقال تعالى «سنقرئك فلاتنسى»

(١) وقد يرجح هذا وجود مادة (القراءة) فى اللغة العبرية والسريانية بلفظ (قريانه) بكسر القاف بمعنى التلاوة من كتاب والعربية أخت للعبرية والسريانية وإن تكن العبرية وزميلتها أقدم من العربية فى الكتابة ومايتصل بها .

فغطّني حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني ، فقال : اقرأ فقلت: ما أنا بقارىء فأخذني فغطّني الثانية حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني، فقال: « اقرأ فقلت: ما أنا بقارىء . فأخذني فغطّني الثالثة ، ثم أرسلني، فقال: «اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق ۞ اقرأ وربك الأكرم ۞ الذى علم

وقال المرحوم الشيخ محمد عبده : المتبادر من معنى الآية أن معنى « اقرأ » كن قارئا باسم الله من قبيل الأمر التكوينى (١) فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن قارئا ولا كاتبا ، ولذا كرر القول مرارا « ما أنا بقارىء » وبعد ذلك جاء الأمر الإلهى بأن يكون قارئا ، وإن لم يكن كاتبا ، أى أنك ستكون قارئا بغير الطريق المألوف عند الناس ، من تعليم وتعلم ، لأن الذى يقدر على أن يخلق من الدم الجامد (٢) إنسانا حيا ناطقا يسود المخلوقات ، ويسخرها قادر على أن يجعل من الانسان الكامل مثلك يا محمد قارئا وإن لم يسبق له تعلم القراءة ، بل هذه عليه أهون اه وكل الروايات التى اطلعت عليها فى هذا الحديث تنتهى عند قوله « الأكرم » ولم أر من زاد فى الحديث « الذى علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم » فيحتمل إن يكون قد تأخر نزول هذا الوصف عما قبله ، ويبعد هذا الاحتمال أن الشأن فى الوصف ألا يفارق موصوفه والظاهر الذى مال إليه الشيخ محمد عبده كما يفهم من كلامه أن الذى نزل من أول السورة إلى « مالم يعلم » وأن رواة الحديث هم الذين اختصروها عند الرواية . وروى الزمخشرى فى أول سورة المدثر عن الزهرى أن الاية نزلت إلى « مالم يعلم »

(فأخذنى) الملك (فغطنى) بالغين والطاء المشددة المفتوحة . أى ضمنى وعصرنى ، والغط حبس النفس ، ومنه غطه فى الماء ، أى حبس نفسه فيه (حتى بلغ منى الجهد)

---

(١) الذى جاء فى قوله تعالى : (إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون) آية (٨٢) سورة يس

(٢) أى العلقة

بالقلم » فَرَجَعَ بها رَسول الله ﷺ يَرْجُفُ فؤادُهُ ، فَدَخلَ على خَديجةَ بنتِ خُوَيْلدٍ، فقال : زَمِّلوني زَمِّلوني . فزمَّلوهُ حتى ذهبَ عنهُ الرَّوْعُ ،

الجهد بفتح الجيم وسكون الهاء غاية الوسع والطاقة . وروى بفتح الدال وضمها . فعلى الأولى · الفاعل الغط أى بلغ منى الغاية وسعى ، وعلى الثانية ، بلغ منى الجهد نهايته (ثم أرسلنى) أطلقنى (فغطنى الثالثة) لم يذكر هنا « بلغ منى الجهد » وهى ثابتة فى رواية أخرى . وأنما غطه ثلاثا لينبهه بكليته إلى ماسيلقى إليـــه من الأمر العظيم ولما قال ذلك ثلاثا . قال له فى الرابعه : (اقرأ باسم ربك) الخ أى لاتقرأ بقوتك ولابحولك . ولـكن بحول ربك وإعانته . فهو يعلمك كما خلقك (خلق الإنســان) خصه لأنه أشرف المخلوقات (من علق) جمع علقة . وجمعها لمقـابلتها للانسان الذى هو بمعنى الجمع ، والعلقة هى الدم المنعقـد وهى حالة الجنين فى أيامه الأولى الأكرم أى الزائد فى الـكرم ، وجملة « اقرأ وربك الأكرم » استئنافية قال الشيخ محمـد عبده · إنها جاءت لبيان أن الله أكرم من كل من يرجى منه الإعطاء ، فيسير عليه أن يفيض عليك نعمة القراءة من بحر كرمه ثم أراد سبحــانه أن يزيد رسوله ﷺ اطمئناناً بهذه الموهبة الجديدة فوصف مانحها بأنه « الذى علم بالقلم » أي أفهم الناس بواسطة القلم كما أفهمهم بواسطة اللسان ، والقلم آلة جامدة لاحياة فيها ، ولامن شأنها فى ذاتها الإفهام . فالذى جعل بعض الجماد الميت الصامت آلة الفهم والبيان . ألايجعل منك قارئا مبينا وأنت إنسان كامل ! ثم أراد أن يقطع الشبهة من نفسه ﷺ و يبعد عنه الاستغراب فقال « علم الإنسان مالم يعلم » أى أن الذى صدر أمره بأن تكون قارئا ، وأوجد فيك ملـكة القراءة والتلاوة ، وسيبلغك فيها مبلغاً لم يبلغه سواك هو الذى علم الإنسان جميع ماهو متمتع به من العلم وكان فى بدء خلقه لايعلم شيئاً . فهل يستغرب من هذا المعلم الذى ابتدأ العلم للانسان ولم يكن سبق له علم بالمرة أن يعلمك القراءة وعنـدك كثير من العلوم سواها ونفسك مستعدة بها لقبول غـيرها ؟ ثم إنه لايوجد بيان أبرع ولادليل أقطع على فضل القراءة والـكتابة والعلم بجميع أنواعـه

فقال: لخديجةَ ، وأخبَرَهَا الخبر : لقدْ خَشِيتُ على نفسى . فقالتْ خديجةُ كلا . واللهِ مايُخزيك الله أبداً إنكَ لَتصِلُ الرَّحِمَ ، وتَحمِلُ الكَلَّ ، وتَكسِبُ المعْدُوم ، وتَقرى الضَّيفَ ، وتُعينُ على نَوائبِ الحقِّ ، فانْطلقتْ به خديجةُ حتي أتتْ وَرقَةَ بْنَ نوْفَلِ بْنِ أسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى ابْنَ عَمِّ خديجةَ ، وكانَ امرَءاً قدْ تنَصَّرَ فى الجاهلية ، وكان يكتُبُ الكتابَ العِبْرَانىَّ ، فيكتُبُ مِنَ الانجيل ماشاءَ اللهُ أن يكتُبَ ، وكان شيْخاً كبيراً قد عَمِىَ . فقالت خديجةُ : يابنَ عمٍّ ، اسمع من ابن أخيكَ فقال

من افتتاح كتابه وابتدائه الوحى بهذه الآيات الباهرات ، فان لم يهتد المسلمون بهذا الهدى ولم ينبههم النظر فيه إلى النهوض إلى تمزيق تلك الحجب التى حجبت عن أبصارهم نور العلم . وكسر تلك الأبواب التى غلقها عليهم رؤساؤهم وحبسوهم بها فى ظلمات من الجهل ، وإن لم يسترشدوا بفاتحة هذا الكتاب المبين ولم يستضيئوا بهذا الضياء الساطع فلا أرشدهم الله أبداً اهـ

(فرجع بها) أى بالآيات أو بالقصة (يرجف) بضم الجيم أى يضطرب (فؤاده) قلبه لما فجأه من الأمر المخالف لمألوفه . فدخل على خديجة بنت خويلد (زملونى زملونى) بكسر الميم مشددة أى لفونى فى ثياب ، لشدة مالحقه من هول لم يعهده ، والتزميل يذهب الرعدة عادة (الروع) بفتح الراء أى الفزع والخوف (وأخبرها الخبر) جملة حالية فصلت بين القول ومقوله ، وهى من كلام الراوى أى أخبرها بالقصة التى تقدمت (لقد خشيت على نفسى) مقول القول ، أى من الموت أو من غيره ، من كل مايخاف (كلا) نفى وإبعاد ، أى لاتقل ذلك ، أولاخوف عليك (والله مايخزيك الله أبداً) بضم الياء الأولى فى يخزيك ، أى مايفضحك . قال الحافظ ابن حجر : ثم استدلت على ما أقسمت عليه من نفى ذلك أبداً ، بأمر

له ورقةُ : يا ابن أخى ماذا تَرَي ؟ فأَخبَرهُ رسولُ الله صلى الله عليهِ وسلم خبرَ مارأى ، فقال له ورقةُ : هـذا الناموسُ الذى نَزَّلَ اللهُ على موسى ، ياليتَنى فيِها جذَعاً ، ليتنى حيًّا إذ يُخْرِجُكَ قوْمكَ . فقال رسول الله ﷺ : أَوَمُخْرِجيَّ هُم ؟ قال : نعم ، لمْ يأْتِ رجلٌ قطُّ بمثْلِ ماجئتَ به إلاعودى ، وإنْ يُدرِكْنى يومُكَ أَنصرْكَ نصراً مؤزَّراً ، ثمّ لم ينْشَبْ ورقةُ أن توُفِّى ، وفتَرَ الوحْيُ

استقرائى فوصفته بأصول مكارم الأخلاق ، لأن الاحسان إما إلى الأقارب ، أوإلى الأجانب ، وإما بالبدن ، أو بالمال . وإما على من يستقل بأمر نفسه أومن لايستقل وذلك كله مجموع ماوصفته به (الكل) بفتح الكاف وهو من لايستقل بأمر نفسه قال تعالى : (وهو كل على مولاه) ومعنى حمله إعانته ومساعدته على شئونه (وتكسب المعدوم) بفتح أوله وكسر السين أى تعطى الناس مالايجدونه (وتقرى الضيف) بفتح التاء وكسر الراء أى تكرم (وتعين على نوائب الحق) والنوائب جمع نائبة وهى النازلة . و « الحق » فى القاموس . هو الأمر المقضى ، أو المال ، أوالموت ، والمناسب هنا المال والموت . وهذه كلمة جامعة لمعان جمة ، وفى هذا دليل على أن مكارم الأخلاق وإسداء الخير إلى الغير ، سبب للسلامة من الشر والمكاره (ورقة بن نوفل) بفتح الواو والراء (ابن عم خديجة) صفة لورقة (تنصر فى الجاهلية) أى ترك عبادة الأوثان ودخل فى النصرانية (يكتب الكتاب العبرانى) أى يعرف الكتابة العبرانية (من ابن أخيك) تعنى النبى صلى الله عليه وسلم لأن الأب الثالث لورقة هو الأخ للأب الرابع للرسول عليه الصلاة والسلام ، أوقالته على سبيل الاحترام على عادة العرب (الناموس) صاحب السر وكاتمه والمراد به هنا جبريل (على موسى) إنما ذكره دون عيسى ، لأن كتابه مشتمل على أصول الأحكام الكثيرة بخلاف كتاب عيسى ، فانه مجموع وصايا . ولأن دين موسى يعتبر أصلا

لما جاء به عيسى (ياليتنى فيها) يا ، لمجرد التنبيه ، والضمير يعود إلى أيام النبوة ، أو الدعوة للخلق المفهومة من المقام . وفيها خبر ليتنى . أى ليتنى موجود فيها (جذعاً) بفتح الجيم والذال ، هو الشاب القوى وهو خبر لـكان المحـذوفة ، أى ليتنى كنت شاباً قوياً حين ظهور نبوتك ، أوحال من الضمير المستكن فى الخبر ، وبهذا يتبين حكمة وصفه بكونه كان شيخاً كبيراً قدعمى (يخرجك قومك) من مكة (أومخرجى هم) بفتح الواو وضم الميم واليـاء المتكلم والهمزة للاستفهام والواو عطف على مقـدر ومفهوم من السياق والتقدير أ كارهونى ومخرجي ، واستبعدأن يخرجوه ، لأنه ما كان يعلم سبباً للاخراج (ماجئت به) من الوحى (مؤزرا) بضم الميم وفتح الزاى مشددة أى قويا (ينشب) بفتح الياء والشين ، بينهما نون ساكنة أى لم يلبث (أن توفى) أن مصدريه ، وهى ومادخلت عليه بدل اشتمال من ورقة ، أى لم تتأخر وفاته عن هذا الحديث كثيراً (وفتر الوحى) الواو للاستئناف لا للترتيب ، إذ ليس فتور الوحى متأخرا عن وفاة ورقة ولامترتبا عليه . ومعنى فتر · انقطع . ومدة فترة الوحى ثلاث سنين ، حتي حزن النبى صلى الله عليه وسلم حزناً شديداً غدا منه مرارا كى يتردى من رءوس الجبال . قال الحافظ : إن مدة الرؤيا المنامية كانت ستة أشهر . وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع فى شهر مولده ، وهو ربيع الأول بعد تمام سنه أربعين سنة وابتداء وحى اليقظة وقع فى رمضان من السنة نفسها ، وأول مانزل بعد الفترة المقدرة بثلاث سنين قوله تعالى (يا أيها المدثر) و بعد انتهاء مدة الفترة تتابع الوحى ، فقـد جاء فى صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وهو يحـدث عن فترة الوحى فقال فى حديثه : بينا أنا أمشى إذ سمعت صوتاً من السماء فرفعت رأسى فإذا الملك الذى جاءنى بحراء جالس على كرسى بين السماء والأرض فرعبت منه ورجعت فقلت زملونى زملونى فأنزل الله تعالى (يا أيها المدثر قم فأنذر ور بك فـكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر) فحمى الوحى وتتابع .

(٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أَنَّ أَباسُفْيانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ هِرْقَلَ أَرسل إليهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كانوا تُجَّاراً بالشَّأْمِ ، فى المدَّةِ التى كان رسول الله صلي الله عليه وسلم مادَّ فيها أباسفيان وكفَّارَ قريْش ،

(أن أباسفيان) مثلث السين واسمه صخر (بن حرب) بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصى القرشى الأموى ، أسلم ليلة الفتح ، وشهد غزوة الطائف وحنين ، وفقئت له عين يوم الطائف والأخرى يوم واقعة اليرموك . نزل المدينة ومات بها سنة أربع وثلاثين من الهجرة . وهو ابن ثمان وثمانين سنة (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء ويلقب « بقيصر » لأن كل ملك للروم يلقب بقيصر ، كما أن لقب ملك الفرس « كسرى » ولقب ملك القبط فى مصر « فرعون » ومكث هرقل هذا ملكا للروم حتى قاتله المسلمون فى خلافة أبى بكر وعمر كما سيأتى آخر الحديث (أرسل إليه) أى إلى أبى سفيان (فى ركب) جمع راكب كصحب وصاحب . والركب يطلق على العشرة من راكبى الابل فما فوق العشرة والمعنى أرسل إلى أبى سفيان حال كونه فى جملة الركب الكائن من قريش الذين كانوا تجارا بالشام . و إنما اختار أباسفيان من بينهم ، لأنه كان كبيرهم . وكان عدد الركب ثلاثين رجلا . وروي ابن إسحاق فى المغازى أن هرقل قال لصاحب شرطته : قلب الشام ظهرا لبطن حتى تأتى برجل من قوم هذا . أسأله عن شأنه . قال أبوسفيان : فوالله إنى وأصحابى بغزة إذ هجم علينا فساقنا جميعاً (ماد) بتشديد الدال أى أمهلهم ومنه « فليمدد له الرحمن مدا » (وكفار قريش) عطف على أباسفيان ، أونصب بواو المعية : أى صالحهم على ترك القتال . وكانت تلك المدة عشر سنين . وهى مدة صلح الحديبية . وكانت فى السنة السادسة من الهجرة . لكنهم نقضوا العهد فغزاهم ﷺ فى السنة الثامنة وفتح مكة فيها (فأتوه) أى هرقل (وهم) أى هرقل وأتباعه (بإيلياء) فيه لغات أشهرها كسر الهمزة و إسكان الياء الأولى وكسر اللام وفتح الياء وآخره همزة كوزن كبرياء ، واللغة الثانية مثل الأولى بلا همز . وهو بيت المقدس

فأَتَوْهُ وهم بأَيلياء فدَعاهم وحوْلهُ عُظماءُ الرومِ ، ثمّ دعاهُمْ ، فدعا بالترْجُمانِ ، فقال أَيُّكُمْ أقربُ نَسباً بهذا الرَّجلِ الذي يزعُمُ أنَّه نبيٌّ ؟ فقالَ أبو سفيانَ : قلتُ . أنا أقربُهُمْ . فقال : أَدنوهُ مِنّي ، وقرّبوا أصحابهُ ، فاجعلوهم عند ظَهره . ثم قال لترجُمانِهِ . قلْ لهمْ : إني سائلٌ هذا عن هـذا الرَّجلِ ، فانْ كَذَبني فكذّبوه ، قال : فوالله لولا الحيــــاءُ منْ أن يأثِرُوا عليَّ كَذِباً

(الروم) أمة عظيمة كانت تملك شواطىء البحر الأبيض ، ويقال إنهم من نسـل إسحاق بن ابراهيم عليهما الصلام والسلام (ثم دعاهم) عطف على فـدعاهم الأولى . ولا تكرار لأن الأولى معناها أمر باحضـارهم ، فلما حضروا ومضت مدة ، استدناهم منه . وذلك معنى « ثم دعاهم » الثانية (الترجمان) بفتح التـاء وسكون الراء وضم الجيم ويجوز ضم التاء اتباعا للجيم . وهو الذي ينقل لغة إلى لغـة أخرى . فقال هرقل للترجمان : قل لهم (أيـكم أقرب نسبا بهذا الرجل) (أدنوه) بهمزة قطع مفتوحـة (فاجعلوهم عند ظهره) لئلا يستحوا أن يواجهوه بالتـكذيب إذا كذب (قل لهم إني سائل عن هذا الرجل) أي قل لأصحـاب أبي سفيان . إني سـائله عن النبي ﷺ وأشار إليه إشـارة القريب ، لأنه معهود في أذهانهم (فإن كذبني) بالتخفيف أي قال لي خلاف الواقع . تقول كذبني الحديث ، فيتعدى إلى مفعولين ، بخلاف كذب بالتشديد فانه يتعدى إلى مفعول واحد . مع أن الغـالب أن سبب التعـدي زيادة الحروف لا نقصها ، فهو من غرائب الألفاظ ا ه التيمي (قال) أي أبوسفيان . وفي بعض الروايات سقط لفظ قال ، فأشكل ظـاهره ، و بإتيـانها زال الإشكال (لولا الحياء) وفي نسخة : لولا أن الحياء (يأثروا علي) يأثروا بضم المثلثة وكسرها من أثرت الحديث بالقصر ، آثره بالمد أثراً بسكونها : رويته ، وحـدثت به ، والضمير لرفقـة أبي سفيان ، وقوله علي بمعنى عني ، أي لولا أن أستحي أن رفقتي يروون عني الكذب ويتحدثون به إلى العرب ، فأعاب به ، وكانوا يستقبحون الكذب ولو على عدوهم

لكَذبتُ عنه ، ثم كان أول ماسألنى عنه أن قال: كيف نَسبهُ فيكم ؟ قلت: هو فينا ذو نَسب . قال : فهل قال: هذا القولَ منكُم أحدٌ قطُّ قبلَهُ ؟ قلت لا ، قال : فهل كان من آبائِهِ مَنْ ملَك ؟ قلتُ : لا ، قال: فأشرافُ الناس اتَّبعوهُ أمْ ضعَفاؤُهم ؟ قلتُ ضعفاؤُهم . قال : أيزيدونَ أمْ ينْقصونَ ؟

(لكذبت عنه) أى لأخبرت عن حاله بكذب ، لبغضى إياه وفى رواية . لكذبت عليه . ترك أبوسفيان الكذب على رسول الله ﷺ استحياء وأنفة أن يتحدث عنه رفقته بذلك إذا رجعوا ، فيصير عند سامعى هذا الحديث كذابا . ولم يتركه استحياء أن يكذبه رفقته أمام هرقل ، وثوقا بأنهم لايفعلون ، لاشتراكهم معه فى عداوة النبى ﷺ ، ولذا قال يأثروا ، ولم يقل يكذبونى . وفى رواية ابن إسحاق : التصريح بذلك ولفظه « فوالله لو قد كذبت ماردوا على ، ولكنى كنت امرأ سيدا أتكرم على الكذب ، وعلمت أن أيسر مافى ذلك إن أنا كذبته ، أن يحفظوا ذلك عنى ، ثم يتحدثوا به ، فلم أكذبه » وزاد ابن اسحق فى رواية « قال أبوسفيان : فوالله مارأيت من رجل قط كان أدهى من ذلك الأقلف . يعنى هرقل » اه من الحافظ ابن حجر . ومعنى الأقلف الذى لم يختن (أول) بالنصب على الخبرية هكذا الرواية ويجوز رفعه على الاسمية ، واسم كان (أن قال) الآتى (كيف نسبه فيكم) أى ماحال نسبه فيكم ؟ أهو من أشرافكم أم لا (نسب) التنوين للتعظيم أى ذو نسب عظيم (هذا القول) أى دعوى الرسالة (منكم) أى من قريش أوالعرب (قط) استعمل قط ههنا من غير نفى فى السياق ، لأنه أعطى الاستفهام حكم النفى (من ملك) بكسر الميم حرف جر زائد ، وملك بفتح الميم وكسر اللام مجرور بها ويصح أن تكون « من » بفتح الميم اسم موصول . وملك بفتح الميم واللام فعل ماض . وهى رواية (فأشراف الناس اتبعوه) محذوف منه حرف الاستفهام وهو كثير : والتقدير : فهل أشراف الناس اتبعوه . أم الخ (قلت ضعفاؤهم) قال أبوسفيان هذا ، نظرا لغالب

قلتُ: بلْ يَزيدونَ. قال. فَهل يرتَدّ أحدٌ منهم سَخْطَةً لدينه بعْدَ أنْ يدْخلَ فيه ؟ قلت: لا. قال: فهل كنتُم تتهمونهُ بالـكَذب قبلَ أنْ يقول ماقال ؟ قلت: لا ، قال: فهل يغْدِرُ ؟ قلت : لا ، ونحن منه فى مُدَّة لاندرى ماهو فاعلٌ فِيها قال: ولمْ يُمكِنِّي كلمةٌ أُدْخلُ فِيها شيئاً غيْرَ هـذه الـكلمة ! قال: فهلْ قاتَلْتُمُوه ؟ قلت: نعمْ . قال فَـكيف كانَ قتالُـكُم إياه ؟ قلت : الحرْبُ بيننا و بينهُ سِجَالٌ ، ينالُ منا وننال منه . قال: فماذايأمرُكم؟ قلت:

من اتبعه ﷺ فى ذلك الحين ، و إلا فقد كان منهم أبوبكر وعمر . وأشباههما ، ممن أسلم قبل هذا السؤال وهم من أشراف القوم بلانزاع (سخطة) بفتح السين وسكون الخاء . المرة من السخط بفتح السين والخاء أوضم السين وسكون الخاء وهى منصوبة مفعول لأجله أى كراهة للدين ، و إنما وضع هذا القيد . لأن الرجوع عن الدين لأى سبب دنيوى لايؤثر فى نفس الدين ضعفا . فان قلت لم لم يستغن هرقل بقوله : بل يزيدون عن قوله : هل يرتد أحـد منهم الخ ؟ أجيب بأنه لاملازمة بين الازدياد وعدم الردة . فقد يرتد بعضهم ولايظهر فيهم النقص . باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد . و إنما سأل عن الارتداد . لأن من دخل على بصيرة فى أمر محقق لايرجع عنه بخلاف من دخل فى أباطيل (فهل كنتم تتهمونه بالـكذب) أى على النـاس . و إنما عدل عن السؤال عن نفس الـكذب إل السؤال عن التهمة بالـكذب تقريراً لهم على صدقه ، لأن التهمة إذا انتفت انتفى سببها (يغـدر) مثلث الدال المهمـلة . من باب نصر . وضرب وسمع أى ينقض العهد (منه) أي النبى ﷺ (فى مدة) أى مدة صلح الحديبية . وقد غبنا عنه وانقطعت الأخبارعنا ، فلاندرى ماهو فاعل الآن (قال) أى أبوسفيان (أدخل فيها شيئا) أى أنتقصه به (غـير هذه) بالرفع صفة لـكلمة . يريدأبوسفيان من عبارته هذه أنه كان حريصاً على أن يدس على الرسول ﷺ ماينقصه ، وما كان يمنعه إلاخوفه من أن يتهم بأنه كذاب . ولمـا وجد فرصة

يقول: اُعبدوا الله وَحدَه ولاتشركوا بِهِ شيئاً واتركوا ما كان يَعْبدآباؤكم، ويأمرنا بالصلاة ؟ والصِّدْق ! والعَفَاف ، والصِّلة . فقال للتَّرجُمان . قل له: إني سألتكَ عن نسبه ، فذكرتَ أنه فيكم ذونَسب ، وكذلك الرُّسُل تُبعَث في نَسب قومها ، وسألتُكَ هل قالَ أحدٌ منكم هذا القولَ قبلَه ، فذكرتَ أنْ لا ، فقلتُ : لوكانَ أحدٌ قال هذا القولَ قبلهُ لقلْتُ : رَجلٌ يَتأسَّى بقولٍ قيلَ قبلَه ، وسألتُكَ هل كان في آبائه منْ مَلك ، فذكرتَ أنْ لا ، فقلتُ : لو كانَ من آبائه من مَلك ، قلتُ : رجلٌ يَطْلبُ مُلكَ أبيه . وسألتكَ هلْ كنتُمْ تَتَّهِمونهُ بالكذبِ قبْلَ أنْ يقولَ ماقال ، فذكرْتَ أنْ لا ، فقد أعرفُ أنه لَمْ يكنْ ليذَرَ الكذب على الناس ، ويكذبَ على الله . وسألتكَ . أشراف الناس اتَّبعوه أمْ ضعفاؤهم ، فذكرْتَ أنَّ ضعفاءَهم اتَّبعوه ، وهم أتْباعُ الرُّسلِ وسألْتك

يغمز فيها الرسول من غير أن تحسب عليه انتهزها ، واحتمى بالتجاهل والتردد (سجال) بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة مصدر بمعنى المساجلة ، أى المناوبة ، يفسره مابعده ، وذلك أنه وقعت بين النبي و بين قريش فى هذه المدة مقاتلة فى ثلاثة مواطن ، بدر ، وكانت الغلبة فيها للمسلمين . وأحد ، قتل فيها كثير من المسلمين والخندق أصيب من كل أناس قليلون (والصلة) أى للأرحام والأقارب بالاحسان إليهم (تبعث فى نسب قومها) أى فى أشرف نسب . أى من أشرف القبائل (يتأسى) بفتح التاء والهمزة والسين المشددة المفتوحة ، أى يقتدى و يتبع (ملك أبيه) إنما أفرد الأب مع أن أصل السؤال فى الآباء ليكون أعذر فى طلب الملك . أو المراد بالأب : مايعم الآباء (ليذر) منصوب بلام الجحود ، أى لم يكن ليترك الكذب (على الناس) أى قبل أن تظهر الرسالة (ويكذب على الله) أى بعد ظهور الرسالة ، وذلك لأن الكذب على الله هو الغاية القصوى فى الكذب ، فلايكون

أيزيدونَ أمْ ينقُصونَ ، فذكَرْتَ أنهمْ يزيدونَ ، وكذلك أمرُ الإيمان حتى يتمَّ، وسألتكَ . أيرتدُ أحدٌ سَخطةً لدينه بعْدَ أن يدخلَ فيه ؟ فذكرْتَ أن . لا . وكذلك الايمانُ حينَ تُخالطُ بشاشتُهُ القلوب . وسألتك . هل يغدرُ ؟ فذكرْتَ أن لا ، وكذلك الرُسلُ لاتغدرُ ، وسألتكَ . بماياْمُركُم فذكرْتَ أنه يأمُرُكم أنْ تعْبُدُوا اللهَ وحدَه ، ولاتُشركوا به شيئاً ، وينهاكم عنْ عبادَةِ الأوْثان ، ويأمرُكم بالصَّلاةِ ، والصِّدق . والعفَاف . فإن كان ماتقولُ حقاً فسيملكُ مَوْضِعَ قدمَيَّ هاتين ، وقدْ كنتُ أعلمُ أنهُ خارجٌ لم أكنْ أظنُّ أنهُ مِنكم فلوْ أعْلَمُ أنِّي أخلُصُ إليهِ لتجشَّمْتُ لِقاءَهُ ، ولوْ كنتُ عِندَهُ ، لغَسلْتُ عنْ قدَمِهِ . ثمّ دعا بكِتاب رسولِ الله

إلا من كذاب أصبح الكذب طبيعة له (وهم اتباع الرسل) أى أن الغالب فى أتباع الرسل ، أولا ، هم أهل الاستكانة الذين لاطمع لهم فى جاه ، وليس فى نفوسهم حسد ، وأما أهل الاستكبار والجاه ، فانهم يأبون الانقياد لغيرهم ، إما حسداً ، أو محافظة على جاههم لذا جاء فى القرآن الكريم « أنؤمن لك واتبعك الأرذلون » أى الضعفاء (وكذلك أمر الايمان) فانه يظهر نورا تم لايزال يزداد ويكمل فيكثر أتباعة (حتى يتم) بماينميه ويقويه ، من أعمال الفروع ، من صلاة وصيام وزكاة وحج . أى فعند ذلك يبلغ أتباعه من الكثرة حد القوة والمنعة قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) (ويأبى الله إلا أن يتم نوره) قال الحافظ : وكذاجرى لأتباع النبى ﷺ ، لم يزالوا فى زياده حتى كمل بهم ما أراد الله من إظهار دينه وتمام نعمته فله الحمد والمنة (بشاشته القلوب) أي نوره وحلاوته (بمايأمركم) باثبات الألف مع الاستفهامية ، وهو قليل (فان كان ماتقول حقا) أسقط فى هذه الرواية الكلام عن قتالهم إياه وجوابه ، وكيفية قتالهم معه . وجوابه ، وقد أثبتهما الأصل « البخارى »

ﷺ الذى بُعِثَ به دِحْيَةُ إلى عَظِيم بُصْرى. فدفَعهُ إلى هِرقَلْ، فقرأه فاذا فيه «بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هِرقلَ عظيم الروم سَلامٌ على مَنْ اتّبع الهُدَى أما بعْد فانّى أدعُوك بدِعايةِ الاسلام . أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللهُ أجرَكَ مرّتَيْنِ ،

فى كتاب الجهاد ، باب دعاء النبى ﷺ إلى الاسلام حيث قال: سألتك هل قاتلتموه وقاتلكم ؟ فزعمت أن قد فعل وأن حربكم وحربه يكون دولا ، يدال عليكم المرة وتدالون عليه الأخرى وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة ، قال الحافظ بن حجر نقلا عن المازنى : هذه الأشياء التى سأل عنها هرقل ليست قاطعة فى الدلالة على النبوة ، إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامة على هذا النبى بعينه ، لأنه قال بعد ذلك : قد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكن أظن أنه منكم (موضع قدمى هاتين) مجاز مرسل عن بيت المقدس بأجمعه ، أوأرض كل مملكته (أعلم أنه خارج) من الكتب القديمة (أخلص) بضم اللام ، أى أصل (لتجشمت) بفتح الجيم وتشديد الشين المفتوحة ، أى لتكلفت ، وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن أراد الهجرة إلى النبى ﷺ ، واستفاد ذلك بالتجربة ، حيث قتل الروم غيره ، عندما أظهر إسلامه (لغسلت عن قدمه) مبالغة منه فى الانقياد له . وضمن غسل معنى أزال ، فعداه بعن . وفى رواية لغسلت قدميه (بعث به دحية) بعث مبنى للمجهول ودحية بكسر الدال وسكون الحاء نائب فاعله ، وهو ابن خليفة الكلبي صحابى جليل ، كان من أحسن الناس وجها ، وهو من أوائل من أسلموا (عظيم بصرى) بصرى بضم أوله مقصورا . وتسمى الآن : حوران ، وهي مدينة بين المدينة المنورة ودمشق ، وعظيمها : هو الحرث الغسانى (فدفعه) أي عظيم بصري أى أرسل به إلى هرقل صحبة عدى بن حاتم ، وكان نصرانيا ، فوصل به عدى هو ودحية معا (فقرأه) أى بواسطة ترجمانه والفاء عطف على دعا (عبدالله ورسوله) وصف نفسه

فإن تَولَّيتَ فإنّ عليك إثمَ اليريسيِّين ، « يا أهلَ الكِتاب تَعالَوْا إلى كلمة سَواءٍ بيْننا و بَينكم ، أنْ لا نَعبد إلا الله ،

بالعبودية ، وقدمها على الرسالة المبادرة بالتعريض ببطلان قول النصارى فى المسيح (سلام على من اتبع الهدى) فيه إبهام التحية لهرقل ، وليس تحية فى الواقع إلا لمن اتبع الهدى ، فلا محل لما يقال: كيف يلقى السلام على كافر ؟ (بدعاية الإسلام) بكسر الدال المهملة : مصدر بمعنى اسم الفاعل . أى بداعية الإسلام ، أى بالكلمة الداعية إلى الاسلام ، التى لايصح الإسلام إلا بها وهى شهادة أن لا إله إلاالله وأن محمداً رسول الله ، والباء بمعنى إلى : أى أدعوك إلى الكلمة الداعية إلىأصل الإسلام بأن تنطق بها ، وتعمل بمقتضاها (أسلم) بفتح الهمزة وكسر اللام . فعلأمر (تسلم) بفتح اللام مجزوم فى جواب الأمر . وفى هذا التركيب من الإيجاز أبلغه ، حيث رتب على الاسلام السلامة من كل المخاطر لأنه حذف متعلق تسلم لإفادة العموم (يؤتك أجرك مرتين) بالجزم فى جواب الأمر . ومضاعفة الأجر إما لكونه كان مؤمنا بعيسى، ثم آمن بمحمد ﷺ أولأن إسلامه يكون سببا لإسلام أتباعه. فلهأجر على إسلامه وأجر علي إسلامهم (فإن توليت) أى أعرضت عن الاسلام (فإن عليك إثم اليريسيين) أى بعد إثمك . واليريسيون بفتح الياء الثالثة المضمومة ثم نون ، جمع يريس على وزن كريم ، وهم الفلاحون . وجاء فى رواية . يعنى الحراثين وفى رواية إثم الفلاحين . والمراد بالفلاحين أهل مملكته كلهم . لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح ، سواء أكان يلى ذلك بنفسه أم بغيره . قال الخطابى : أراد أن عليه إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليدا له ، لأن الأصاغر يتبعون الأكابر دائما ويشهد بذلك قوله تعالى » وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا * ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا ٦٧ — ٦٨ — أحزاب » وقوله تعالى » ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألاساء

ولا نُشرِكَ بهِ شيئاً ، ولا يتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعضاً أرباباً مِنْ دُونِ اللهِ فإنْ تَوَلَّوْا فقولوا اشهَدوا بأَنَّا مُسلمونَ »

مايزرون ٢٥ — نحل » (ويا أهل الكتاب) قيل الواو داخلة على مقدر معطوف على (أدعوك) السابقة أى أدعوك بدعاية الاسلام وأبلغك امتثالا لأمر ربى قوله : « يا أهل الكتاب الخ » ويحتمل أن تكون من كلام أبى سفيان ، وذلك لأنه لم يستحضر جميع مافى الكتاب ، فاستحضر مما فى الكتاب أوله فذكره ، ونسى بعضا فى الوسط . ثم ذكر بقية ماتذكره من الكتاب كأنه قال . فى الكتاب كذا ، وفيه « يا أهل الكتاب الخ » فالواو على هذا من كلام أبى سفيان . لامن نفس الكتاب (كلمة) أبدل منها قوله (أن لانعبد إلا الله الخ) فالمصادر الثلاثة بعد بدل من (كلمة) الجنس فتشمل الواحد والمتعدد ، ويصح أن تكون المصادر أخبارا عن مبتدأ محذوف تقديره « هى » أن لانعبد الخ . وأن يكون الكلام قد تم عند قوله «سواء» ثم استأنف فقال : بيننا و بينكم أن لانعبد الخ ، فالظرف خبر مقدم ، وأن ومابعدها مبتدأ مؤخر ، وعلى هذين الإعرابين الأخيرين « فكلمة » أريد بها كلام قال ابن مالك : « وكلمة بها كلام قد يؤم » (سواء بيننا و بينكم) أى مستوية ، لايختلف فيها القرآن ، والتوراة ، والانجيل (أن لانعبد إلا الله) أى لانخضع منتهى الخضوع ولا نذل إلا لله وحده (ولانشرك به شيئاً) قيل : تأكيد لما قبله ، لأن المقام خطير لايغنى فيه ملزوم عن لازم . وقيل : بل هو تأسيس ، الأولى لانفعل العبادة لغيره ، والثانية ، على معنى لانعتقد أن هناك من يستحق العبادة غير الله ، أى ولو لم نعبده بل عبده غيرنا (ولايتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) أى لاينظر بشر منا إلى بشر مثله نظره إلى ربه . فيقبل منه أن يحرم عليه ويحلل له مالم يأذن به الله : فقد روى أنه لما نزلت « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله » قال عدى بن حاتم : ماكنا نعبدهم يارسول الله قال : أليس كانوا يحلون لكم ، ويحرمون فتأخذون بقولهم ؟ قال: نعم . قال: هو ذاك ، ومن هنا نعلم خطورة التهجم على الله فى الحكم

قال : قال أبو سُفيان فلما قال ما قال ، وفرغ مِنْ قراءة الكتاب ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ ، وارتفعت الأصوات وأُخْرِجْنا ، فقلت لأصحابي حِينَ أُخْرِجْنا : لقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابنِ أبي كَبْشَةَ ،

بالحل والحرمة بغير دليل . وإذا علمنا أنه يكون تشريعاً منا بغير ما يأذن الله به ، وجب علينا أن نحتاط ، ونراقب الله فيما نقول فى حكم من أحكام الله ، حتى لا نقع فيما وقع فيه من قبلنا . ولا يغتر أحد بأنه قد يريد الخير فى تسرعه بالحكم ، فإن هذا لا يغنيه عند الله شيئاً بعد أن قال فى كتابه (قل هل أنبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) وقانا الله شر ذلك بفضله وكرمه (فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون) أى فإن تولوا عن موافقتكم فيما اتفقت عليه الكتب والرسل ، بعد عرضه عليهم فاعلموا أنهم لزمتهم الحجة ، وإنما أبوا عناداً فقولوا لهم حينئذ : أنصفوا واعترفوا بأنا على الدين الحق ، الذى جاء به إبراهيم ، وهو الإسلام ، ومعنى هذا : أنكم لستم على شىء منه ، فلا تدعوا بعد اليوم أنكم على ملة إبراهيم ، وفى الحديث دليل جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين، للاستدلال ونحوه . وعلى جواز إرسال بعض القرآن إلى أرض العدو ، هكذا قالوا . وقد اشتمل هذا الحديث الشريف « مع قلة جمله » على الأمر: «أسلم» والترغيب : « تسلم ويؤتك الله أجرك الخ » وعلى الزجر والترهيب : « فإن توليت فإن عليك » الخ وعلى الدلالة على الرشد : « يا أهل الكتاب تعالوا الخ » ولا غرابة فهو كلام من منح جوامع الكلم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (قال) ابن عباس (قال أبو سفيان فلما قال) هرقل (ما قال) فى السؤال والجواب (الصخب) بفتحتين : اللغط وهو اختلاط الأصوات فى المخاصمة. (وأخرجنا) بضم الهمزة وسكون الخاء أى أمر هرقل بالإخراج فأخرجنا عماله (لقد أمر) بفتح الهمزة وكسر الميم . أى عظم وكبر (أمر) بفتح الهمزة وسكون الميم ، أى شأن (ابن أبى كبشة) بفتح الكاف وسكون الباء وفتح الشين قال فى الفتح يريد النبى ﷺ ، لأن أبا كبشة أحد أجداده

إِنهُ يخَافهُ مَلكُ بَنِي الأصفَرِ فَما زلْتُ مُوقِناً أَنهُ سيَظهَرُ، حتى أَدْخلَ اللهُ علىَّ الإِسْلاَمَ . وكانَ ابْنُ النَّاطور صاحبَ إِيلياءَ وهِرَقْلَ ، أُسقِفَ عَلَى نَصارَى الشأْم ،

لأمه ﷺ ، وقيل: هو أبوه من الرضاعة . وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلي جد غامض (إنه يخافه) بكسر همزة إن استئناف تعليلي (بنى الأصفر) هم الروم . وسبب وصفهم بذلك أن جدهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبش ، فجاء لون ولده بين البياض والسواد ، فقيل له : الأصفر ، هكذا قال الحافظ قال أبو سفيان (فما زلت موقناً) أى أن محمداً سيظهر ، ويقوى أمره وكنت أخفى ذلك اليقين حتى أسلمت . فظهر بذلك يقينى ، وكان إسلامه فى غزوة الفتح في السنة الثامنة ، انظر حديث رقم ٤٩١ (وكان ابن الناطور) بالطاء المهملة وفى رواية بالظاء والناطور معناه بالعربية حارس البستان وهو إسم أعجمي ، والواو عاطفة قصة على قصة فبعد ما فرغ الزهرى من القصة التى رواها عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبى سفيان أن هرقل الخ ما تقدم ، شرع هو نفسه فى رواية قصة أخرى عن ابن الناطور مباشرة ، فقد ورد أن الزهرى لقى ابن الناطور ، بعد أن أسلم بدمشق فى زمن عبد الملك بن مروان : وروى عنه هذه القصة (صاحب إيلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما ياء ساكنة ، ممدود ، و يقصر ، هو بيت المقدس ، أى أميرها من قبل هرقل ، وصاحب منصوب ، إما على الاختصاص ، أو الحال (وهرقل) مجرور بالفتحة عطف على إيلياء . أى وصاحب هرقل ، أى تابعه ، أو صديقه ، قال فى الفتح : وفيه استعمال « صاحب » فى معنيين ، مجازى وحقيقى فهو بالنسبة إلى إيلياء بمعنى الأمير ، وهو مجاز ، وبالنسبة إلى هرقل صديق أو تابع ، وهو حقيقة ، وهو جائز عند بعض ، أو يكون من عموم المجاز بأن يستعمل فى معنى يعم المعنيين ، وهذا محل وفاق بين البيانيين (أسقف) بضم الهمزة وسكون السين وكسر القاف : فعل ماض مبنى للمفعول ، أى جعل أسقفا ، والجملة حالية ، وخبر كان جملة يحدث ، ويصح أن يكون كل من جملتى أسقف و يحدث

يُحدثُ أنَّ هرَقلَ حين قدِمَ إيلياءَ أَصبحَ خَبيثَ النَّفْس، فقالَ لهُ بعضُ بطارِقته: قَدْ استنكرْنا هيئتَك. قالَ ابنُ النَّاطور. وكانَ هرقْلُ حزَّاءً يَنْظُرُ في النُّجُوم فقال لهم حين سألوه: إني رأيتُ الليلةَ حِينَ نَظرْتُ

خبراً ، ويكون من قبيل تعدد الأخبار ، وفي رواية « أسقفاً » بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء ، وفي أخرى كذلك : لكن مع تشديد الفاء ، وهومنصوب خبر كان ، ويحدث خبر بعد خبر ، والأسقف : هو رئيس دين النصارى وعالمهم ، أو هو فوق القسيس ودون المطران ، وجمعه أساقفة ، وإنما وصفه بذلك لينبه على أنه كان خبيرا بأسرارهم (يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء) بعد غلبة الروم للفرس ، ، وذلك في سنة عمرة الحديبية (أصبح خبيث النفس) أي مهموماً على خلاف عادته (بطارقته) بفتح الباء ، جمع بطريق بكسرها وهوالقائد ، والرجل من خواص الدولة وأهل الشورى منهم (قد استنكرنا هيئتك) أي إن حالتك اليوم تغاير في نظرنا ما نعهده فيك ، فهل من سبب لذلك ؟ (حزاء) بالحاء المفتوحة وتشديد الزاى آخره همزة منون : خبر كان ، أي كاهنا . يقال حزا يحزو إذا تكهن وأخبر بالغيب (ينظر في النجوم) أي يستخرج حوادث المستقبل من اقتران بعض النجوم ببعض ومن تنقلها في بروجها . قال في الفتح : والجملة خبر ثان لكان ، وتكون الكهانة بأمرين : التلقى عن الشياطين ، والنظر في النجوم ، أي العلم بواسطة حركة النجوم ويصح أن تكون الثانية مفسرة للأولى ، وتكون الكهانة أعم من التلقى عن الشياطين ، ومن العلم بواسطة النجوم ، ففسرها هنا بالثانى ، وكان كل من الأمرين شائعاً في الجاهلية إلى أن جاء الاسلام وظهر ، فانكسرت شوكتهم ، وحذر الشرع من الاعتماد عليهم . قال الحافظ : فان قيل : كيف ساغ للبخارى إيراد هذا الخبر المشعر بتقوية أمر المنجمين ، والاعتماد على أخبارهم ؟ فالجواب أنه لم يقصد ذلك . بل قصد أن البشارات بالنبى ﷺ جاءت من كل طريق ، وعلى لسان كل فريق ، من كاهن ، أو منجم ، محق ، أو مبطل ، إنسى ، أو جنى اه وجملة « قال ابن

فى النجوم أَنَّ مُلكَ الخِتان قدْ ظهر فَمَنْ يَختَتِنُ مِنْ الأمة ؟ قالوا : لَيسَ يَختَتِنُ إلا اليهود ، فلاَ يُهِمَّنكَ شأْنهُمْ واكْتُبْ إلى مَدَائن مُلكِكَ فيقتُلوا مَنْ فيهم مَنْ اليهود، فبينَمَا هُمْ على أَمْرِهِمْ أُتيَ هِرَقْلُ برجلٍ أرْسَلَ به مَلِكُ غسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ رسول ﷺ ، فلمَّا استَخبرهُ هِرَقلُ قال ، اذهبُوا فانظروا :

الناطور الخ » اعتراض بين سؤال بعض البطارقة ، وجواب هرقل لهم (إن ملك) بضم الميم وسكون اللام ، وفى رواية بفتح الميم وكسر اللام (الختان) على حذف مضاف والأصل أهل الختان ، وهو الطهارة المعروفة عند عوام المسلمين (قد ظهر) أي غلب (فمن يختتن من هذه الأمة) يريد من أهل هذا العصر ، قال الحافظ : وإطلاق الأمة على أهل العصر كلهم فيه تجوز (ليس يختتن إلا اليهود) هذا على حسب علمهم ، لأن اليهود كانوا كثيرين ببيت المقدس . أذلة تحت حكم الروم . بخلاف العرب ، فانهم كانوا بعيدين عنهم ، ولا يعرفون من أحوالهم ، مثل مايعرفون من اليهود (فلا يهمنك) بضم الياء من أهمه الأمر أقلقه (فبينما هم) أصله بين ، فأشبعت الفتحة فصار بينا ، ثم زيدت عليها الميم لتخفيف النطق أحياناً (على أمرهم) أى فى مشورتهم التى كانوا فيها (أتى هرقل برجل) بضم الهمزة وكسر التاء مبنى للمفعول ، لم يذكر من أحضره (ملك غسان) بالغين المفتوحة والسين المشددة ، وملك غسان هذا : هو صاحب بصرى المتقدم ذكره في الحديث . وروى أن الرجل العربى المرسل من عنده ، هو عدى بن حاتم (مخبر) هذا الرجل عن خبر رسول الله ﷺ حيث قال : خرج بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبي . فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس . فكانت بينهم ملاحم فى مواطن ، فتركتهم على ذلك (فلما استخبره) أى هذا الرجل العربى (هرقل) أى طلب أن يقص عليه خبره . فأخبره بذلك الخبر المتقدم (قال) هرقل لجماعته (اذهبوا فانظروا) إلى الرجل

أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا ؟ فَنَظَرُوا إليه ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّه مُخْتَتِنٌ ، وسأله عن العرب فقال : هم يَخْتَتِنُونَ. فقال هِرَقْلُ : هذا مُلْكُ هذه الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثم كَتَبَ هِرَقْلُ إلى صاحبٍ له بِرُومِيَةَ ، وكان نظيرَهُ في العلم ، وسَارَ هِرَقل إلى حِمْصَ ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حتى أتاهُ كِتَابٌ مِنْ صاحِبِهِ ، يُوافق على رأى هِرَقْلَ على خروج النبى ﷺ ، وأَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعظماء الرُّوم فى دَسْكَرَةٍ له بِحِمْصَ ، ثُمَّ أَمَرَ بأبوابها فَغُلِّقَتْ

(هذا ملك) بضم الميم وسكون اللام . وفى رواية بفتح فكسر ، فتكون إشارة للنبى ﷺ (هذه الأمة) أى العرب (ثم كتب هرقل إلى صاحب له) يسأله عما يعلمه عن هذا الرجل الذى ظهر فى هذا الوقت ، وادعى النبوة ، وكان صاحبه هذا يعلم من أمر النجوم ، والكهانة مثل هرقل ، فكأن هرقل يريد التثبت قبل أن يعرض الأمر على شعبه لخطورة الأمر (برومية) هى « روما » الآن عاصمة إيطاليا (وسار هرقل إلى حمص) وكانت عاصمة ملكه ، وكانت فى زمانهم أعظم من دمشق وفتحت على يدى أبى عبيدة ابن الجراح سنة ست عشرة ، بعد هذه القصة بعشر سنين (فلم يرم) بفتح أوله وكسر ثانيه ، من رام « يريم ريما » المكان فارقه ، أى لم يغادر هرقل حمص حتى أتاه الخ (أنه نبى) بفتح الهمزة عطف على خروج . قال الحافظ : وهذا يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوه محمد ﷺ ، غير أن هرقل رجع عن ذلك لما عارضوه ، وآثر ملكه على دينه ، وأما صاحبه ، ويقال إن إسمه : « ضغاطر الأسقف » فقد أظهر إسلامه » وألقى ثيابه التى كانت عليه ، ولبس ثيابا بيضا وخرج إلى الشعب ، فدعاهم إلى الاسلام ، وشهد شهادة الحق ، فضربوه حتى قتلوه (فأذن هرقل) من الإذن ، أي أذن لعظماء الروم بالدخول عليه أى طلبهم (فى دسكرة) بفتح الدال وسكون السين وفتح الكاف ، أى قصر حوله بيوت صغيرة ، للخدم والحاشية ، والجمع دساكر (فغلقت) بتشديد اللام وضم الغين

ثمَّ اطَّلَعَ ، فقالَ : يامعشرَ الرُّومِ ؛ هَلْ لَكم فى الفَلاح والرُّشدِ ، وأَنْ يثبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هَذا الرَّجلَ فحاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إِلى الأبْوابِ؛ فَوجَدُوهَا قَدْ غُلِّقتْ ؛ فَلمَّا رأَى هِرَقْلُ نفرَتَهمْ وأَيِسَ مِنَ الإيمانَ ، قالَ : رُدُّوهُمْ عَلَيَّ . وقالَ : إِنِّي قلْتُ مقَالتى آنفاً أَختَبِرُ بِها شِدَّتَكمْ على دِينِكم فَقَدْ رأيتُ ، فَسَجدوا له ، ورضُوا عنه ، فكانَ ذلكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْل .

(ثم اطلع) عليهم من مكان عال وخاطبهم ، وإنما فعل ذلك ، لئلا يفعلوا به ما فعل بصاحبه ضغاطر (يا معشر الروم) قال أهل اللغة : المعشر ، هم الجماعة الذين شأنهم واحد ، فالإنس معشر ، والجن معشر ، والأنبياء معشر ، والفقهاء معشر . وجمعه معاشر (هل لكم) رغبة فى (الفلاح) النجاة و (الرشد) بفتحتين : الهداية (وأن يثبت ملككم) قال الحافظ : لأنهم إن تمادوا على الكفر ذهب ملكهم ، وعلم ذلك من الأخبار السابقة (فتبايعوا) بضم التاء منصوب فى جواب الاستفهام (فحاصوا) أى نفروا نفور الحمر الوحشية ذاهبين إلى الأبواب للخروج وشبههم بالوحوش . لأن نفورها أشد من الأنسية ، وبالحمر دون غيرها لشدة الجهل (غلقت) بضم الغين وكسر اللام المشددة (وأيس) وفى رواية يئس ، أى قنط وهي جملة حالية بتقدير قد (من الإيمان) إيمانهم وإيمانه (آنفاً) بمد الهمزة مفتوحة . أى قريباً ، فهومنصوب على الظرفية (شدتكم على دينكم) ضمن شدة معنى الثبات فعداه بعلى (فقد رأيت) وفى رواية . فقد رأيت منكم الذى أحببت (آخر) بالنصب خبر كان (شأن هرقل) أى فى علم الراوى ، أو من هذه القصة ، قال فى الفتح . لأن هرقل وقعت له قصص أخرى بعد ذلك من المسلمين ، كتجهيزه الجيوش إلى واقعة مؤتة وتبوك ، ورجح الأخباريون أنه هو الذى قاتله المسلمون زمن أبى بكر وعمر .

هذا ، وهل مارواه أبوسفيان قصة أخرى غير مارواه الزهرى عن ابن الناطور ؟

الذي يفهم من سياق الكلام أن ما رواه أبو سفيان قصة وقعت أثناء الحوادث التى رواها الزهرى عن ابن الناطور ، و بيان ذلك أن هرقل لما وصل إيلياء بعد فتحها وأصبح خبيث النفس لأنه رأى فى النجوم أن ملك الختان قد ظهر وأخبره بطارقته بأن اليهود هم الذين يختتنون فأمر بقتلهم ، و بينما هم كذلك علم (ملك) غسان من عدى بن حاتم أن نبياً قد ظهر فى العرب ، فأرسله إلى هرقل ، فاستخبر هرقل عديا عن العرب هل يختتنون فأخبره بأنهم يختتنون ، وفى أثناء ذلك جاءه كتاب النبى ﷺ المتقدم ذكره فى حديث أبى سفيان ، و يظهر أن عديا لم يعلم من أحوال الرسول ﷺ ما يشفى غلة هرقل من العلم وزاد كتاب رسول الله ﷺ اهتمامه بالوقوف على الحقيقة فأراد أن يتثبت من صحة ما قيل عن هذا الرجل الذى ظهر وادعى النبوة . فكتب إلى صاحب شرطته « قلب الشام ظهرا لبطن حتى تأتى برجل من قوم هذا أسأله عن شأنه » فجىء له بأبى سفيان ومن معه وهو بإيلياء ، وكان معه من المناقشة ما كان ، ولما قرأ هرقل كتاب رسول الله ﷺ ثانيا ، وظهر عليه الميل إلى تصديقه وكثر عنده الصخب ، وتشعبت عليه الآراء ، أراد أن يتثبت من نظرائه فى العلم ليستعين برأيهم فكتب إلى صاحب له برومية ليتثبت من الأمر قبل عرضه على شعبه ؛ ثم سافر إلى حمص فجاء كتاب صاحبه وهو بها ، فدعا بعظماء الروم فى دسكرته وحصل ما هو معروف فى آخر الحديث ، هكذا ينبغى أن يفهم ترتيب الحوادث وقد جاء صريحا فى البخارى فى كتاب الجهاد باب دعاء النبى ﷺ إلى الاسلام أن كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وصله قبل استدعاء أبى سفيان .

كتاب الإيمان

بعدما فرغ من الوحى الذى يعتبر كالمقدمة للدين كله ؛ شرع فى ذكر مقاصد الدين ، و بدأ منها بأهمها وأصلها . وهو الايمان ؛ ثم عقب الايمان بباقى أركان الإسلام ؛ ثم بكل مايتعلق به على وجه العموم . ويحسن قبل الكلام على أحاديث

الإيمان أن نتقدم بقذلكة موجزة فى مباحث الإيمان والاسلام، ولعل أحسن ما قيل فى هذا الموضوع يتلخص : فى أن الايمان والاسلام يتعلق بهما ثلاثة مباحث (١) فى معناهما لغه (٢) معناهما بحسب إطلاق الشرع لهما (٣) فيما يتعلق بأحكامهما فى الدنيا والآخرة، والبحث الأول لغوى ، والثانى تفسيرى والثالث فقهى شرعى ، فمعنى الإيمان لغة التصديق (وما أنت بمؤمن لنا) أي مصدق لنا ، والاسلام لغة : التسليم ، والاستسلام، وللتصديق محل خاص وهو القلب . وأما التسليم فإنه عام فى القلب واللسان والجوارح ، فموجب اللغة أن الاسلام أعم والإيمان أخص ، فكل تصديق تسليم ولا عكس ، لأن التسليم انقياد القلب أو اللسان أو الجوارح . ومن هنا جاء العموم، ومعناهما بحسب إطلاق الشرع : تارة يطلقان على معنى واحد ، فيكونان مترادفين ، وتارة يطلق كل منهما على معنى يباين معنى الآخر ، فيكونان متباينين ، وتارة يطلق أحدهما على معنى . ويطلق الآخر على ما يشمل هذا المعني وغيره ، فيكونان بينهما العموم والخصوص المطلق ، فالترادف بأن يراد بكل منهما العقيدة والقول والعمل ، أو يراد بكل منهما القول والعمل فقط . مثال الأول (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) وحديث « الإيمان بضع وسبعون شعبة » « منها العقيدة » مع آية (إن الدين عند الله الاسلام) فالإسلام فى الآية يعم العقيدة والقول والعمل وهذا الاستعمال حصل فيه تصرف فى لفظ الايمان اللغوى بتعميمه ، و إدخال الأعمال الظاهرة فى معناه بعد أن كان عمل القلب فقط كما تقدم ، وهذا التصرف جائز لأن تسليم الظاهر بالقول والعمل ، ثمرة لتصديق الباطن ، وقد يطلق إسم الشجرة ، ويراد به الشجرة مع ثمرها ، فيصير بهذا القدر من التعميم مرادفا للاسلام، ومثال الثانى حديث : «ما الإسلام؟ فقال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، و إقام الصلاة الخ » مع حديث « ما الايمان ؟ فقال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، و إقام الصلاة الخ » وحديث « الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول

لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » رواهما مسلم . وأما التباين فبأن يراد بالايمان عمل القلب فقط وبالاسلام عمل الجوارح فقط . مثال ذلك (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) وحديث جبريل حيث قال : « ماالإيمان ؟ قال : أن تؤمنوا بالله وملائكته ورسله الخ ، وما الإسلام؟ فقال شهادة أن لا إله إلا الله : وإقام الصلاة الخ » فالتصرف فى المعنى اللغوى هنا حصل بقصر الاسلام على بعض معانيه ، وهو جائز ، إذ لايشترط فى صحة إطلاق الاسم إرادة عموم المعنى . كمن لمس يد زيد مثلافإنه يصح أن يقول لمست زيداً وأما التداخل «العموم والخصوص المطلق » فبأن يجعل الاسلام عبارة عن التسليم بالقلب والقول ، والعمل والايمان : عبارة عن التسليم بالقلب فقط ، وهو التصديق ، وهذا الاستعمال وفق استعمال اللغة المتقدم . مثاله : الحديث الذى رواه أحمد : « سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ فقال : الاسلام . فقيل : أى الإسلام أفضل ؟ فقال الايمان » ، فقد جعل الإيمان أخص من الاسلام ، فأدخله فيه . وأما الكلام عنهما من حيث ما يتعلق بهما من الأحكام فى الدنيا والآخرة ، فيتلخص فيما يأتى : اتفق العلماء على أن من آمن بقلبه ، ونطق بالشهادة ، وعمل المطلوب منه ، فهو فى الدنيا يعامل معاملة المسلمين ، وفى الآخرة من الناجين . واختلفوا فيما وراء ذلك ، فمن اعتقد ونطق بالشهادة ، وجاء ببعض الأعمال ، وارتكب بعض الكبائر ، قالت المعتزلة : هذا خرج عن الايمان ، وليس بكافر ، بل هو فاسق ، وهو وسط بين اثنين ، وحكمه التخليد فى النار ، لكن عذابه أقل من الكافر ، ولهم على ذلك أدلة وعليهم ردود ، وليس هذا محل ذكرها ، فمن أرادها ، فعليه بكتب الكلام . وهذا عند أهل السنة مؤمن ناقص الايمان ، ومن اعتقد بقلبه ونطق بلسانه ولم يعمل شيئا من أعمال الاسلام ، فقالت المرجئة : هو مؤمن ناج ، ولا تضره الذنوب . والمعتزلة رأيهم فيه تقدم ، وأهل السنة : فاسق عاص وعذابه أشد مما قبله . وقال بعض المحققين : هذه

صورة فرضية ، إذ لا يتصور أن شخصا يعتقد اعتقاداً جازماً ولا يظهر أثره . بل قال بعضهم : إن الإيمان كجذع الشجرة ، والأعمال كفروعها . فإذا قطعت كل الفروع ، أثر ذلك في الجـذع ، حتى يخشى عليـه الجفاف والعياذ بالله . ومن اعتقد ولم ينطق وكان يمكنه أن ينطق ، فهـذا عندنا غير مؤمن ، وعند الله أمره موكول إليه . وقال أبو حنيفة وجماعة من الأشاعرة : هو غير مؤمن ، لأن النطق جزء من حقيقته ، فهو ليس مؤمناً عندنا ولا عنـد الله ، ويخلد فى النار . ثم اختلف العلماء بعد ذلك فى أن الايمان يزيد وينقص أم لا ؟ فقال أبو حنيفة وأصحابه وكثير من المتكلمين: الايمان لا يزيد ولا ينقص ، لأنه اسم للتصـديق البالغ حـد الجزم المسمى بالاذعان : وهو لا يتصور فيـه نقص ولا زيادة ، وضم الأعمال إليه لا يؤثر فيه شيئا ، وقال أكثر الأشاعرة : الايمان يزيد وينقص قال تعالى (وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً) (ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم) إلى غير ذلك من الآيات ، وقال ﷺ لابن عمر رضى الله عنهما حين سأله ، هل الإيمان يزيد وينقص ؟ نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبـه النار . وقال : لو وزن إيمان أبى بكر بايمان هذه الأمة لرجح به ، وأجاب أبو حنيفة عن هذه الأدلة ، بأن المراد الزيادة بحسب زيادة مايؤمن به فـكلما نزل حكم جديد ، فيؤمن به الصحابة يزيد إيمانهم بسبب تصديقهم بهـذا الحـكم الجديد . قال المحققون : والمذهب الراجح هو زيادة الايمان فى نفسه . بقطع النظر عن العمل . إذ التصـديق القلبى يزيد ويقوى بقوة البراهين وكثرتها ، ولذا كان إيمان الأنبياء ، والصديقين على هذا الرأى أقوى من إيمان غيرهم ، وكل شخص يشعر من نفسه أن عقيدته فى أى شىء تقوى وتتفاضل ، حتى تـكون فى بعض الأحيان أقوى منها فى بعض آخر . هذا فيمن نظر إلى التصديق نفسه ، أما من يقول: إن الايمان عقيدة ، وقول وعمل ، كالبخارى وكثير من العلماء ، فالزيادة والنقص فيه

(٥) عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما . قال : قال رسول الله ﷺ : بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ شهادَةِ أن لا إلهَ إلا الله ، وأنَّ محمداً رسولُ الله وإقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ ؛ والحجِّ ، وصَوْمِ رَمضانَ .

من هـذه الجهة لا نزاع فيها على رأيه . قال البخارى : لقد لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار ، فما رأيت أحداً منهم يختلف فى أن الايمان قول وعمل : ويزيد وينقص

(عن ابن عمر) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى ، أسلم بمكة مع أبيه وهو صغير ، وهاجر معه ، وعرض نفسه للجهاد فى أحـد ، فلم يؤذن له لصغر سنـه . إذ كان وقتئذ ابن أربع عشرة سنة . وشهد الخندق ؛ وبيعة الرضوان . وهو أحـد العبادلة الأربعة . له فى البخارى مائتان وسبعون حـديثا . توفى سنة ثلاث وسبعين عن أربع وثمانين سنة (بنى الاسلام على خمس) أى دعائم ، كما صرح به عبدالرزاق فى روايته (شهادة أن لا إله إلا الله) الخ كلها بالجر بدل من خمس . بدل مفصل من مجمل . ويجوز الرفع على أن كل واحد خبر لمحذوف . تقديره أحدها شهادة الخ وثانيها : إقام الصلاة الخ . قال الحافظ ابن حجر : فان قيل : الأربعة الأخيرة مبنية على الشهادة إذ لا يصح شيء منها إلا بعد وجودها . فكيف يضم مبنى إلى مبنى عليه فى مسمى واحد ؟ أجيب بأنه لا حظر فى أن يبنى أمر أو أمور على شيء ، ثم يبنى على الكل من الأمور والشيء أمر آخر ، فان قيل : المبنى لا بد أن يكون غير المبني عليه والمعلوم أن الاسـلام هو هذه الخمس ، فكيف يبنى الشيء على نفسه ؟ أجيب بأن هذه الأجزاء غير من حيث الانفراد عين من حيث الاجتماع . ولا شك أن الأجزاء مجتمعة غير كل واحد على انفراد ، ويصح أن يقال : إن على بمعنى من ، والمراد بالبناء التركيب . أى ركب الاسلام من خمسة أشياء . وفى الـكلام استعارة بالـكناية : حيث شبه الاسـلام بالبيت الذى يبنى من أجزاء ، وحذف المشبه به .

(٦) عنْ أَنَسٍ رضى الله عنهُ ؛ عَن النبي ﷺ . قالَ : ثَلاثٌ مَن كُنَّ فيهِ وَجَدَ حلاوَةَ الايمانِ ؛

ورمز له بالبناء الذى هو من خواصه ، ، ولم يذكر الجهاد فى عداد الأركان لأنه فرض كفاية ، وهو بصدد بيان فرض العين ، ولم يذكر الإيمان بالملائكة واليوم الآخر الخ ، لأن المراد بالشهادة تصديق الرسول فى كل ما جاء به وذلك يستلزم الإيمان بكل ما ذكر .

(عن أنس) بن مالك بن النضر النجاري خادم رسول الله ﷺ عشر سنين ، كان أكثر الصحابة ولدا ، لأن أمه قالت : يا رسول الله خويدمك أنس ادع الله له . قال: اللهم بارك فى ماله وولده ، وأطل فى عمره ، واغفر ذنبه ، فكان له بستان يحمل فى السنة مرتين ، ببركة دعائه ﷺ . قال أنس : لقد بقيت حتى سئمت الحياة ، وأنا أرجو الرابعة ، يعنى المغفرة ، عاش مائة سنة ، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ٩٣ هـ فى زمن الحجاج : ودفن فى قصره على بعد فرسخ ونصف من البصرة . روى له البخارى ٢٦٨ حديثاً (ثلاث) مبتدأ ، والجملة بعده خبر ، وجاز الابتداء بالنكرة ، لأن التنوين فيها عوض عن المضاف إليه ، والتقدير ثلاث خصال (كن) أي وجدن وحصلن ، فهى تامة لا تحتاج إلى خبر (وجد) أى أصاب . فتكتفى بمفعول واحد (حلاوة الإيمان) فى الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الإيمان بشىء حلو الطعم ، كالعسل مثلا ، وحذفه ورمز له بلازمه ، وهو الحلاوة . قال الحافظ ابن حجر : وفيه تلميح إلى قصة المريض والصحيح ، لأن المريض الصفراوى يجد طعم العسل مراً ، والصحيح يذوق حلاوته على ما هى عليه . وكلما نقصت الصحة شيئاً نقص ذوقه بقدر ذلك ، فكذلك صحيح الإيمان يجد للايمان حلاوة تجعله لا يفضل عليه شيئا ، مهما كان عظيما فى نظر أهل الدنيا . ومريض القلب بالفسق والنفاق لا يجد للايمان لذة ، فلذا يصرفه عن العمل بمقتضاه أى صارف مهما

أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.

كان حقيرا من متاع هذه الدنيا ، و إنما عبر النبى ﷺ بالحلاوة فى هذا المقام للاشارة إلى معنى من المعانى الدقيقة التى تضمنها التشبيه فى الآية (ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلهـا ثابت وفرعها فى السماء) فالـكلمة الطيبـة هى كلمة الإخلاص الدالة على الإيمان فالشجرة هى أصل الإيمان ؛ وورقها : حديث نفس المؤمن بالطاعات ، وزهرها : عزمه عليهـا وثمرتها حصول الطاعة منه فعلا ، وحلاوة الثمرة : ما يجد المؤمن من لذة الطاعة (أن يكون الله ورسوله أحب) بدل من ثلاث أو خبر لمحذوف : أى أحـدها كون الله إلى آخره . والمراد بالحب هنا الحب العقلى الذى هو إيثار ما يقتضى العقل السليم رجحانه ، و إن كان على خـلاف هوى النفس . نقل الحافظ بن حجر عن البيضاوى أن المريض يعاف الدواء بطبعه . فينفر منه ، و يميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فاذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صـلاح عاجل ، أو خـلاص آجل والعقل يقتضى رجحان جانب ذلك ، تمرن على الائتمار بأمره ، بحيث يصـير هواه تبعاً له . ويلتذ بذلك التذاذاً عقلياً ، إذ الالتـذاذ العقلى إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك ، وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة ، لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة (مما سواهما) لم يقل ممن سواهما ليعم من يعقل ومالا يعقل ، وغير العاقل أكثر . إن قيل : كيف جمع رسول الله ﷺ نفسه ور به فى ضمير واحد هو « هما » مع أنه ذم من فعـل ذلك حيث قال لمن خطب ، فقال فى خطبته : « من يطع الله ورسوله فقد رشـد ، ومن يعصهما فقد غوي » بئس الخطيب أنت . أجيب بأنه إنمـا منعه لغيره ولم يمنعه لنفسه ، لأن غيره إذا جمع الله ورسوله فى ضمير واحـد أوهم إطلاقه التسوية بينهما ، بخلافه هو ﷺ ، فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك . ولذلك قال ﷺ ردا على من قال « إذا شاء الله وشئت يا رسول الله » : أتجعل لله نداً ؟ قل إذا شاء الله ثم شئت . قال الحافظ بن حجر : ومن محاسن الأجوبة عن هـذا السؤال أن تثنية الضمير هنا للايماء إلى أن المعتبر هو

وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا لِلَّهِ ؛ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِى الْكُفْرِ كما يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِى النَّارِ .

المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما ، فإنها وحدها لاغية ، إذا لم ترتبط بالأخرى ، فمن يدعي حب الله مثلا ، ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ، ويشير إلى ذلك قوله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) وأما أمر الخطيب بالإفراد فلأن كل واحد من العصيانيين مستقل باستلزام الغواية ، إذ العطف على تقدير التكرار . والأصل استقلال كل من المعطوفين فى الحكم (وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله) جملة لا يحبه إلا لله حال من فاعل يحب ، ومعنى المحبة لله أن يكون مصدر المحبة تحلى المحبوب بما يرضى الله سبحانه وتعالى . ولذلك قال يحيي بن معاذ : حقيقة الحب فى الله ألا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء (وأن يكره أن يعود فى الكفر) وفى رواية بزيادة « بعد إذ أنقذه الله منه » والإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء ، بأن يولد على الإسلام ويستمر على إسلامه ، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان ، كما وقع لكثير من الصحابة ، وعلى الأول يضمن قوله « ويعود » معنى الصيرورة ، وعدى الفعل بفى ، مع أن أصله بإلى ، لأنه ضمنه معنى الاستقرار ، كأنه قال : يعود مستقراً فى الكفر (كما يكره أن يقذف فى النار) صفة لمصدر الفعل المتقدم : أى كرهاً يساوى كراهيته لأن يقذف به فى النار ، وإنما لم يقل كما يكره أن يدخل النار للاشارة إلى أن أحدا لا يدخل النار مختاراً لشدة عذابها بل لا يدخلها إلا مرغما يقذف به غيره فيها مهاناً كما يقذف الوقود ، وفائدة هذا التشبيه شدة التنفير من الكفر والبعد عن أسبابه لعظم جرمه وقسوة عذابه ، ويشهد لما فى الحديث من أنه ينبغى تقديم محبة الله ورسوله على ماسواهما قوله تعالى (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومسا كن

(٧) عَنْ عُبادَةَ بن الصَّامِتِ رضى الله عَنْهُ ؛ أَنَّ رسولَ الله صَلى الله

ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين)

وفي الحديث إشارة إلى التحلى بالفضائل ، والتخلي عن الرذائل . وقال الشيخ محيي الدين : هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين ، ومحبة الله للعبد تحصل بالتزام طاعته والكف عن معصيته . ومحبته للرسول هى اتباعه فى كل ما عمله .

(عن عبادة بن الصامت) بضم العين وفتح الباء مخففة ، الأنصارى الخزرجى شهد بدرا ، وأحدا ، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وشهد بيعة العقبة الأولى ، والثانية ، و بيعة الرضوان « بيعة الشجرة » وتسمى بيعة الحرب أيضا . وشهد أيضاً بيعة النساء يوم فتح مكة ، فيكون قد حضر أربع بيعات وذلك أن رسول الله ﷺ لما يئس من إيمان أهل مكة ، وكثرت تعدياتهم عليه وعلى أصحابه أخذ يعرض نفسه على قبائل العرب فى موسم الحج . فقبل الهجرة بنحو سنتين لقى ﷺ ستة نفر من الخزرج ، وكان من بينهم أسعد بن زرارة ويسمى هذا الاجتماع العقبة الأولى ، انظر الاصابة فى الكلام على (أسعد بن زرارة) الآتى ذكره فى أول كتاب الجمعة ، فالعقبات ثلاثة و بيعات العقبة اثنتان ، فقال : ألا تجلسون أكلمكم ؟ فقالوا : بلى ، فجلسوا فدعاهم إلى الله تعالى ، وعرض عليهم الإسلام ، وقرأ عليهم القرآن ، فأجابوه ، فلما انصرفوا إلى المدينة ذكروه لقومهم ، فنشأ أمر رسول الله ﷺ فيهم ، فأتى فى العام الذي بعده اثنا عشر رجلا إلى الموسم من الأنصار ، فيهم عبادة بن الصامت ، فلقوا رسول الله ﷺ بالعقبة فبايعوه على السمع والطاعة ، وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعلى أن يقولوا الحق ، ولا يخافوا فى الله لومة لائم الخ . وهذه أول بيعة حضرها عبادة بن الصامت ، وتسمى بيعة العقبة الأولى . ولما كان العام الذى بعده وجاء من المدينة عدد كثير ، بايع الرسول منهم ثلاثة وسبعون رجلا ، وامرأتان ،

عليه وسلم قالَ ، وَحَوْلَهُ عِصابَةٌ مِنْ أَصْحابِهِ : بايِعُونِي على أَلاّ تُشْرِكُوا بِاللهِ شيئاً ؛ ولاتَسْرِقوا ؛ ولا تَزْنُوا ؛

اجتمع بهم الرسول ﷺ ، ورغبهم فى الإيمان فأجابوه . فقال : بايعونى فقالوا: أبسط يدك نبايعك ، فقال : أخرجوا لى منكم اثنى عشر نقيباً ، فكان عبادة نقيب بنى عوف ، فبايعوه عليه الصلاة والسلام على أن ينصروه إذا قدم عليهم بيثرب ، وأن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأزواجهم وأبناءهم ، وأن لهم على ذلك الجنة : وهذه هى بيعة العقبة الثانيــة ، البيعة الثالثة : عام الحديبية سنة ست وذلك أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا قاصدين مكة ، فمنعهم المشركون عن دخولها ، فأرسل إليهم عثمان بن عفان يفاوضهم ، فأشيع أنهم قتلوا عثمان ، فعند ذلك غضب النبى ﷺ ومن معه وبايعهم على قلتهم أن يقاتلوا كفار مكة ، ولا يفروا ولو قتلوا عن آخرهم ، وتسمى بيعة الحرب . و بيعة الشجرة و بيعة الرضوان ، وهى المشار إليها فى سورة الفتح (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) الآية . وكان فيمن بايع عبادة أيضاً . وهذه هى البيعة الثالثة له رضى الله عنه .

البيعة الرابعــة : بيعة النساء ، وكانت يوم فتح مكة حين نزلت آية الممتحنة (إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن) الآية . وكان ذلك فى رمضان سنة ٨ هـ كما سيأتى فى حديث رقم ٤٩٠ فبايع رسول الله ﷺ النساء أولا ، ثم ذهب إلى الرجال، وقال: ألاتبايعونى على مابايع عليه النساء ؟ ألاتشركوا بالله شيئا ، الحديث ؛ وكان ممن بايع عبادة أيضا ، وهذه البيعة هى المشار إليها فى الحديث الذى معنا ، و إنما أطلنا فى تفصيل البيعات على هذا النحو لئلا يقع القارىء فيما وقع فيه كثير من علماء السير ، و بعض المحدثين ، حيث توهموا أن هذه البيعة المشار إليها فى الحـديث هى بيعة العقبة ، وليس كذلك ومن أراد المزيد فعليه بحجة الدين الحافظ بن حجر ، فانه وفى المقام حقه رحمه الله بواسـع رحمته . فعبادة بن الصامت شهـد أربع بيعات

ولا تَقْتُلوا أولادكم ؛ ولا تأتُوا ببهتانٍ تفترُونه بين أَيديكم وأَرجُلِكم ، ولا تعصُوا فى معرُوفٍ ؛ فمَن وَفَى منكم فأجرُهُ على الله ،

لا ثلاثاً كما توهم البعض . روى له البخارى ثمانية أحاديث ، وهو أول من ولى قضاء فلسطين بعد فتحها ، ومات بها سنة ٣٤ عن اثنتين وسبعين سنة ، ودفن فى بيت المقدس، وقبره بها معروف (وحوله) بفتح اللام ظرف خبر مقدم ، وما بعده مبتدأ، والجملة حال (عصابة) بكسر العين الجماعة فوق العشرة ، قيل إلي أربعين ولا واحد من لفظها (بايعونى) المبايعة هنا : المعاهدة ، سميت بذلك تشبيها لها بالمعاوضة المالية كقوله تعالى « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة» (ولاتقتلوا أولادكم) خص النهى هنا بقتل الأولاد مع أن القتل محرم مطلقاً سواء أ كان قتل أولاد أم غيرهم ، لأنه فى الأولاد أشد وأفظع لأنه قتل وقطع رحم ، ولأنه كان شائعاً فيهم ، ولأنهم ضعاف لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم (ولا تأتوا ببهتان) البهتان الكذب سمي بذلك لأنه يبهت : أي يدهش ويحير سامعه (تفترونه) تختلقونه (بين أيديكم وأرجلكم) خص الأيدى والأرجل بالافتراء ، لأن معظم الأفعال تقع بهما إذ كانت هىأداة العمل والسعىحتى أصبح ذلك كناية عن كل ذنب ، فقد يعاقب المرء على جناية قولية فيقال : هذا ما صنعت يداك . وقال الراغب : معنى ولا تأتوا ببهتان الخ ، أى ابتعدوا عن كل فعل شنيع يتعاطى باليد والرجل من تناول مالايجوز والمشى إلى ما يقبح ، وعلى هذا يكون البهتان بمعنى المنكر لا خصوص الكذب (ولا تعصوا فى معروف) المعروف ما عرف من الشارع حسنه ، نهيا أو أمراً ، وفى ذلك تنبيه إلى أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية لله (فمن وفى) بفتح الفاء مخففة أى ثبت على العهد ، وحافظ عليه (فأجره على الله) عبر بلفظ على المبالغة فى تحقق وقوعه كالواجبات . فإن قيل : لم اقتصر على المنهيات ، ولم يذكرالمأمورات ؟ فالجواب : أنه لم يهملها بل ذكرها على طريق الإجمال فى قوله « ولا تعصوا » إذ العصيان مخالفة الأمر . والحكمة فى التنصيص على كثيرمن المنهيات دون المأمورات

ومن أصابَ مِنْ ذلك شيئًا فعُوقِبَ فى الدُّنْيَا فهو كَفَّارَةٌ له ، ومَنْ أصاب من ذلكَ شيئًا ثمَّ سَتَرَهُ اللهُ فهوَ إلى اللهِ ، إن شاءَ عَفَا عَنْهُ وإن شاءَ عاقَبَه . فبايَعْنَاهُ على ذلك .

أن الكف أيسر من إنشاء الفعل ، ولأن اجتناب المفاسد مقدم على جلب المصالح والتخلى عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل (ومن أصاب) أى ارتكب شيئا من هذه المحظورات غير الشرك كما سيأتى (فعوقب) وفى رواية فعوقب به أى بإقامة الحد عليه، فتقطع يد السارق، ويجلد أو يرجم الزانى مثلا . قال بعضهم : وهل تدخل فى العقوبة المكفرة للذنوب المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغيرها ؟ قال : وفى دخولها نظر، لأن قوله فى مقابله « ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عليه » يدل المنع ، لأن هذه المصائب لا تنافى الستر ، لكن هناك أحاديث كثيرة تدل على أن المصائب تكفر الذنوب ، فيحتمل أن يراد أنها تكفر مالا حد فيه (فهو) أى العقاب (كفارة له) قيل : ولو لم يتب ، وقيل : كفارة بشرط التوبة كما سيأتى .

قال النووى : وعموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به » فالمرتد إذا قتل على ردته لا يكون قتله كفارة له (فهو إلى الله) أى فهو متروك إلى الله وتحت مشيئته التى لا سلطان لأحد عليها . قال الطيبى: فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه ويؤخذ هذا من حديث رقم (٩) ورقم ١٧٥ ، ثم اختلف العلماء : هل الحدود تكفر الذنوب ، أو هى زواجر فقط ، ويعذب المحدود على ما ارتكب فى الآخرة ؟ رأيان قديمان ، استدل من قال إنها تكفر الذنوب بهذا الحديث وبحديث ماعز والغامدية الآتى فى الشارح قريبا ، حيث طلب كل منهما الحد بقوله «طهرنى» واستدل من قال إنها زواجر بآية (٣٣) من سورة المائدة « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف

أو ينفوا من الأرض ؛ ذلك لهم خزى فى الدنيـا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم » قال القرطبى : قال مالك والشافعى وأبو ثور وغيرهم : هـذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى فى الأرض بالفساد . وقال ابن المنـذر : قول مالك صحيح . نقول : ولعل أحسن ما يجمع به بين الآية والأحاديث أن الحدود تكفر الذنوب إذا اقترن بهـا توبة صحيحة ورضيت بها النفس على أنها سبب للنجاة من عذاب أشد منها ، ويدل على هذا ما رواه مسلم فى صحيحه عن سليمان بن بريدة قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله طهرنى من الزنا ، إلى أن قال : فلما رجمناه كان الناس فيه فرقتين ؛ قائل يقول : لقد هلك ، لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز ، إنه جاء إلى النبى ﷺ فوضع يده فى يده ثم قال : اقتلنى بالحجارة ، قال : فلبثوا كذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال: استغفروا لماعز بن مالك ، قالوا غفر الله لماعز بن مالك ، قال رسول الله ﷺ : لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم . قال : ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يا رسول الله طهرنى، فقال لها : ويحك ، ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه ، فقالت : أراك تريد أن تردنى كما رددت ماعزا ! وفى رواية فقالت : والله إنى لحبلى، فقال : اذهبى حتى تلدى ، فلما ولدت جاءت به فى خرقة ، قال : اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتت بالصبى، وفى يده كسرة خبز ، فقالت هذا يانبى الله قد فطمته ، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها ، فسمع النبى ﷺ سبه إياها ، فقال : مهلا يا خالد ، فو الذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ! ثم أمر بها فصلى عليها ، ودفنت . وفى رواية أخرى لمسلم أيضا « ثم صلى عليها رسول الله ﷺ فقال له عمر : تصلى عليها يانبى الله وقد زنت ؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة

(٨) عنْ عائشةَ رضى الله عنها قالَتْ : كان رسولُ الله ﷺ إذا أَمَرَهُمْ أَمَرَهم مِنَ الأعمال بما يُطيقون قالوا :

أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى» فهذا يدل على أن الحد مع التوبة وقبول النفس له ورضاها به يكفر الذنب ، وتكون الآية فيمن أقيم عليه الحد ولم يكن على هذه الحال وكان يتمنى الإفلات من يد الحاكم ، أما من رضيت نفسه عن الحد ولو بعد تنفيذه واطمأن بأن الله أنقذه به من عذاب أشد فهو ناج مكفر ذنبه ، فقد روى أحمد حديث المخزومية التى سرقت وأمر ﷺ بقطع يدها ، وسيأتى رقم ٤٦٧ روى فى آخره «أنها قالت : هل لى من توبة يارسول الله ؟ فقال : أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك . انظره فى شرح رقم ٤٦٧ ، والله أعلم .

بقى أن يقال : إن الحدود إنما تكفر الذنوب المتعلقة بحق الله ، أما المتعلقة بحق العبد فلا ، كمن سرق مالا وأنفقه وليس لديه مايوفى منه ، فاذا قطعت يده فإن ذلك يكفر حق التعدى على حد الله ، أما حق المسروق ماله فيستوفيه منه يوم القيامة إذا لم يكرمه الله بتحمله عنه ، وسيأتى تحقيق مثل هذا المقام فى شرح حديث « ٢٢٧ »

(إذا أمرهم أمرهم) هكذا فى معظم الروايات ، وفى بعضها بإسقاط أمرهم الثانية ولفظه « كان إذا أمر الناس بالشيء قالوا » الخ فيكون جواب إذا هو قالوا ، وأما على الرواية التى معنا فللشرط جوابان : أمرهم الثانية جواب أول ، وقالوا ، جواب ثان . قال الحافظ : والمعنى : كان إذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية أن يعجزوا عن الدوام عليه ، أى وعمل هو بنظير ما يأمرهم به من التخفيف ، طلبوا منه التكليف بما يشق على النفس ، لاعتقادهم أنهم فى حاجة إلى المبالغة فى العمل لرفع الدرجات دونه ، فيقولون : لسنا كهيئتك الخ اهـ كلام الحافظ . والذى يظهر من تعليلهم المبالغة فى العمل أنهم خائفون من الذنوب ، فيكون المعنى على هذا الظاهر : أنهم اعتقدوا الحاجة إلى المبالغة فى العمل لتكفير ما عساه أن يكون من الذنوب »

إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يارسولَ اللهِ ، إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ماتقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ ، فَيَغْضَبُ حتى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فى وجْهِهِ ثُمَّ يقولُ : إِنَّ أَتْقاكُم وأَعْلَمَكُمْ باللهِ أنا .

أى لالرفع الدرجات كما قال الحافظ ، اللهم إلا أن يكون مراد الحافظ لرفع الدرجات إن لم يكن هناك ذنوب ، فيلتقى مع ظاهر التعليل ، كما أشار إلى ذلك فى الفائدة الأولى من فوائد الحديث الآتية بعد (إنا لسنا كهيئتك) الهيئة الحالة ، وكان الظاهر أن يقولوا : ليست هيئتنا كهيئتك ، أو لسنا كذاتك ، ولذا قال بعضهم : فلابد من تأويل فى أحد الطرفين إما فى الأول بزيادة هيئة ، و إما فى الثانى بجعل هيئة زائدة للتأكيد بمعنى مثل ؛ فيكون من قبيل مثلك لا يبخل (إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أخذوا هذا من أول سورة الفتح . وفى إقرار الرسول لهم على فهمهم فى الآية ، و إجابته بما يتفق وما فهموا رد لقول من ذهب فى تفسير الآية إلى أن المراد ليغفر لك الله ما تقدم من ذنب أمتك وما تأخر ، والمراد من الذنب المشار إليه فى الآية هو ترك الأولى ، ولو عن اجتهاد ، من قبيل : حسنات الأبرار سيئات المقربين . وفى القرآن كثير من عتاب الرسول على مثل ذلك « عفا الله عنك لم أذنت لهم » « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة » الآية « عبس وتولى أن جاءه الأعمى » الآيات . (حتى يعرف الغضب فى وجهه) كنى بذلك عن الغضب الشديد . قال الحافظ : فيغضب من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التقصير فى العمل ، بل يوجب الازدياد شكراً للمنعم الوهاب كما قال فى الحديث الآخر : أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ و إنما أمرهم بما يسهل عليهم ليتمكنوا من المداومة عليه كما قال فى الحديث الآخر : أحب العمل إلى الله أدومه (ثم يقول) عطف على يغضب (إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا)

(٩) عَنْ سعد

أتقاكم اسم إن ، وأعلمكم معطوف عليه ، وأنا خبرها ، وهذا هو بيان وجه الرد عليهم وعلة تخطئتهم ، فكأنه ﷺ يقول: إن ظنكم أن كثرة النعم من المنعم الوهاب تحمل على التراخى والاتكال خطأ ، بل هى موجبة لمضاعفة العبادة ، وكثرة الطاعة ؛ لأن كل نعمة ترد على الانسان تتطلب شكر المنعم عليها ، وإذا قصر المنعم عليه فى الشكر فربما انقلبت النعمة نقمة « لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد » ولهذا قال ﷺ «إن أخوفكم من الله أنا» لعلمه بما يجب لمقامه تعالى ، فعطف أعلمكم على أتقاكم من عطف العلة على المعلول. قال الحافظ : وفى الحديث فوائد ؛ الأولى : أن الأعمال الصالحة ترقى صاحبها إلى المراتب السنية ، من رفع الدرجات ، ومحو الخطيئات ، لأنه ﷺ لم ينكر عليهم استدلالهم ، ولا تعليلهم من هذه الجهة ، بل من الجهة الأخرى أى من جهة وجوب شكر المنعم بالتفانى فى طاعته . الثانية : أن العبد إذا بلغ الغاية فى العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها استبقاءً للنعمة ، واستزادة لها بالشكر عليها . الثالثة : الوقوف عندما حد الشارع من عزيمة ورخصة ، واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له . الرابعة : أن الأولى من العبادة القصد والملازمة ، لا المبالغة المفضية إلى الترك كما جاء في الحديث الآخر « إن المنبت ـ أى المجهد نفسه فى السير ـ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » الخامسة : مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعى ، والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر فى الفهم تحريضا له على التيقظ . السادسة : بيان أن للرسول ﷺ رتبة الكمال الإنسانى ، لأنه منحصر فى الحكمتين العلمية والعملية، وقد أشار إلى الأولى بقوله : أعلمكم ، وإلى الثانية بقوله : أتقاكم . وسيأتى بيان سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا فى رقم ٥٢١ .

(عن سعد) هو أحد العشرة المبشرين بالجنة ؛ توفى آخرهم بقصره بالعقيق على

ابنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ أعطى رَهْطاً وسعدٌ جالسٌ ، فتَرَكَ رسولُ الله ﷺ رجلاً هوَ أَعجبُهُمْ إلىّ ، فقلتُ : يارسول الله ، مالَكَ عَنْ فلانٍ ؟ فو اللهِ إِنّي لَأُراهُ مُؤْمِناً ، فقال : أَوْ مُسْلِماً ، فسَكَتُّ قليلاً ، ثمّ غَلَبَني ما أَعْلَمُ منه فعُدتُ

بعد عشرة أميال من المدينة سنة ٥٧ من الهجرة ، وحمل على أكتاف الرجال إلى المدينة ، ودفن بالبقيع . وله فى البخارى عشرون حديثا (أبى وقاص) واسمه مالك القرشي (رهطا) الرهط العدد من الرجال لا امرأة فيه ، من ثلاثة إلى عشرة ، وقيل : من سبعة إلى عشرة ، وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر ، ولا واحد للرهط من لفظه ، ويجمع على أرهاط وأراهيط (وسعد جالس) جملة حالية ، وبما أن المتكلم هو سعد ، فمقتضى ظاهر المقام أن يقول : «وأنا جالس» ولكنه ترك الإضمار وأظهر لأنه جرد من نفسه شخصا ، وتحدث عنه بالجلوس ، أو هو من باب الالتفات من التكلم إلى الغيبة (رجلا هو أعجبهم إلىّ) هو جعيل بن سراقة الضمري من المهاجرين ، وأعجبهم أي أفضلهم وأصلحهم فى اعتقادى ، والجملة فى محل نصب صفة لرجل (مالك عن فلان ؟) أى ما سبب عدولك عنه إلى غيره ، ولفظ «فلان» كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر ، وفى رواية قال سعد : فقمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته الخ (فو الله إنى لأراه مؤمنا) بفتح همزة أراه بمعنى أعلمه. فقال (أو مسلماً) بفتح الهمزة وسكون الواو بمعنى بل ، عطفت ما بعدها على مؤمنا عطف إضراب ، والمراد نهيه عن قطعه بإيمان من لا اطلاع له على باطنه والباطن محل الإيمان ، ولا اطلاع لأحد عليه إلا الله تعالى ، فالأولى له أن يعبر بالاسلام الذى هو العمل الظاهر ، وليس المراد إنكار كونه مؤمنا فإن قوله فيما يأتى «لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه» فيه إشارة إلى إيمانه (ثم غلبنى ما أعلم منه) أى حملنى على إعادة الكلام فى شأن جعيل ما أعتقده من إيمانه ، وأنه ليس بمنافق (فعدت)

لمقالَتي ، فقلت : مالَكَ عن فلانٍ ؟ فو اللهِ إِنِّى لأَراهُ مُؤْمِناً ؛ فقالَ : أوْ مُسْلماً ، فسَكَتُّ قليلاً ، ثمَّ غَلبَني ما أَعْلَمُ منهُ ، فَعُدْتُ لمقَالتى ، وعادَ رسولُ اللهِ ﷺ ثمّ قال : ياسَعْدُ إِنّى لأُعْطِي الرّجلَ ، وغَيْرُه أَحبُّ إِلَيّ مِنه خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ في النّارِ!

أى رجعت (لمقالتى) مصدر ميمى بمعنى القول فسرها بقوله : (فقلت) يا رسول الله (مالك عن فلان؟) الخ المذكور بعد ، فأعاد رسول الله ﷺ جوابه الأول (ثم قال) صلى الله عليه وسلم موضحاً لسعد الحكمة فى إعطاء أولئك الرهط ، وحرمان جعيل : (ياسعد إنى لأعطى الرجل) أى الضعيف الإيمان عطاء أتألف به قلبه (وغيره أحب إلى منه) جملة حالية من الرجل (خشية أن يكبه الله) خشية مفعول لأجله ، ويكبه بفتح الياء وضم الكاف أى يلقيه منكوساً على وجهه (فى النار) لكفره ، إما بارتداده إن لم يعط ، أو لكونه ينسب للنبى صلى الله عليه وسلم البخل ، وأما من قوى إيمانه فهو أحب إلى فأكله إلى إيمانه ، ولا أخشى عليه رجوعا عنه . قال الحافظ: ومحصل القصة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمنح العطاء لمن أظهر الإسلام تألفا ، فلما أعطى الرهط ، وهم من المؤلفة قلوبهم ، وترك جعيلا وهو من المهاجرين ، مع أن الجميع سألوه العطاء فخاطبه سعد في أمره ، لأنه كان يرى أن جعيلا أحق منهم ، لما اختبره منه دونهم ، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة ، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمرين : أحدهما إعلامه بالحكمة فى إعطاء الرهط ، وحرمان جعيل ، ثانيهما إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن ، وإباحة الثناء بالأمر الظاهر . قال الحافظ: ويؤخذ من الحديث التفرقة بين حقيقتى الإيمان والإسلام ؛ قال القاضى عياض : هذا الحديث دليل واضح على الفرق بين الإسلام والإيمان ، وأن الإيمان باطن من عمل القلب ، والإسلام ظاهر من عمل الجوارح .

ويؤخذ من الحديث أنه لا يقطع لأحد على التعيين بالجنة إلا من ثبت فيه

(١٠) عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال : أَربعٌ مَن كُنَّ فيه كانَ مُنافِقاً خالصاً ، ومَنْ كانتْ فيه خَصلةٌ مِنْهُنَّ كانتْ فيه خَصْلةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتى يَدَعَها : إِذَا اُؤْتمِنَ خَانَ ، وإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ،

النص ، كالعشرة المبشرين بالجنة ، وأن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب . وفيه جواز تصرف الإمام فى مال المصالح ، وتقديم الأهم على المهم وإن خفى وجه ذلك على بعض الرعية . وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه . وفيه تنبيه الصغير للكبير على مايظن أنه غاب عنه . وفيه أن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان . وفيه أن من أشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لاينكر على المشير ، بل يبين له وجه الصواب . وفيه الاعتذار الى الشافع إذا كانت المصلحة بترك إجابته ، ولا عيب على الشافع اذا ردت شفاعته لذلك . وسيأتى مايقرر ما أخذ من هذا الحديث فى حديث رقم ١٧٥

(عبد الله بن عمرو) بن العاص كان رجلا ورعا كثير العبادة ، أسلم قبل أبيه عمرو بن العاص سنة سبع ، ومات سنة ٦٥ وسيأتى بيان صلاحه وبقية ترجمته فى حديث رقم ٢٧٨ (قال: أربع) أى أربع خصال . فالتنوين عوض عن المضاف إليه، فلذا صح الابتداء به مع كونه نكرة ، والجملة بعده خبر له (من كن فيه) أى وجدن فيه (منافقا خالصا) أى شديد الشبه بالمنافقين (خصلة) قال فى القاموس : الخصلة بفتح الخاء وسكون الصاد الفضيلة والرذيلة والمراد هنا الثانى (من النفاق حتى يدعها) أي يتركها ، والنفاق لغة : مخالفة الباطن للظاهر ، فإن كان فى اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر ، وإلا فهو نفاق العمل (إذا اؤتمن خان) أى اذا اؤتمن على شىء من مال أو سر خان ، بأكل المال ، وإفشاء السر ، أى كان هذا شأنه دائما بدليل التعبير بإذا (وإذا حدث كذب) أى إن هذا شأنه دائما أيضا ، ولا ينافيه صدقه فى بعض

وإِذَا عاهَدَ غَدَرَ ، وإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ .

(١١) عن أبى هُرَيرَةَ رضى الله عنه عن النَّبِى صلى الله عليه وسلم قال:

الأحيان إذا كان فى الصدق مصلحة تعود عليه (وإذا عاهد غدر) أى إذا تحالف مع غيره على شىء ترك الوفاء بما عاهد عليه (وإذا خاصم فجر) أى إذا حصل بينه وبين أحد خصومة ، وشقاق ، فجر فى خصومته ، أى مال عن الحق وافترى الأباطيل ، وتقول على خصمه ما لم يقل ، وناله بكل أنواع الإيذاء . وفى رواية أخرى للبخارى قال ﷺ « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان » وقد تحصل من الحديثين خمس خصال : الثلاث فى هذا الحديث الأخير ، والغدر فى المعاهدة ، والفجور فى الخصومة فى الحديث الأول . وقال بعضهم : هى فى الحقيقة ترجع إلى ثلاث ، لأن الغدر فى العهد يرجع للخيانة فى الأمانة ، والفجور فى الخصومة يرجع إلى الكذب . قال الحافظ : فإن قلت : إذا وجدت هذه الخصال فى شخص ، فهل يكون منافقاً حقيقة ؟ قلت : هى خصال نفاق ، ومن اتصف بها وكانت له ديناً وعادة ، كما يدل عليه التعبير بإذا المفيدة لتكرر الفعل ، حتى غلبت عليه وتهاون بها ، واستخف بأمرها ، من كان شأنه كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا ، أو المراد الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال ، لأنها خصال المنافقين ، فلا يليق واحد منها بالمؤمنين ، فضلا عن جملة منها .

(عن أبى هريرة) هو عبد الرحمن بن عامر بن عبد ذى الشرى[١] بن طريف ابن عتاب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن دوس بن عدنان بن كعب الدوسى وهو دوسى حليف لأبى بكر الصديق . قيل اسمه عمرو ، وقيل: عبد شمس ، وما وجد اختلاف كثير فى اسم رجل مثل ما وجد فى اختلافهم فى اسم أبى هريرة . وسبب ذلك شهرته بكنيته حتى نسى الناس اسمه فتضاربت فيه الأقوال .

---

(١) الشرى : اسم صنم لدوس

قال ابن اسحاق : عن أبي هريرة قال : كان اسمى فى الجاهلية عبد شمس فسمانى رسول الله ﷺ عبد الرحمن ، وأخرج الترمذى عن عبد الله بن أبى رافع قال: قلت لأبى هريرة : لم كنيت بأبى هريرة ؟ قال : كنت أرعى غنم أهلى ، وكانت لى هرة صغيرة فكنت أضعها بالليل فى شجرة وإذا كان النهار ذهبت بها معى فلعبت بها فكنونى أبا هريرة .

وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابه حديثا، وقدقال عن نفسه : لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثا منى إلا عبد الله بن عمر فإنه كان يكتب ولا أكتب . وقال الحاكم : كان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وألزمهم له صحبة على شبع بطنه ، فكانت يده مع يده صلى الله عليه وسلم يدور معه حيثما دار ، ولذلك كثر حديثه إلى أن مات . وقال محمد بن سيرين : قال أبو هريرة : لقد رأيتنى أصرع بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة، فيقال مجنون وما بى جنون ، وما بى إلا الجوع . وقال البخارى : حدثنا مجاهد عن أبى هريرة قال : والله الذى لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد على الأرض بكبدى من الجوع ، وأشد الحجر على بطنى . وروى البخارى عن الأعرج قال : قال أبو هريرة « إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله إنى كنت امرأ مسكينا أصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى ، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم . وقال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وأنا يومئذ قد زدت على الثلاثين ، فأقمت معه حتى مات ، أدور معه فى بيوت نسائه ، وأخدمه ، وأغزو معه، وأحج فكنت أعلم الناس بالحديث .

وروى أبو هريرة أيضا عن أبى بكر ، وعمر ، والفضل بن العباس ، وأبى بن كعب ، وأسامة بن زيد ، وعائشة ، وكعب الأحبار .

وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين كابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأنس ، ومن كبار التابعين مروان بن الحكم ، وعبدالله بن ثعلبة ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وخلق كثير .

قال البخارى : روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم . قال الأعمش : ما كان أبو هريرة أفضل أصحاب رسول الله ﷺ ولكنه كان أحفظهم ، وكان إسلامه بين الحديبية ، وخيبر . قدم المدينة مهاجراً وسكن الصفة (١) وكان آدم البشرة بعيد ما بين المنكبين ، ذا ضفيرتين ، أفرق الثنيتين ، وكان يخضب شعره . وقال أبو هريرة عن نفسه : إن أمى كانت مشركة ، وإنى كنت أدعوها إلى الاسلام ، وكانت تأبى على ، فدعوتها يوماً ، فأسمعتنى فى رسول الله ﷺ ما أكره ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى ، فذكرت له ؛ فقال : اللهم اهد أم أبى هريرة ، فخرجت عدواً فإذا الباب مغلق ، وسمعت حصحصة الماء ، ثم فتحت الباب فقالت : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فرجعت وأنا أبكى من الفرح ، فقلت : يارسول الله ادع الله أن يحببنى أنا وأمى المؤمنين ، فدعا .

وأخرج أحمد فى الزهد بسند صحيح عن أبى عثمان النهدي قال : تضيفت أبا هريرة سبعاً فكان هو وامرأته وخادمه يقسمون الليل أثلاثاً يصلى هذا ثم يوقظ هذا . وعن أبى سلمة بن عبدالرحمن قال : دخلت على أبى هريرة وهو شديد الوجع فاحتضنته وقلت : اللهم اشف أبا هريرة ، فقال : إن استطعت أن تموت فمت ، والذى نفسى بيده ليأتين على الناس زمان يمر الرجل بقبر أخيه فيتمنى أنه صاحبه .

وأخرج البغوى عن أبى هريرة : أنه لما حضرته الوفاة بكى فسئل فقال : من

(١) الصفة : ناحية فى المسجد النبوى كان يأوى إليها الفقراء القادمون على المدينة .

انْتَدَبَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ لِمَنْ خَرَجَ فى سبيله لايُخْرِجُهُ إلاَّ إيمانٌ بى وتصديقٌ برُسُلى ، أَنْ أُرْجِعَهُ بما نالَ منْ أجرٍ ، أَوْ غنيمة ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجنة ،

قلة الزاد وشدة المفازة . وكانت وفاته بقصره بالعقيق ، وحمل إلى المدينة . قال جماعة: توفى سنة سبع وخمسين ، وقيل ثمانية وخمسين ، وقيل تسع وخمسين ، قال الواقدى : صلى أبو هريرة على عائشة فى رمضان سنة ثمان وخمسين وتوفى بعد ذلك .

(انتدب الله) قال الجوهرى : ندبه لأمر فانتدب له : أي دعاه له فأجاب . والمعنى هنا كأن الله تعالى جعل جهاد العباد فى سبيله سؤالا ودعاء له ، فأجابهم بالمذكور فى الحديث ، وفى رواية مسلم و بعض روايات البخارى «تكفل الله» ومعناه : أوجب على نفسه تفضلا ، أى حقق وحكم أن ينجز للمجاهد ما ذكر . وهو على نمط « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » (لا يخرجه إلا إيمان بى) جملة حالية من فاعل خرج ، وكان مقتضى السياق أن يقول : إيمان به ، لأن المقام للغيبة . قال الكرمانى : عدل الى التكلم التفاتاً . وقال ابن مالك : لا بد أن يكون فى الكلام تأويل ، وهو تقدير اسم فاعل مأخوذ من القول ، منصوب على الحال ، كأنه قال : انتدب الله لمن خرج فى سبيله قائلا : إلا يخرجه إلا إيمان بى (أن أرجعه) بفتح همزة أن المصدرية ، على حذف الجار ، أى بأن أرجعه ، وأرجع مضارع رجع الثلاثى ، يقال: رجعه رجعا ، وتراه متعدياً ، ويأتى رجع لازما، يقال : رجع رجوعا . وقوله : أرجعه ، أى الى وطنه (نال) أى أصاب ، وجاء على لفظ الماضى لتحقيق وعد الله تعالى (أو أدخله) منصوب ، عطف على أرجعه. فإن قلت: جميع المؤمنين يدخلهم الله الجنة ، فما وجه اختصاصهم بذلك ؟ قلت : قال القاضى البيضاوى : يحتمل أن يدخله الجنة عند موته ، كما قال تعالى : «أحياء عند ربهم يرزقون» ويحتمل أن يكون المراد دخوله مع السابقين المقربين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب ، لكون الشهادة مكفرة لها .

ولولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي ماقعدتُ خَلْفَ سَريةٍ ، ولَودِدْتُ

وأقول : للمجاهد حالتان : الشهادة والسلامة ، فالجنة للحالة الأولى ، والأجر والغنيمة للسلامة . فإن قلت : لفظ أو فى قوله « أو غنيمة » يدل على أن للسالم إما الأجر وإما الغنيمة لا كليهما . قلت : إن أو مانعة خلو تجوز الجمع . فإن قلت : الأجر ثابت للشهيدالداخل فى الجنة ، فكيف يكون السالم والشهيد مفترقين فى أن لأحدهما الأجر ، وللآخر الجنة ، والجنة أيضاً أجر ؟ قلت : هذا أجر خاص ، والجنة أجر أعلى منه ، فهما متغايران ، أو إن القسمين هما الرجع والإدخال ، لا الأجر والجنة . وقد قيل: إن «أو»فى الحديث بمعنى الواو ، أى من أجر وغنيمة،وكذا وقع بالواو فى رواية أبى داود . وفيه بحث ظاهر ، إذ هذا يقتضى حصول الغنيمة لكل مجاهد ، وليس ذلك بحاصل دائما . فالتحقيق أن أو على معناها الأصلى ، وأن الواو فى رواية أبى داود بمعنى « أو » وحاصل معنى الحديث أن الله ضمن للخارج للجهاد أن ينال خيرا بكل حال ، فإماأن يستشهد فيدخل الجنة ، و إما أن يرجع بأجر فقط ، و إما بأجر وغنيمة. (ولولا أن أشق على أمتى) أن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مبتدأ ، والخبر محذوف ، وجواب لولا (ماقعدت) والتقدير : لولا المشقة على أمتى كائنة ماقعدت ... فلولا هى الامتناعية لا التحضيضية ، أى امتنع عدم القعود لوجود المشقة على الأمة (خلف) منصوب على الظرفية ، أى ما قعدت بعد (سرية) أى بل كنت أخرج دائما مع كل جماعة تخرج للجهاد فى سبيل الله ، والسرية : الطائفة من الجند تخرج للجهاد ليس معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كان معهم فهى غزوة . ووجه المشقة على أمته فى خروجه مع كل سرية أنه يصعب عليهم تخلفهم عنه ، ولاقدرة لهم على السير معه دائما لضيق حالهم ، فكان يتخلف أحياناً عن السرايا رحمة بأمته ، وشفقة على عاجزهم ، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام (ولوددت) اللام واقعة فى

أَنِّى أُقْتَلُ فى سبيلِ الله ثُمَّ أُحيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحيا ، ثُمَّ أُقْتَلُ .

(١٢) عن طَلحةَ بنِ عُبيد الله رَضىَ الله عنه يقولُ : جاءَ رجلٌ من أهلِ نجدٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائرُ الرأسِ ، نَسْمَعُ دَوِىَّ صوتِهِ ولا نفقهُ ما يقولُ ،

جواب قسم محذوف ، أى والله لوددت أى أحببت (أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا) بضم الهمزة فى كل من أقتل وأحيا فى الخمس مبنيا للمجهول . فإن قلت : القرار إنما هو على حال الحياة ، فلم جعل النهاية هى القتل ؟ قلت : المراد هو الشهادة فختم الكلام بها ، أو أن الإحياء للجزاء معلوم شرعا فلا حاجة الى ودادته ؛ لأنه ضرورى الوقوع ، و (ثم) وإن دل على التراخى فى الزمان حمله على التراخى فى الرتبة هو الوجه ، لأن المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى أن ينتهى الى الفردوس الأعلى .

قال النووى : فى الحديث فضل الجهاد والشهادة ، والحث على حسن النية ، وشدة شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم . وفيه أنه إذا تعارض مصلحتان بدىء بأهمهما ، وأنه يترك بعض المصالح لمصلحة أرجح منها ، أو لخوف مفسدة تزيد عليها .

(طلحة بن عبيد الله) بن عثمان القرشى التيمى أحد العشرة المبشرين بالجنة . قتل يوم الجمل فى جمادى الأولى سنة ٣٦ ، عن ٦٤ سنة ، ودفن فى البصرة ، وله فى البخارى أربعة أحاديث (جاء رجل) هو ضمام بن ثعلبة ، وقيل غيره ، وضمام ككتاب (من أهل نجد) بفتح النون وسكون الجيم ، وهو ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق (ثائر الرأس) مرفوع على الصفة ويجوز نصبه على الحال . قال الحافظ: والمراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية ، وأوقع اسم الرأس على الشعر مبالغة (نسمع دوى صوته) بنون الجمع ، وفى رواية يسمع ، بضم الياء مبنى للمجهول ، وكذلك وردت الروايتان فى (نفقه ما يقول) والدوى بفتح الدال وكسر الواو : صوت مرتفع متكرر لا يفهم . قال الحافظ : وإنما كان كذلك لأنه كان ينادى من بعد

حتى دنا فإذا هوَ يسألُ عن الإسلام . فقال رسولُ الله صلى عليه وسلم: خَمْسُ صلوَاتٍ في اليوم وَالليلة فقال: هلْ عليَّ غيرُهَا ؟ قال: لا، إلا أَنْ تَطَّوَّعَ، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : وصيامُ رمضانَ . قال : هلْ عَليَّ غيرُهُ ؟ قال: لا، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ . قال : وذَكَرَ لهُ رسولُ الله صلى الله

(حتى دنا) أى إلى أن قرب ففهمناه (فإذا هو يسأل عن الاسلام) أى عن شرائعه وأركانه ، وإنما لم يذكر له الشهادة ، إما لأنه علم أنه يعلمها أو ذكرها له ولم ينقلها الراوى لشهرتها ، ولم يذكر الحج فى هذه الرواية لأن الراوى اختصره أيضا (خمس صلوات فى اليوم والليلة) برفع الخمس ، خبر لمحذوف أى هو خمس صلوات ، ويجوز الجر بدلا من الإسلام (هل على غيرها) على خبر مقدم وغير مبتدأ مؤخر . ويستفاد من سياق الحديث أنه لا يجب شىء من الصلوات فى كل يوم وليلة غير الخمس ، خلافاً لمن أوجب الوتر ، أو ركعتى الفجر ، أو صلاة العيد (إلا أن تطوع) بفتح التاء وتشديد الطاء والواو مفتوحتين ، وأصله تتطوع بتاءين فأدغمت إحداهما . قال الحافظ : واستدل بهذا على أن الشروع فى التطوع يوجب إتمامه تمسكا بأن الاستثناء فيه متصل . قال القرطبى : لأنه نفى وجوب شىء آخر إلا ما تطوع به ، والاستثناء من النفى إثبات . ولا قائل بوجوب التطوع . فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع فى تطوع فيلزمك إتمامه . وقال : من يرى أن الشروع فى النفل لا يوجبه: إن الاستثناء منقطع ، على معنى لكن التطوع مستحب لك . قال الحافظ : والمسألة دائرة على الاستثناء ؛ فمن قال إنه متصل تمسك بالأصل فى الاستثناء ، ومن قال إنه منقطع يحتاج الى دليل ، والدليل عليه ما روى النسائى « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينوى صوم التطوع ثم يفطر » وفى البخارى « أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه » فدل على أن الشروع فى العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة ، بهذا النص فى الصوم ، وبالقياس فى الباقى ، وهذا رأى

عليه وسلم : الزكاةَ ، قال : هَلْ عَلَيَّ غيرُهَا ؟ قال : لا ، إلا أن تَطَوَّعَ ، قالَ : فأدْبرَ الرجلُ وهو يقول : واللهِ لا أزيدُ على هذا ، ولا أنقصُ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : أفلحَ إن صَدَقَ .

(١٣) عن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قالَ: كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بارزاً يوماً للناس

الشافعية ، والرأى الأول للحنفية والمالكية : واستدل المالكية أيضاً بما ورد فى مسند أحمد عن عائشة ، قالت : « أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهديت لنا شاة فأكلنا فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرناه ، فقال : صوما يوما مكانه . والأمر للوجوب ، فدل على أن الشروع ملزم ، ولقوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم » وبما أجمع عليه العلماء من أن الشروع فى نفل الحج يوجبه . وقال الشافعية : إن الحج امتاز عن غيره بوجوب المضى في فاسده ، فكيف فى صحيحه ؟ وقال المالكية فى مناقشة ما رواه النسائى : إن النبى صلى الله عليه وسلم قد يفطر لعذر من الأعذار المبيحة للفطر المتطوع ، ثم يصوم يوما مكانه كما أمر حفصة وعائشة جمعاً بين الأدلة . وأما ماروا‌ه البخارى من أمره جويرية بالفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه ، فلبيان حرمة أو كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم . ثم ما يدرينا لعله أمرها أن تقضيه (فأدبر الرجل) أى تولى والحال أنه يقول (والله لا أزيد على هذا ولا أنقص) (أفلح إن صدق) أى فاز بالجنة إن صدق فى كلامه ، وفى رواية « أفلح وأبيه إن صدق» ولا يعارض هذه الرواية نهيه صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالآباء ، لأن ذلك كان قبل النهى ، أو لأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف .

(كان النبى صلى الله عليه وسلم بارزاً يوما للناس) قال الحافظ: أىظاهراً لهم غير محتجب عنهم ، ولا ملتبساً بغيره . وقد روى أبو داود عن أبي فروة ، أن النبى

فأتاه رجلٌ فقال: ماالايمانُ؟ قال: الإيمانُ أن تؤْمِنَ

صلى الله عليه وسلم كان يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب ، فلا يدري أيهم هو ، فطلبنا إليـه أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه ، فبنينا له دكاناً من طين كان يجلس عليه . والدكان بضم الدال الدكة بفتح الدال . قال في القاموس: والدكة بالفتح، والدكان بالضم : بناء يسطح أعلاه للمقعد ، وقال فى المصباح : الدكة المكان المرتفع يجلس عليـه ، وهو المسطبة معرب . والجمع دكك مثل قصعة وقصع ، والدكان الدكة (فأتاه رجل) وفى رواية «فأتاه رجل يمشى» وفى رواية « فانا لجلوس عنده إذ أقبل رجل أحسن الناس وجها ، وأطيب الناس ريحا ، كأن ثيابه لم يمسها دنس » وفى رواية مسلم « بينما نحن ذات يوم عنـد رسول الله صلى الله وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ـ وفى رواية ابن حبان سواد اللحية ـ لايرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبى ﷺ ، فأسند ركبتيه الى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه » وفى رواية « ليس عليه سحناء السفر ، وليس من البلد ، فتخطى حتى برك بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس أحدنا فى الصـلاة ، ثم وضع يده على ركبتى النبى صلى الله عليه وسلم صنيع من ينبه للاصغاء اليه» وفيه إشارة لماينبغى للمسئول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل . قال الحافظ : والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة فى تعمية أمره ، ليقوى الظن أنه من جفاة الأعراب ، ولهذا تخطى الناس وصنع ما تقدم ، ولهذا استغرب الصحابة صنيعه وقد جاء فى رواية عثمان بن غياث « فنظر القوم بعضهم الى بعض فقـالوا : ما نعرف هذا » وأفاد مسلم فى رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث ، فقد قال فى أوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : سلونى ، فهابوا أن يسألوه ، قال : فجاء رجل الخ (فقال ماالإيمان ؟) قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل ، وثنى بالإسلام لأنه مظهر مصداق الدعوى ، وثلث بالإحسان لأنه متعلق بهما (الإيمان أن تؤمن

بالله وَمَلَائكته ، وبلقائِه، ورُسله ، وتؤمنَ بالبَعث . قال: ما الإسلامُ؟ قال : الاسلامُ أَنْ تَعبُدَ اللهَ ولا تشرِكَ به ، وتقيمَ الصلاةَ ، وتُؤدّى الزكاةَ المفروضَةَ ،

بالله) قال الحافظ : دل الجواب على أنه علم أنه سأل عن متعلقاته لاعن معنى لفظه، وإلا لكان الجواب : الإيمان التصديق . وقال الكرمانى : ليس هو تعريفاً للشىء بنفسه ، بل المراد من المحدود : الإيمان الشرعى ، ومن الحد الإيمان اللغوى ، والقيود بعده جملته طبق الحقيقة الشرعية ، فكأنه قال : الإيمان الشرعى تصديق مخصوص، والإيمان بالله هو التصديق بوجوده ، وأنه متصف بكل كمال ، متنزه عن كل نقص (وملائكته) الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم ، وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون (و بلقائه) قيل هذا مكرر ، لأنه داخل فى الإيمان بالبعث الآتى بعد ، ودفع بأنهما متغايران ، فالبعث القيام من القبور ، واللقاء ما بعد ذلك (ورسله) والإيمان بهم التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى . قال الحافظ : ودل الإجمال فى الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك فى الإيمان بهم من غير تفصيل ؛ إلا من ثبتت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين (أن تعبد الله) قال النووى : يحتمل أن يكون المراد من العبادة الطاعة ، فيكون عطف ما بعدها عليها من عطف الخاص على العام . وقيل المراد بالعبادة هنا النطق بالشهادتين ، فقد جاء فى رواية عمر بدل « أن تعبد الله » «أن تشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله». قال الحافظ : ولما عبر الراوى هنا بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله : ولا تشرك به ، ولم يحتج إلى ذلك فى رواية عمر لاستلزامها ذلك ، وليس المراد بمخاطبته صلى الله عليه وسلم بالإفراد اختصاصه بذلك ، بل المراد تعليم السامعين الحكم فى حقهم ، وحق من أشبههم من المكلفين (وتقيم الصلاة) زاد فى رواية مسلم «المكتوبة» وإقامتها الإتيان بها مستقيمة مستوفية مالها ، وفق ما ينبغى (وتؤدى الزكاة المفروضة) قيدها

وتصومَ رمضانَ . قال : ما الاحسانُ ؟ قال: أن تعبدَ الله كأنَّك تَرَاهُ ، فان لم تَكن تَراهُ فانه يراكَ .

بذلك احترازاً عما كانت تفعله العرب من إعطاء المال للسخاء والجود . وقيل: لإخراج صدقة التطوع ، لأن الكلام فى أركان الإسلام ، قال الحافظ : فان قيل : لم لم يذكر الحج ؟ قال بعضهم : لأنه لم يكن فرض . وهو خطأ ، لأن سؤال جبريل هذا جاء فى آخر حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، كما جاء فى بعض الروايات ، وقالوا: إنه جاء بعد إنزال جميع الأحكام ، لتقرير أمور الدين التى بلغها متفرقة ، فى مجلس واحد لتنضبط . والصحيح أن الحج ذكر فى الجواب ، لكن بعض الرواة نسيه ، والدليل على ذلك اختلافهم فى ذكر بعض الأعمال دون بعض ، ففى رواية « وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » وفى رواية « تحج وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء» فتبين أن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره .

ويؤخذ من الحديث جواز سؤال العالم بما لم يجهله السائل ليعلمه السامع ، ويؤخذ منه تغاير الإيمان والإسلام ، فالأول عمل القلب والثانى عمل الجوارح ، وقد تقدم الكلام على ذلك مفصلا أول كتاب الإيمان (ما الإحسان ؟) مبتدأ وخبره ؛ أى ماهو الاحسان الوارد ذكره فى القرآن كثيرا ، الموعود عليه بكثير الثواب . والإحسان مصدر أحسن يحسن إحساناً ، قال فى الفتح : ويتعدى بنفسه وبغيره ، تقول : أحسنت كذا إذا أتقنته وأحسنت الى فلان إذا أوصلت اليه نفعا ، والأول هو المراد هنا ، لأن المقصود إتقان العبادة . وإحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع ، وفراغ البال حال التلبس بها . وأشار فى الجواب الى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه ، وهو قوله « كأنك تراه » أى وهو يراك ، والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه ، يرى كل ما يعمل ، وأشار اليه بقوله « فانه يراك » وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته . قال النووى: معناه أنك

إنما تراعى الآداب المذكورة إذا كنت تراه و يراك » لكونه يراك ، لا لكونك تراه ، فهو دائما يراك ، فأحسن عبادته ، و إن لم تره . فتقدير الحديث فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة لأنه يراك فجواب الشرط محذوف دل عليه بذكر علته . وهذا القدرمن الحديث أصل عظيم من أصول الدين ، وهو عمدة الصديقين ، وكنز العارفين ، وهو من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله عليه وسلم . وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من التلبس بشيء من النقائص ، احتراماً لهم ، واستحياء منهم ، فكيف بمن لايزال الله مطلعاً عليه فى سره وعلانيته ؟. قال الحافظ بن حجر : وأقدم بعض غلاة الصوفية، على تأويل الحديث بغيرعلم ،حيث قالوا: فى الحديث إشارة إلى مقام المحو والفناء ، وتقديره: فان لم تكن ، أى فان لم تصر شيئا ، وفنيت عن نفسك حتى كأنك لست بموجود ، فانك حينئذ تراه . وغفل قائل هذا للجهل بالعربية ، عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله « تراه » محذوف الألف لكونه جواب الشرط على زعمهم ، ولكان قوله بعد « فانه يراك » ضائعا . ولا ينفعه تأولات المتكلفين ، فانها فضلا عن أنها لا دليل عليها تعارض روايات صحيحة ، كرواية كهمس ، فان لفظها « فانك إن لا تره فانه يراك » وكذا رواية سليمان التيمى ، فقد سلط النفى على الرؤية لا على الكون كما زعموا ، وفى رواية أبى فروة «فان لم تره فانه يراك» ونحوه عن أنس وابن عباس ، هذا كله يبطل التأويل المتقدم ، زاد مسلم فى روايته لهذا الحديث قول السائل « صدقت » عقب كل جواب من الأجوبة الثلاثة المتقدمة . قال الراوى : فعجبنا له يسأل ويصدق ، فكأنه يعلم ما سأل عنه ، مع أنا لم نره اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك ، فمن أين علم بهذا ؟ إن قيل كيف يقول صدقت وما ذكر تعاريف ، والتعريف ليس قضية حتى يحتمل الصدق والكذب ؟ أجيب بأن التعريف وإن لم يكن فى نفسه خبرا ، لكنه يتضمن خبرا ، فقولنا : الإنسان حيوان ناطق مثلا ، يتضمن قولنا :

قال: متى الساعةُ ؟ قال : ما المسئولُ عنها بأعلمَ من السَّائلِ ، وسأُخْبِرُكَ عن أشراطِها : إذا ولَدتِ الامةُ رَبَّها،

ماهية الانسان محكوم عليها بالحيوانية والناطقية (متى الساعة ؟) أى متى تقوم الساعة ، أى القيامة (ما المسئول عنها) ما نافية ، وزاد فى رواية «فنكس صلى الله عليه وسلم رأسه فلم يجبه حتى سأله ثلاثاً ثم رفع رأسه فقال : ما المسئول » (بأعلم) الباء زائدة . قال الحافظ : وهذا وإن كان مشعراً بالتساوى فى العلم ، لكن المراد التساوى فى العلم بأن الله استأثر بعلمها ، لقوله بعد « خمس لا يعلمها إلا الله » ويؤخذ منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلم ، ولا يكون فى ذلك نقص فى مرتبته ، بل يكون ذلك دليلا على مزيد أمانته وورعه . قال القرطبى : وقصد جبريل من هذا السؤال منع السامعين من السؤال عن وقت الساعة ، لأنهم كانوا أكثروا من السؤال عنها، بخلاف الأسئلة الماضية ، فإن المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها ، ونبه بهذا الى تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن (وسأخبرك عن أشراطها) جمع شرط بفتحتين كقلم وأقلام ، وهى العلامات (إذا ولدت الأمة ربها) عبر بإذا للاشعار بتحقق الوقوع ، ووقعت هذه الجملة وما بعدها بياناً للأشراط نظرا الى المعنى. والتقدير ولادة الأمة ، وتطاول الرعاة الخ ، فإن قيل: الأشراط جمع والمذكور فى البيان اثنان فقط ، أجيب بأن الجمع قد يطلق على ما فوق الواحد . قال الحافظ : والجواب المرضى أن المذكور من الأشراط ثلاثة ، وإنما اقتصر بعض الرواة على اثنين ، فبعضهم كما هنا ذكر الولادة ، والتطاول فى البنيان ، وبعضهم ذكر الولادة ، وترؤس الجهال الحفاة العراة ، وبعضهم ذكر الثلاثة . وقد اختلف العلماء فى معنى ولدت الأمة الأمة ربها ، على أقوال كثيرة : أولاها عندى بالصواب كثرة العقوق فى الأولاد ، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام ، فأطلق عليه ربها مجازاً لذلك ، وهذا لا يكون إلا عند فساد الأحوال ، وفقد الحياء . ومحصل

وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمُ فِى البُنْيَانِ ، فِى خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ . ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) الآيَةَ . ثُمَّ أَدْبَرَ ، فَقَالَ : رُدُّوهُ ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً . فَقَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ .

ذلك أنه عند قرب قيام الساعة تنعكس الأمور ، فيصير العالى سافلا والمتأخر متقدماً ، وهذا مناسب لقوله فى العلامة الأخرى «أن يصير الحفاة العراة ملوك الأرض» (تطاول رعاة الإبل) أى تفاخروا فى تطويل البنيان وتكاثروا به . ورعاة جمع راع كقاض وقضاة (البهم) بضم الباء وسكون الهاء وهو بالرفع صفة لرعاة . أى الرعاة السود لأن الغالب على ألوانهم الأدمة ، فهو جمع أبهم الذى لا شبه له ، وقيل معناه : المجهولون الذين لا يعرفون ، جمع بهيم ، ومنه أبهم الأمر فهو مبهم ، إذا لم تعرف حقيقته . وروى بالجر على أنه صفة للابل ، أى رعاة الإبل السود ، وهي شرها عندهم ، وخيرها الحمر ، التى يضرب بها المثل . فيقال : خير من حمر النعم ، قال القرطبى : المقصود الإخبار عن تبدل الحال ، بأن يستولى أهل البادية على الأمر فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان ، ويحجمون عن الجهاد (فى خمس لا يعلمهن إلا الله) خبر مبتدأ محذوف أى علم وقت الساعة داخل فى جملة خمس من الأمور المغيبة ، فهذه الجملة رجوع إلى الإجابة عن « متى الساعة » ببيان وجه الاجابة الأول (الآية) بالنصب بتقدير تلا النبي صلى الله عليه وسلم الآية إلى آخر السورة . قال القرطبى : لا مطمع لأحد فى علم شيء من هذه الأمور الخمس لهذا الحديث . وقد فسر النبى صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى : « وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو » بهذه الخمس . فمن ادعى علم شيء منها كان كاذباً فى دعواه ، وأما ظن الغيب فقد يجوز لبعض الناس ، من منام يراه لنفسه أو لغيره ولكنه على كل حال لا يخرج عن كونه ظناً يقبل الخطأ (ثم أدبر فقال ردوه) جاء فى بعض الروايات : فأخذوا ليردوه فلم

(١٤) عن النُّعْمان بن بَشيرٍ [رضى الله عنهما] قال : سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : الحَلالُ بَيِّنٌ ، والحَرامُ بيِّنٌ ،

يروا شيئاً ، وفى رواية أبى فروة « فقال ﷺ : والذى بعث محمداً بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم ، وإنه لجبريل » الخ . وفى رواية « ثم ولى فلما لم نر طريقه ، قال النبى ﷺ : سبحان الله ، هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم ، والذي نفس محمد بيده ما جاءنى قط إلا وأنا أعرفه إلا أن تكون هذه المرة » وفي رواية « وما عرفته حتى تولى » .

وفى الحديث دليل على أن السؤال الحسن يسمى تعليما ، لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ، ومع ذلك سماه معلما ، وقد اشتهر قولهم : حسن السؤال نصف العلم . وقال القاضى عياض: اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة ، من عقد الإيمان ، ومن أعمال الجوارح ، ومن إخلاص السرائر ، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ، ومتشعبة منه .

(النعمان بن بشير) بفتح الباء وكسر الشين ، ابن سعد الأنصارى الخزرجى ، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة ، مات النبى ﷺ وعمره ثمان سنين ، قتل سنة ٦٥ هـ وروى له البخارى ستة أحاديث ، وفى ذلك دليل على صحة تحمل الصبى المميز . وقال الواقدى ومن تبعه : إن النعمان لا يصح سماعه من النبى ﷺ لصغر سنه ، وادعى أبو عمرو الدانى أن هذا الحديث لم يروه عن النبى ﷺ من وجه صحيح غير النعمان بن بشير (الحلال بين والحرام بين) أى كل ما يحتاجه الناس ، وعليه قوام حياتهم ، فحله بين لكل أحد ، لتوفر الأدلة القاطعة بحله ، والحرام بين أى كل فعل من الأفعال الضارة بالشخص أو بالمجتمع المعلوم ضررها بالنص ، واضح لكل أحد . وبين هذين أمور تنازعتها ظواهر أدلة الحل والحرمة ، فاشتبهت على كثير من الناس غير المجتهدين فى استخراج الأحكام ، أما هم فلكل فيها وجهة ، وقد يخفى بعضها

وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَي الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى

عليهم أيضا ، إذا لم يظهر لهم وجه الترجيح فيها ، وهذا هو معنى قوله (و بينهما مشبهات) فمشبهات بتشديد الباء المفتوحة ، أى شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين ، وفى رواية « و بينهما متشابهات » (لايعلمها كثير من الناس) أى لا يعلم حكمها ، و إلا فذواتها معلومة ، وقد صرح بذلك فى رواية الترمذى حيث قال : « لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام ؟ » (فمن اتقى الشبهات) بضم الشين جمع شبهة بمعنى مشتبهة ، وهى المراد فيما تقدم بالمشبهات ، واتقاؤها الحذر منها والبعد عنها (استبرأ) بالهمز بوزن استعظم : أى طلب البراءة لدينه من النقص، وعرضه من الطعن . وفيه دليل على أن من لم يتق الشبهات فى كسبه ومعاشه ، فقد عرض نفسه للطعن ، ومروءته للخدش (ومن وقع فى الشبهات) إن أعربنا « من » شرطية كان جواب الشرط محذوفاً تقديره وقع فى الحرام ، كما صرح به فى بعض الروايات ، و يكون قوله « كراع يرعى » الخ ، كلاماً مستأنفاً لتوضيح الغائب بالشاهد ، و إن أعربنا « من » موصولة مبتدأ كان قوله «كراع» خبرا لهذا المبتدأ ، ولا حذف ، والأولى أن تكون شرطية ، وجواب الشرط محذوف ، لتكون على وفق الرواية التى صرح فيها بجواب الشرط . قال ابن المنير ، نقلا عن شيخه القبارى: المكروه عقبة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام ، والمباح عقبة بن العبد و بين المكروه ، فمن استكثر من المباح تطرق إلى المكروه . ويؤيده ما رواه مسلم « اجعلوا بينكم و بين الحرام سترة من الحلال » ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب الحرام فى الجملة (كراع) أى مثله مثل راع الخ على ما تقدم من إعرابه (يرعى) أى مواشيه (الحمى) بكسر الحاء

يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. أَلاَ وَإِنَّ لِكلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ فِى أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ، أَلاَ وَإِنَّ فِى الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحتْ صَلَحَ الجَسدُ كُلهُ ، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كلُّهُ ، أَلاَ وهِى القلبُ .

(كتاب العلم)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(١٥) عن أبى هُرَيْرةَ رضى الله عنه قال: بينما رسولُ الله ﷺ فى مجلسٍ

وفتح الميم الحمى ، من إطلاق المصدر على اسم المفعول . قال الحافظ : وفى اختصاص التمثيل بذلك نكتة ، وهى أن ملوك العرب كانوا يحمون لرعى مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها من غير إذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبى ﷺ بما هو مشهور عندهم ، فالخائف من العقوبة المراقب لرضى الملك يبعد عن ذلك الحمى (يوشك) أى يقرب (أن يواقعه) أى يقع فيه (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام أداة تنبيه (وإن) الواو عاطف على مقدر والأصل الأمر كما تقرر آنفاً وإن الخ (ألا وإن حمى الله) كرر ألا التنبيهية للدلالة على عظم شأن مدخولها فى كل (محارمه) أى معاصيه من ترك الواجب ، أو فعل محرم . قال فى القاموس : والمحرم كالمعظم ، وجمعه محارم ، وقال فى المصباح : المحرم كجعفر الحرمة التى لا يحل انتهاكها والجمع محارم (مضغة) أى قطعة لحم قدر ما يمضغ ، وعبر بها هنا عن القلب لبيان خطره على صغره (إذا صلحت) بفتح اللام وقد تضم (صلح الجسد كله) قال الحافظ : وإنما خص القلب بذلك ، لأنه أمير البدن ، و بصلاح الأمير تصلح الرعية ، و بفساده تفسد ، وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب ، والحث على إصلاحه ، والاشارة إلى أن لطيب الكسب أثرا فيه ، والمراد بذلك المعنى المتعلق بالقلب الذى ركبه الله فيه ،

يُحدِّثُ القَوْمَ جاءَه أعْرَابِيٌّ فقال: مَتَى السَّاعةُ؟ فَمَضَى رسُولُ اللهِ ﷺ يُحدِّثُ، فقال بعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ ما قالَ فَكَرِهَ ماقالَ، وقالَ بَعْضُهم: بَلْ لم يَسْمَعْ. حتى إذَا قَضَى حدِيثَهُ قال: أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعةِ؟ قال: هأَنَا يا رَسولَ اللهِ.

واستدل بعضهم على أن العقل فى القلب، ومنه قوله تعالى (فتكون لهم قلوب يعقلون بها) قال المفسرون: أى عقول، وعبر عنها بالقلب، لأنه محل استقرارها. وقال أبو حنيفة. و بعض الأطباء: إن العقل فى الدماغ، لأنه مركز الشعور والإحساس، و إنما عبر فى القرآن عن العقل بالقلب، لأن أثر الشعور يظهر فيه فيحسه الشخص، فخاطبهم بما يحسون. وقد أجمع العلماء على عظم هذا الحديث، وأنه أحد الأحاديث التى عليها مدار الإسلام. وأشار ابن العربى إلى أنه يمكن أن ينتزع من هذا الحديث وحده جميع الأحكام؛ لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب. والله أعلم.

(جاءه أعرابى) نسبة إلى الأعراب، وهم سكان البادية، والأعراب اسم جمع لا واحد له من لفظه، ولم يعرف الرواة اسم ذلك الأعرابى (فمضى رسول الله ﷺ) أى استمر فى حديثه (فقال بعض القوم سمع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماقال فكره ماقال) أى ما قاله ذلك الرجل وهو سؤاله عن الساعة، وقال بعضهم لم يسمع، و إنما حصل لهم التردد فى ذلك، لما ظهر من عدم التفات النبى صلى الله عليه وسلم إلى سؤاله و إصغائه له (قال أين أراه السائل؟) أين خبر مقدم والسائل مبتدأ مؤخر، و «أراه» بضم الهمزة بمعنى أظن اعتراضية بين المبتدأ والخبر للشك من الراوى فى لفظ المبتدأ ما هو؟ فكأنه قال: أين أظن أنه صلى الله عليه وسلم قال «السائل» أو «المتكلم» مثلا (هأنا) ها للتنبيه، وأنا مبتدأ خبره محذوف

قَالَ : فاذا ضُيِّعت الأمانةُ فَانْتظر السّاعةَ . قال : كيف إضاعَتُها ؟ قال: إذا وُسِّدَ الأمْرُ إلى غَيرِ أهْلِهِ فانتظِرِ الساعةَ .

(١٦) عن أبى واقدٍ اللّيثىّ [رضى الله عنه] أنّ رَسولَ الله ﷺ

تقديره السائل (إذا وسد الأمر إلى غير أهله) بضم الواو وكسر السين المشددة ، أى إذا أسندت أمور الرياسات ، والعلم ، كالخلافة ، والقضاء : والإفتاء ، إلى غير أهلها ، بأن يتولاها من ليس كفئاً لها ، وأصل « وسد » من الوسادة وهى المخدة والمتكأ ، وكان من شأن العظيم عندهم إذا جلس أن تثنى تحته وسادة . فقوله « وسد » أى جعل له غير أهله وسادة ، وكان أصل التركيب ، إذا وسد الأمر غير أهله ، كما تقول وسدت فلاناً وسادة أى جعلتها تحته ، فالأمر هو المفعول الأول فى أصل التركيب ، ولما حذف الفاعل قام مقامه ، وإنما عدى الفعل إلى المفعول الثانى بإلى ، وهو يتعدى إليه بنفسه ، لأنه ضمنه معنى « أسند » والمعنى إذا اعتمد الأمر وارتكز على من ليس أهلا للقيام بأعبائه اختل النظام ، وسادت الفوضى . ويفهم من الجزء الأخير من الحديث أن الأمانة فى كلام الرسول هى الإمارة والرياسة . ومناسبة هذا الحديث لكتاب العلم أن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم ، وذلك من أشراط الساعة . فان قيل : لم أخر صلى الله عليه وسلم إجابة هذا السائل حتى فرغ من حديثه مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يقطع خطبة الجمعة فى بعض الأحيان ليجيب السائل ويرشد المخطىء ؟ أجيب بأن السؤال إذا كان فى الأمور المهمة اقتضى المسارعة بالإجابة وقطع الخطبة أو الحديث ، وإن كان السؤال عن أمور ليست معرفتها على الفور مهمة ، فانه يؤخر الجواب لتمام الخطبة أو الحديث كما هنا .

(عن أبى واقد) الحارث بن مالك البدرى المتوفى سنة ٦٨ هـ وليس له فى

بَيْنَما هُوَ جالِسٌ فى المَسْجِد والنّاسُ معه ، إِذْ أَقْبَلَ ثلاثةُ نفرٍ ، فأَقْبَلَ اثنانِ الى النَّبيِّ ﷺ وَذَهَبَ واحِدٌ ، قال: فَوَقَفَا على رسولِ الله ﷺ فأَمّا أَحدُهما فرأى فُرْجَةً في الْحَلْقَةِ فجَلَسَ فيها ، وأما الآخرُ فجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وأمّا الثالثُ فأَدْبَرَ ذاهِباً ، فلمّا فَرَغَ رسولُ الله ﷺ قال : أَلا أُخْبِرُكم عن النفرِ الثّلاثة ؟ أمّا أَحَدُهُم فأَوَى إلى الله فآواه اللهُ ، وأمّا الآخَرُ فاستَحْيَا فاستَحْيَا اللهُ منه ،

البخارى إلا هذا الحديث (بينما هو جالس) سيأتى الكلام على هذا التركيب فى حديث ٢٦٩ وحديث ٤١٦ (ثلاثة نفر) النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة إلى عشرة والمعنى ثلاثة هم نفر ، والنفر اسم جمع لا واحد له من لفظه (فأقبل اثنان) إقبال الاثنين غير إقبال الثلاثة أولا ، فالمعنى أقبل ثلاثتهم من الطريق الى المسجد ، فلما رأوا مجلس النبى ﷺ أقبل إليه اثنان منهم ، واستمر الثالث ذاهباً (الى النبى ﷺ) ضمن أقبل معنى مال فعداه بألى وأصل تعديته بعلى (فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الكلام حذف مضاف ، والأصل فوقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرجة) بضم الفاء ، وهى الخلاء بين الشيئين (فى الحلقة) بفتح الحاء وسكون اللام : كل شىء مستدير خالى الوسط ، والجمع حلق بفتحتين (فأدبر ذاهبا) أى أدبر مستمراً فى ذهابه ولم يرجع ، والمراد بالذهاب الاستمرار ، و إلا فأصل الذهاب مستفاد من أدبر (فأوى الى الله) بفتح الهمزة غير ممدود ، ومنه فى القرآن « إذ أوى الفتية » والمعنى انضم الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (فآواه الله) بمد الهمزة ، ومنه فى القرآن « وآويناهما الى ربوة » أى جازاه الله بنظير فعله بأن ضمه الى رحمته ورضوانه . وفيه استحباب الأدب فى مجالس العلم ، وفضل سد خلل الحلقة ، وفيه الثناء على من زاحم فى طلب الخير بشرط ألا يؤذى غيره (فاستحيا) أى ترك المزاحمة حياء من النبى صلى الله عليه وسلم (فاستحيا الله منه) أى رضى

وأمَّا الآخَرُ فأعْرَضَ فأعرَض اللهُ عنه .

(١٧) عن ابن شِهَابٍ قال : قال حُميدُ بن عبد الرحمن بن عوفٍ : سمعت مُعَاوِيَةَ خطيباً يقُول: سَمِعتُ النبي ﷺ يَقولُ : مَنْ يُرِدِ اللهُ به خَيْراً يُفقِّهْهُ فى الدِّين ،

عنه (فأعرض الله عنه) أى سخط عليه ، وهو محمول على من ذهب معرضاً لالعذر . هـذا إن كان مسلماً ، ويحتمل أن يكون منافقـاً واطلع النبى ﷺ على أمره ، أى فيـكون الإعراض عنه الإبعاد عن الرحمة ، و إطلاق الاستحياء والإعراض على الله تعالي على سبيل المشاكلة ، فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى كما تقدم . وفى الحديث جواز الإخبار عن أهل المعاصى ، وأحوالهم للزجر عنها ، وأن ذلك لا يعـد من الغيبة ، وفيه فضل ملازمة مجالس العلم ، وفيه الثناء على المستحي، ومن يجلس حيث ينتهي به المجلس . ولم يقف المحدثون على اسم واحد من الثلاثة المـذكورين .

(ابن شهاب) الزهرى (حميد) بضم أوله مصغراً (معاوية) هوابن أبى سفيان صخر بن حرب كاتب الوحى لرسول الله ﷺ ، ذوالمناقب الجمة المتوفى فى رجب سنة ستين عن ثمان وسبعين سنة ، وله فى البخارى ثمانية أحاديث (من يردالله به خيراً يفقهه فى الدين) خيرا نـكرة فى سياق الشرط تعم ، أو التنـكير للتعظيم ، والمعنى من يرد الله به جميع الخيرات ، أو خيراً عظيما ، والفقه الفهم ، يقال فقه الرجل بكسر القاف يفقه بفتحها فقهاً بـكسر الفاء : إذا فهم ، وفقه بفتح القاف إذا سبق غيره إلى الفهم ، وفقه بالضم إذا صار الفهم له سجية ، والمراد من الفقه فى الدين هنا معرفة الأحكام عن أدلتهـا والوقوف على أسرارها ، لا مجرد حفظها عن ظهر قلب كالببغاء . قال الحافظ : وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام : أحدها فضل التفقه فى الدين ، وثانيها أن المعطى فى الحقيقـة هو الله ، وثالثها أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبداً ، فالأول لائق

وإنما أنَا قاسمٌ ، واللهُ يُعطى ،

بأبواب العلم ، والثانى لائق بقسم الصدقات ، ولهذا أورده مسلم فى الزكاة ، والبخارى فى الخمس ، والثالث لائق بذكر أشراط الساعة ، وعلى هـذا فقوله صلى الله عليـه وسلم (وإنما أنا قاسم) المراد منه قسمة المال ، لأن مورد الحديث كان عنـد قسمة مال ، فخص عليه السـلام بعضهم بزيادة لمقتض ، فاعترض بعض من خفيت عليـه الحـكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » أى يعلمه دقائق الدين وأسراره ، فلا يسارع إلى نقد ما خفى عليه حكمه ، لأن الأمر كله لله ، وأنا قاسم بأمره والمعطى هو الله . وقال بعض العـلماء : معنى قوله « إنما أنا قاسم » أى أقسم بينـكم تبليـغ الوحى من غير تخصيص ، فتـكون القسمة هنا على سبيل التجوز ، أى كما أن القاسم العادل لا يرجح أحداً على أحد ، كذلك أنا أبلغكم وحى الله وأحكام دينه من غير تخصيص لأحد بشىء دون الآخر ، وما وراء ذلك من التفاوت فى فهم أسرار التشريع فليس لى يد فيه ، بل هو من فضل الله يؤتيـه من يشاء . قال التور بشتى : اعلم أن النبى صلى الله عليـه وسلم أعلم أصحابه أنه لم يفضل فى قسمة ما أوحى الله إليه أحداً من أمته على أحد ، بل سوي فى البـلاغ وعـدل فى القسمة ، وإنمـا التفاوت فى الفهم ، وهو واقع من طريق العطاء من الله وحده . ولقـد كان بعض الصحابة رضى الله عنهم يسمع الحديث فلا يفهم منـه إلا الظاهر الجلى ، ويسمعه آخر منهم أو ممن جاء بعـدهم فيستنبط منه أسرارا كثيرة ، وذلك فضل الله يؤتيـه من يشاء انتهى . ومن أوضح صور ذلك ما وقع من الحوار بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما عقب صلح الحديبية الذى سيأتى تفصيله فى حديث رقم ٤٨٠ حيث قال عمر رضى الله عنه : كيف يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجع قبل أن ندخل مكة وقد وعـدنا بأننا سندخلها محلقين ومقصرين آمنين ؟ فأجابه أبو بـكر رضى الله عنه بقوله : أقال سندخلها فى هـذا العام ؟ فقد رزق الله

وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ .

(١٨) عن عبدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ [رضي الله عنهُ] قال : قال النبيُّ ﷺ : لا حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ :

أبا بكر من الفقه فى فهم الحديث ما لم يرزقه عمر ، رضى الله عن الجميع (ولن تزال هذه الأمة) يعنى بعض هذه الأمة ، كما صرح به فى موضع آخر . قال النووى : يحتمل أن يكون هذا البعض من الأمة هو فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله تعالى من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف ، وغير ذلك من أنواع الخير، ولا يلزم اجتماعهم فى مكان واحد بل يجوز أن يكونوا متفرقين (قائمة على أمر الله) أى محافظة على الدين الحق (حتى يأتى أمر الله) والمراد بأمر الله هنا الريح اللينة التى تقبض روح كل من فى قلبه شىء من الإيمان ، ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة . ولعل وجه ارتباط قوله « ولن تزال هذه الأمة » الخ بما قبله أنه لما رد أولا على من اعترض لعدم فقهه فى الدين ، أراد أن ينبه السامعين إلى أن الله تفضل على هذه الأمة بألا يخلو زمان عن طائفة متفقهة متمسكة بأحكام هذا الدين ، فدفع بذلك ما قد يتوهم من أنه إذا كان فى عصره صلى الله عليه وسلم من جهل وحرم الفقه فى الدين ، فكيف يكون الحال فى العصور المقبلة ؟ فقد يفقد الفقه بالكلية.

(لا حسد) أى مرغب فيه إلا الخ، و بعد تفسير الحسد هنا بالغبطة كما سيأتى يكون القصر فى الحديث ادعائيا ، كأن غير هذين الأمرين ليس مرغباً فيه ، مع أن جميع أعمال الخير والطاعات مرغب فيها . والحسد تمنى زوال النعمة عن الغير ، وهو حرام، وصاحبه مذموم . وينبغى لمن خطر له ذلك أن يطرده عن نفسه ، واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصى الله تعالى ، هذه حقيقة الحسد وحكمه ، أما الحسد فى الحديث فالمراد منه الغبطة ، وهى تمنى مثل ما للغير من

رَجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فَسلِّطَ على هلَكتِهِ فى الْحَقّ ، ورَجلٌ آتاهُ اللهُ الحِكمَةَ ، فَهُوَ يقضى بِهَا ويُعلِّمُهَا

غير أن يزول عنه ، ولذا عداه بفى . أما الحسد بمعناه الأصلى فيتعدى بعلى ، و إطلاق الحسد عليها مجاز علاقته الاطلاق والتقييد ، والحرص على الغبطة يسمى منافسة ، فان كان فى الطاعة فهو محمود ، ومنه « فليتنافس المتنافسون » و إن كان فى المعصية فهو مذموم ، ومنه فى الحديث « ولا تنافسوا » و إن كان فى الجائزات فهو مباح . فيكون حاصل معنى التركيب : لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة فى هذين الأمرين . و إنما عبر عن الغبطة بالحسد مبالغة فى الحث على تحصيل الخصلتين كأنه قال : لو لم يحصل ما ذكر إلا بالطريق المذموم لكان ما فيهما من الفضل حاملا على الإقدام على تحصيلهما به ، فكيف والطريق المحمود يمكن تحصيلهما به ؟ (رجل) بالرفع على حذف مضاف والتقدير إحدي الاثنتين خصلة رجل ، ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه ، ويصح بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف أيضا (فسلط) بضم السين وكسر اللام المشددة مبنى للمجهول (على هلكته) بفتح اللام والكاف ، أى إهلاكه وصرفه فى الحق لا فى تبذير ، ولا فى محرمات (الحكمة) أى القرآن كما جاء فى حديث ابن عمر عند البخارى « رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار » والمراد بالقيام به العمل به مطلقاً ، أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها ، ومن تعليمه ، والحكم به والفتوى ، والعمل بمقتضاه . وقيل : الحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح . قال الراغب : الحكمة إصابة الحق بالعلم والعقل ، وهذا يشمل كل علم نافع ، فمن فسرها بالقرآن أراد أعظم معانيها . ومن هنا تعلم أن الحديث تعرض لأفضل صفتين فى الانسان هما العلم والجود (يقضى بها) أى بين الناس (ويعلمها) أي الناس . وفى الحديث الترغيب فى إنفاق المال فى وجوه الخير . والحث على تحصيل كل نافع ، وإيصال نفعه إلى

(١٩) عن أبي موسى [رضى الله عنه] عن النبي ﷺ قال : مَثَلُ ما بَعثني اللهُ به من الْهُدَى والْعِلم كَمثل الْغيْث الكثير أصابَ أرْضاً : فكانَ منها نقيّةٌ قبِلَت الْماءَ فأنبتت الكَلأ والْعُشْبَ الكثير ، وكانتْ منها أجادِبُ أمسكت الْماء ، فَنَفَعَ اللهُ بها النَّاس فَشَرِبُوا وسَقَوْا وزرعُوا ، وأصابَ منْها طائفةً أُخرَى ، إِنَّمَا هِيَ قِيعانٌ لا تُمْسِكُ ماءً ولا تُنْبِتُ كلأً .

الناس ، ليعم الخير وتتوفر السعادة ، فما أسمى هـذه المبادىء وأبرها بالانسانية ! وما أشقى من احتـكر علماً نافعاً و بخل بفضله على الناس ! !

(عن أبي موسى) عبـد الله بن قيس الأشعرى (مثل) بفتح الميم والثاء أى صفة (الهـدى) أى الدلالة الموصـلة إلى المطلوب (والعلم) المراد به معرفة الأدلة الشرعية ، فهو من عطف المدلول على الدليل ، لأن الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصد ، والعلم هو المستفاد والمدلول لهذه الدلالة (الغيث) المطر الذى يأتى عند شدة الحاجة إليه (أصاب أرضاً) جملة حالية (نقية) بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء أى طيبة ، صفة المحذوف أى أرض طيبة (قبلت) بفتح القاف وكسر الباء من القبول (الـكلأ) بفتح الـكاف وبالهمزة غير ممـدود : النبات يابسه ورطبه (العشبَ) بضم العين وسكون الشين وهو من النبات الرطب ، وهو من ذكر الخاص بعد العام (أجادب) بالجيم والدال المـكسورة ، وهى الأرض الصلبة التى لا تشرب المـاء ، ولا تنبت ، والذى في كتب اللغة انه إما جمع أجدب كأفضل وأفاضل واما انه جمع أجدب بفتح أوله وسكون ثانيه وضم ثالثه ، وأجدب جمع جدب بفتح فسكون فيكون جمع الجمع نحو أكالب جمع أكلب جمع كلب (قيعان) بكسر القاف وسـكون الياء جمع قاع ، وهو الأرض المستوية الملساء (لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ) بضم التـاء

فذلكَ مَثلُ منْ فقهَ في دينِ اللهِ ونفعهُ ما بعثني اللهُ به ، فعَلِمَ وعلَّمَ ، ومثلُ منْ لمْ يرفعْ بذلكَ رأساً ، ولم يقبلْ هُدى اللهِ الذي أُرسلتُ به .

فيها (فذلك) أي ما ذكر من الأقسام الثلاثة (مثل) بفتح الميم والثاء (فقه) بضم القاف أي فهم فهماً دقيقاً وصار له سجية (فعلم) بفتح العين وكسر اللام (وعلم) غيره بفتح العين واللام المشددة أي علم فى نفسه وعلم غيره (ومثل من لم يرفع بذلك) أى بما بعثنى الله به ، والباء بمعنى اللام ، أي لم يرفع رأسه لذلك كناية عن تكبره وعدم التفاته إليه (ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به) من عطف المسبب على السبب . قال القرطبى : ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذى يأتى الناس فى حال حاجتهم إليه ، وكذلك كان حال الناس قبل مبعثه ﷺ فكما أن الغيث يحيى البلد الميت ، فكذلك علوم الدين تحيي القلب الميت ، ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التى ينزل بها الغيث ، فمنهم العالم العامل المعلم ، فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت فى نفسها وأنبتت فنفعت غيرها ، ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه ، غير أنه لم يعمل بنوافله ، أو لم يتفقه فيما جمع ، لعدم ثقوب ذهنه وفقده قوة الاستنباط ، لكنه أداه لغيره ، فهو بمنزلة الأرض التى يستقر فيها الماء فينتفع الناس به وهو المشار إليه بقوله ﷺ « نضر الله امرأ سمع مقالتى فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع » ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ، ولا يعمل به ، ولا ينقله لغيره ، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التى لا تقبل الماء ولا تحفظه ، وإنما جمع فى المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما فى الانتفاع بهما ، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم الانتفاع بها . قال الحافظ : ويظهر أن فى كل مثل طائفتين ، فالأول قد أوضحناه فيما تقدم فى الطائفتين المحمودتين ، والثانى الطائفة الأولى منه من دخل فى الدين ، وسمع العلم ولم يعمل به ، ولم يعلمه أحداً ، ومثالها من الأرض السبخة ، وأشير اليها بقوله ﷺ « من لم يرفع بذلك رأساً » أي

(٢٠) عن أبي بُرْدَة عن أبيه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثةٌ لهُمْ أَجْرانِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بنبيِّه ، وآمَنَ بمُحَمَّدٍ ﷺ

أعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع ، والثانيـة من لم يدخل فى الدين أصلا ، بل بلغه فكفر به ، ومثالها من الأرض الصماء الملساء المستوية التى يمر عليها الماء فلاتنتفع به ، وأشير إليها بقوله ﷺ « ولم يقبل هدى الله الذى جئت به » قال الطيبى: بقى من أقسام الناس قسمان : أحـدهما الذى انتفع بالعلم فى نفسه ، ولم يعلمه غيره ، والثانى من لم ينتفع به فى نفسه وعلمه غيره . قلت : والأول داخل فى القسم الأول ، لأن النفع حصل فى الجملة ، و إن تفاوتت مراتبه . وكذلك ماأنبتته الأرض : فمنه ماينتفع الناس به ، ومنه مايصير هشيما ، وأما الثانى فإن كان عمل الفرائض وأهمـل النوافل فقد دخل في الثانى كما قررناه ، و إن ترك الفرائض أيضا فهو فاسق لا يجوز الأخـذ عنه ، ولعله داخل في عموم « من لم يرفع بذلك رأساً » .

(عن أبيه) هو أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه (ثلاثة لهم أجران) ثلاثة مبتدأ والتنوين عوض عن المضاف إليـه والتقدير ثلاثة رجال ، ولهم أجران جملة وقعت خبراً (رجل) بدل من ثلاثة ، أو خبر لمبتدأ محذوف تقديره أحـدهم رجل من أهل الكتاب . والمراد من الكتاب التوراة ، والانجيـل ، وأهله اليهود ، والنصـارى (آمن بنبيه وآمن بمحمـد ﷺ) آمن بنبيه موسى ، أو عيسى وآمن بمحمد ، أى بأنه رسول إلى الناس كافة ، وهذا الحـكم باق إلى يوم القيامة فى حق كل كتابى آمن بمحمد ﷺ عنـدما بلغته دعوته ، وأما الكتابى الذى بلغته دعوة النبى ﷺ واستمر على يهوديتـه أو نصرانيته فانه لا يدخل فى هذا الحكم إذا آمن بعـد ذلك ، لأنه بعد علمه برسالة محمد ﷺ وجب عليه الإيمـان به ، لأن شرعه عليه السلام نسخ كل الشرائع التى سبقته ، ولأن نبيه موسى أو عيسى أمره باتباع

وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ .

محمد عند ظهوره ، فاذا استمر على كفره بعد ذلك فقد فقد مزية الإيمان بالرسولين . قال الحافظ : وحكم المرأة الكتابية حكم الرجل فيما مر كما هو مطرد فى جل الأحكام، حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ماخصصه الدليل (والعبد المملوك) قيده بالمملوك ، ليدفع من أول وهلة ما قد يتوهم من أن المراد به مطلق المخلوق الشامل للحر ، لأن جميع الناس عباد الله (أدى حق الله) أى من صلاة ، وصوم ، ونحوهما (وحق مواليه) من خدمتهم ، والأمانة فى أموالهم والإخلاص لهم ، وغير ذلك (فأحسن تأديبها) بأن أكمله ، وكان فيه رفيقاً من غير عنف ، والتأدب التخلق بالأخلاق الحميدة (وعلمها) ما يطلب تعلمه من أمور الدين والدنيا (فأحسن تعليمها) أى أكمله ، وكان فيه رفيقاً كما تقدم (فتزوجها) أى بعد أن أصدقها ، قال العينى : وإنما عطف الجميع بالفاء ما خلا « ثم أعتقها » فانه عطفه بثم ، لأن التأديب والتعليم يعقبان الملك ، بل قيل : إنهما لا بد منهما فيه ، لوجوبهما على السيد بمجرد التملك ، بخلاف العتق فانه ليس واجباً فلذا غاير بينهما فى حرف العطف ، قيل : لأن الاعتاق نقل من صنف من أصناف الناس إلى صنف آخر ، ولا يخفى ما بين الصنفين المنتقل منه والمنتقل إليه من البعد ، بل من الضدية فى الأحكام ، والمنافاة فى الأحوال ، فناسب أن يأتى بلفظ دال على التراخى بخلاف التأديب (فله أجران) قال الحافظ: كرره لطول الكلام للاهتمام به ، فهو راجع إلى الثلاثة ؛ وقال العينى : هو راجع إلى الأخير فقط ، ولم يكتف بقوله أولا « لهم أجران » الشامل لهذا الثالث بحكم العطف ، لأن الجهة كانت فيه متعددة ، وهى التأديب ، والتعليم ، والعتق والتزوج وكان مظنة أن يستحق من الأجر أكثر من ذلك ، فأعاد قوله « فله أجران »

(٢١) عن أبي شُرَيْح [رضي اللهُ عنه] أنه قال لعَمْرِو بنِ سعيد وهوَ يبعثُ البعوثَ إلى مكةَ : ائذن لى أيها الأمير أُحدثْك قولا قامَ به النبيُّ ﷺ الغَدَ مِن يَوْمِ الفَتْحِ ، سَمِعَتْهُ أُذُناىَ ، ووعاه قلبى ، وأبْصَرَتْهُ عَيْنَاىَ حِينَ تَكلَّمَ بِهِ ، حَمِدَ الله وأثنَى عليه ثمَّ قال : إنَّ مكةَ

إشارة إلى أن المعتبر من الجهات أمران : وهما العتق والتزوج ، فان قلت : فلم لم يعتبر إلا اثنان ولم يعتبر الكل ؟ قلت : لأن التأديب والتعليم يوجبان الأجر فى الأجنبى والأولاد وجميع الناس ، فلم يكن مختصاً بالإماء ؛ فلم يبق الاعتبار إلا فى الجهتين ، وهما العتق والتزوج . فان قلت : إذا كان المعتبر أمرين ، فما فائدة ذكر الأمرين الآخرين قلت: لأن التأديب والتعليم أكمل للأجر ، إذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب إلى أن تعين زوجها على دينه .

(عن أبى شريح) بضم الشين وفتح الراء آخره حاء مهملة : خويلد بن عمرو ابن صخر الخزاعى من بنى كعب ، الصحابى من المهاجرين السابقين إلى الإسلام سكن المدينة ومات بها سنة ٦٨ ﻫ وله فى البخارى ثلاثة أحاديث (الغد من يوم الفتح) الغد بالنصب على الظرفية أى ثانى يوم فتح مكة فى العشرين من رمضان فى السنة الثامنة من الهجرة (سمعته أذناى ووعاه قلبى) الضمير المنصوب يرجع إلى القول ، وفيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه : فقوله سمعته أى حملته عنه بغير واسطة وذكر الأذنين للتأكيد ، وقوله ووعاه قلبى تحقيق لفهمه وتثبيته ، وقوله (وأبصرته عيناى حين تكلم به) زيادة فى تحقيق ذلك و بيان أن سماعه منه ليس اعتماداً على الصوت فقط من وراء حجاب ، والضمير المنصوب فى « أبصرته » يعود على النبى ﷺ ، والضمير المجرور في « به » يعود على القول (حمد الله) بيان لقوله تكلم به (وأثنى عليه) من عطف العام على الخاص ، وفيه استحباب الثناء على الله بين يدى تعليم العلم ، والخطبة فى الأمور المهمة (إن مكة) ليس المراد بكلمة مكة

هنا نفس البلد ذات الأبنية المعروفة فحسب ، بل ما يشمل ما حولها مما هو داخل فى منطقة الحرم ، وذلك أن الكعبة المشرفة يحيط بها ثلاث دوائر (١) دائرة المسجد (٢) دائرة الحرم (٣) دائرة المواقيت ، وهذه الأخيرة هى التى لا يتجاوزها من أراد مكة إلا محرماً كما سيأتى فى باب الحج إن شاء الله فى حديث رقم ٢٢٨ وهذه الدائرة الثانية المرادة من كلمة مكة هنا تعينها أعلام قائمة على منافذ أم القرى ، وهذه الأعلام قائمة اليوم في خمس جهات تحيط بمكة من نواحيها جميعاً ، فهناك علمان عند الحديبية وهى التى يطلق عليها اليوم اسم الشميسى[١] فى طريق القادم من جدة إلى مكة فهما من جهة الغرب ، وعلمان عند الجعرانة فى طريق القادم من العراق وهما فى الشمال الشرقى لمكة ، وعلمان عند عرفة في طريق القادم من الطائف وهما جهة الشرق ، وعلمان عند أضاة في طريق القادم من اليمن وهما فى جهة الجنوب ، وعلمان عند التنعيم في طريق القادم من المدينة وهما فى الشمال الغربى لمكة ، قال فى كتاب « منازل الوحى » : والأعلام التى يشهدها الانسان اليوم أحجار متقنة النحت ترتفع عن الأرض قرابة متر وتقوم متحاذية على جانبى كل طريق من هذه الطرق ؛ وتختلف أطوال المسافة من المسجد إلى كل واحد من هذه الأعلام : فعلما الحديبية يقعان على نحو عشرين ميلا من المسجد الحرام ، وعلما التنعيم يقعان على نحو ستة أميال منه ، وعلما الجعرانة يقعان على مسافة ثلاثة عشر ميلا ، وعلما عرفة يقعان على ثمانية عشر ميلا ، وعلما أضاة يقعان على اثنى عشر ميلا . فأما ما يجيء وراء هذه الأعلام إلى مواقيت الحج فذلك هو الحل . ومن وراء الحل تمتد الآفاق إلى أقصى الأرض فى مختلف بقاعها وقاراتها اه (ملاحظة) الميل الشرعى يساوى فى عصرنا هذا ١٩٧٢ مترا ويقال إن أول من نصب هذه الأعلام إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة

(١) بالشين المشددة المكسورة وكسر الميم .

حَرَّمَها اللهُ ولَمْ يُحرِّمْها النَّاسُ ، فلاَ يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤمنُ باللهِ واليَومْ الآخرِ أنْ يَسفِكَ بِها دماً ، ولا يَعضِدَ بِها شَجرةً ،

وأزكى السلام ، ورجح بعض العلماء أن النبي ﷺ وضع حدود الحرم عام الفتح ونصب الأعلام حوله ، ثم أصلحها عمر بن الخطاب ، ثم عثمان ، ثم معاوية ، ثم عبد الملك بن مروان ، ثم المهدى العباسى ، واستمرت عناية الملوك والأمراء بتجديد هذه الأعلام بعد ذلك . وأحدث ما تذكره الكتب من تجديدها انه كان فى سنة ٦٨٣ هـ بأمر المظفر صاحب اليمن ، وحالتها الآن تدل على أنها جددت بعد ذلك مراراً ولكن لم نصل إلى من قام بذلك (حرمها الله) قال القرطبي : هو على حد قوله « حرمت عليكم أمهاتكم » « حرمت عليكم الميتة » أى وطؤهن وأكلها ، لأن تحريم العين غير ممكن ، وعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف ، والمراد هنا تحريم القتل وقطع الشجر كما سيأتى فى الحديث . قال القرطبي : معنى قوله « إن الله حرم مكة » أى حرمها ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ، ولهذا أكد المعنى بقوله (ولم يحرمها الناس) أى إن تحريمها ثابت بالشرع فقط لامدخل للعقل فيه ، أو ليست من محرمات الناس فى الجاهلية فلا يسوغ الاجتهاد فى تركه (فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر) فيه تنبيه وحث على سرعة الامتثال لأن من آمن بالله لزمته طاعته ، ومن آمن باليوم الآخر خاف الحساب فيه . قال ابن دقيق العيد : ذكر الإيمان بالله واليوم الآخر هنا من قبيل خطاب التهييج نحو قوله تعالى « وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين » فالمعنى أن استحلال هذا المنهى عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه ، ولو قيل : لا يحل لأحد مطلقاً لم يحصل منه هذا الغرض ، وإن أفاد التحريم (أن يسفك بها دماً) قال فى المصباح : سفكت الدمع والدم سفكا من باب ضرب ، وفى لغة من باب قتل : أرقته ، والمراد هنا القتل ، واستدل به على تحريم القتل بمكة ، وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك (ولا يعضد بها شجرة) ذات

فإنْ أحدٌ ترخصَ لقتال رسول الله ﷺ فيها فقُولوا : إنَّ الله قدْ أذن لرسوله ولم يأْذَن لَـكُمْ . وإنَّما أذنَ لى فيها ساعةً من نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُها اليوْمَ

ساق ، ويعضد بفتح الياء وسكون العين وكسر الضاد آخره دال مهملة منصوب عطف على يسفك ، أى يقطع بالمعضد بكسر الميم وفتح الضاد : آلة يقطع بها الشجر. قال الخليل : المعضد الممتهن من السيوف فى قطع الشجر . قال القرطبى: خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمى . فأما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه : فالجهور على الجواز ، وقال الشافعى فى الجميع الجزاء . واختلفوا فى جزاء ما قطع من النوع الأول : فقال مالك لا جزاء فيـه بل يأثم ، وقال عطاء يستغفر ، وقال أبو حنيفة والشافعى يؤخذ بقيمته هدى . قال الشافعى : فى الشجرة العظيمة بقره وفيما دونها شاة ، وأجاز بعض العلماء أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها، و به قال عطاء ومجاهد ، قال ابن قدامة : ولا بأس بالانتفاع بمـــا انـكسر من الأغصان ، وانقطع من الشجر من غير صنع آدمى ، ولا بمـا يسقط من الورق (فان أحد ترخص) أحد فاعل بفعل مضمر يفسره ما بعـده ، أى وإن ترخص أحد بأن قال إن ترك القتال عزيمـة ، والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة فأنا أتعاطى هـذه الرخصة (لقتال) أى لأجل قتال (رسول الله ﷺ فيها) أي مستدلا بذلك (فقولوا) ليس الأمر كذلك بل (إن الله قد أذن) فى القتال (لرسوله) خصوصيـة له (ولم يأذن لـكم) تأكيد للأول (وإنما أذن لى) بفتح الألف على صيغة المبنى للفاعل ، والفاعل هو الله ، وروى بضم الألف على البناء للمفعول . وفى الكلام التفات من الغيبة إلى التـكلم (ساعة من نهار) بينها فى حديث عمرو بن شعيب أنها من طلوع الشمس إلى العصر (ثم عادت حرمتها اليوم) المراد باليوم الزمن الحاضر ، وقد بين غايتـه فى بعض الروايات بقوله « ثم هى حرام إلى يوم القيامة ، وفى رواية « فهى

كَحُرمَتِها بالأَمسِ ، وليُبلِّغِ الشَّاهدُ الغائبَ .

حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة » (كحرمتها بالأمس) المراد من الأمس هنا ما قبل يوم الفتح (وليبلغ الشاهد) أى الحاضر السامع (الغائب) مفعول ، واللام فى « وليبلغ » اللأمر ، والأمر للوجوب ، فالتبليغ عنه ﷺ فرض كفاية .

ولهذا الحديث أصل وموضع استشهاد : أما أصله فقد قال أبو شريح : كنا مع رسول الله ﷺ حين فتح مكة ، فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك ، فقام فينا رسول الله ﷺ خطيباً وذكر الحديث . وأخرج أحمد عن أبى شريح هذا قال : أذن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح فى قتال بنى بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة ، ثم أمر رسول الله ﷺ بوضع السيف ، فلقى الغد رهط منا رجلا من هذيل فى الحرم يريد رسول الله ﷺ وقد كان وترهم فى الجاهلية ، وكانوا يطلبونه فقتلوه ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب غضباً شديداً ، فلما صلى قام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فإن الله حرم مكة . الحديث . وأما موضع الاستشهاد فقد قال الطبرى : كان قدوم عمرو بن سعيد والياً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية فى ذى القعدة سنة ستين ، فامتنع عبد الله ابن الزبير من بيعته وأقام بمكة ، فجهز إليه عمرو بن سعيد جيشاً لمقاتلته بمكة ، فجاء أبو شريح إلى مجلس عمرو بن سعيد وقال : ائذن لى أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح ، سمعته أذناى إلى آخر الحديث ، فقيل لأبى شريح ما قال لك عمرو ؟ قال : قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ، إن الحرم لا يمنع عاصياً ، ولا فاراً بدم . قال الحافظ : واستدل بالحديث على تحريم القتل والقتال فى الحرم ، أما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فى مكة على من أوقعه فيها ، وحصر الخلاف فيمن قتل فى الحل ثم لجأ إلى الحرم ، ونقل هذا التفصيل عن مجاهد وعطاء . وقال أبو حنيفة لا يقتل فى الحرم حتى يخرج إلى الحل باختياره .

لا يجالس ولا يكلم ، ويوعظ ويذكر حتى يخرج ؛ وقال أبو يوسف يخرج مضطراً إلى الحل ، وعن مالك والشافعى يجوز إقامة الحد مطلقاً فيها ، لأن العاصى هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن .

وأما القتال فقال الماوردى من خصائص مكة ألا يحارب أهلها ، فلو بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز ، وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضاعتها . وقال آخرون لا يجوز قتالهم . بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة ، والأول نص عليه الشافعى . وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم القتال بما يعم أذاه كالمنجنيق ، بخلاف ما لو تحصن الكفار فى بلد خلاف مكة فإنه يجوز قتالهم على كل وجه ، وعن الشافعى وبعض أصحابه ، وبعض المالكية قول بالتحريم . قال الطبرى : من أتى حداً فى الحل واستجار بالحرم فللإمام إلجاؤه إلى الخروج منه ، وليس للامام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة لقوله ﷺ « إنما أحلت لى ساعة من نهار » إلخ فعلم أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذى أحلت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها ، ومال ابن العربى إلى هذا . وقال ابن المنير قد أكد صلى الله عليه وسلم التحريم بقوله فى رواية أخرى : إن هذا بلد حرمه الله ، ثم بقوله : فهو حرام بحرمة الله ، ثم بقوله : ولم تحل لى إلا ساعة من نهار . وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشىء ثلاثاً ، فهذا نص لا يحتمل التأويل . وقال القرطبى ظاهر الحديث يقتضى تخصيصه ﷺ بالقتال لاعتذاره عما أبيح له من ذلك، مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال والقتل بصدهم عن المسجد الحرام ، وإخراجهم أهله منه ، وكفرهم ؛ وهذا هو الذى فهمه أبو شريح ، وقال به غير واحد من أهل العلم . ويؤكد القول بالتحريم أن الحديث دل على أن المأذون فيه للنبى صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لغيره فيه ، والذى

(٢٢) عن أَنَسٍ رضى الله عنه قال: إنه لَيَمْنَعُنى أن أُحَدِّثَكُمْ حديثاً كثيراً أَنَّ النبىَّ ﷺ قال: من تعمَّدَ

وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق، فكيف يسوغ هذا التأويل المذكور عن بعض الشافعية؟ وأيضاً فسياق الحديث يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها، وذلك لا يختص بما يعم.

وتعرض العلماء فى هذا المقام للكلام على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم، والمشهور عن الشافعى عدم الوجوب مطلقاً، وفى قول يجب مطلقا. وفيمن يتكرر دخوله خلاف، وهو أولى بعدم الوجوب. والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب، وفى رواية عن كل منهم لا يجب، وهو قول ابن عمر والزهرى والحسن. وجزم الحنابلة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات فإن حكمه حكم ساكن الحرم. وقد وقت النبى ﷺ المواقيت لأهلها ثم قال «ممن أراد الحج والعمرة» انظر حديث ٢٢٨ فهذا يدل على عدم الوجوب. واستدل من قال بجواز دخولها بدون إحرام أيضا بحديث البخارى: دخل ﷺ مكة يوم الفتح وعلى رأسه مغفر، وبحديث مسلم: دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. وجمع بين الحديثين بأنه كان أول دخوله مكة على رأسه مغفر [غطاء للرأس من حديد يلبس فى الحرب] وبعد ذلك خلعه ولبس عمامة سوداء، فكل من الراويين روى ما شاهده.

(أنس) تقدمت ترجمته فى رقم ٦ (إنه) الخ، أى إنى أحب أن أحدثكم كثيراً عن النبى صلى الله عليه وسلم وأنا من أدرى الناس به وأحفظهم لحديثه، غير أنه يمنعنى من كثرة التحدث عنه قوله (من تعمد) إلخ ومحال أن يتعمد صحابى كذباً على رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه رضى الله عنه أخذ بالحيطة، وخشى أن

عَلَيَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

(كِتابُ الوضوء)

تجره الكثرة إلى الخطأ ؛ والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ — يعمل به على الدوام للوثوق بنقله ، فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع ، وذريعة إلى تعمد الكذب على الله ورسوله . وأما من أكثر منهم فلشدة تثبته وثقته بنفسه وحفظه ، وقد يسأل عما عنده فلا يستطيع الكتمان . ولا مفهوم لقوله (على) بل مثل الكذب عليه الكذب له ، فليزدجر جهلة القصاص الذين يختلقون فى الترغيب والترهيب والمدح والذم مالا أصل له ، وعندهم من صحاح الأحاديث ما يغنى عن الكذب والوضع فيها (كذبا) يعم أنواع الكذب ، لأن النكرة فى سياق الشرط تعم كالنكرة فى سياق النفى (فليتبوأ) أمر من التبوء بمعنى الاتخاذ ، أى فليتخذ (مقعده من النار) والأمر هنا معناه الخبر ، أى إن الله يبوئه مكانه فى النار لاجترائه على الشريعة وصاحبها ، وافترائه أشد أنواع الكذب كما فى حديث ٤٥٣ ذلك ، وقد أجمع العلماء على أن هذا من الأحاديث المتواترة التى رواها جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب ، وقد رواه من الصحابة وحدهم أكثر من سبعين صحابيا .

(كتاب الوضوء)

يقال توضأت أتوضأ توضؤا ووضوءا ، وأصل الكلمة من الوضاءة وهى الحسن ، قال ابن الأثير : وضوء الصلاة معروف وقد يراد به غسل بعض الأعضاء [1] وصحح بعض العلماء أن الوضوء فرض صبيحة ليلة الإسراء .

---

(١) كما يقال : توضأ قبل الأكل وبعده أى غسل يديه . انظر آخر شرح حديث ٤٠

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(٢٣) عن عبد الله بن زيدٍ الأنصارى رضى الله عنه أنَّه شكا إلى رسول اللهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذى يُخيَّل إليه أنَّه يجدُ الشَّيءَ فى الصَّلاة، فقال : لا يَنفَتِلْ أَو لاَ ينصَرِفْ حتى يَسْمَعَ صوتاً أَوْ يجِدَ ريحا .

(عن عبد الله بن زيد) بن عاصم (الأنصارى) المازنى ، قتل فى ذى الحجة سنة ٦٣ هـ ، له فى البخارى تسعة أحاديث (أنه شكا) كذا فى هذه الرواية بالألف ، ومقتضاه أن الراوى هو الشاكى ، وقد جاء فى رواية « قال عبد الله بن زيد : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل » الخ فالضمير فى « أنه » يعود على عبد الله بن زيد و (الرجل) مفعول به لشكا ؛ وفى رواية « شكى » بضم أوله مبنى للمجهول و « الرجل » بالرفع نائب فاعل ، فالضمير على هذا فى « أنه » للحال والشأن (الذى يخيل إليه) بضم الياء وفتح الخاء والياء المشددة المفتوحة ، وأصله من الخيال ، والمعنى يظن ، والظن هنا أعم من تساوى الاحتمالين ، أو ترجيح أحدهما كما هو الإطلاق اللغوى ، فهو فى اللغة ماخالف اليقين (يجد الشىء) أى الحدث خارجاً منه كما صرح به الإسماعيلى ، ولفظه « يخيل إليه فى صلاته أنه يخرج منه شىء » وفيه العدول عن ذكر الشىء المستقذر باسمه الخاص إلا للضرورة (فى الصلاة) تمسك بهذا الظاهر بعض المالكية فخصوا هذا الحكم بمن كان داخل الصلاة ، وأوجبوا الوضوء على من حصل له ذلك وهو خارج الصلاة ، ووجه التفرقة عندهم أن إبطال العبادة منهى عنه ، فلا يخالف النهى إلا بمتيقن (لا ينفتل) بالجزم على النهى ويجوز الرفع على أن لا نافية (أو لا ينصرف) شك من الراوى (يسمع صوتاً) من مخرجه (أو يجد ريحاً) أو للتنويع ، ودل الحديث على صحة الصلاة مالم يتيقن الحدث حتى قال بعضهم: لو كان المصلى فاقد الشم أو السمع كان الحكم بالنسبة إليه ما ذكر . قال الخطابى :

(٢٤) عن ابنِ عبَّاس رضى الله عنهما أنه تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وجْهَهُ . أَخذَ غُرْفَةً مِنْ ماءٍ فَمَضْمَضَ بها واسْتَنْشَقَ ،

وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم المعنى فيعطى هذا الحكم لكل حدث فيجرى فيمن شك فى أنه نزل منه قطرات من البول مثلا فإنه لا ينصرف حتى يتيقن ، وذلك على قياس حديث « إذا استهل الصبى ورث وصلى عليه » إذ لا يراد تخصيص الحكم بالاستهلال دون غيره من أمارات الحياة كالحركة مثلا . قال النووى : هذا الحديث أصل فى حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارىء ، وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء ، وروى عن مالك النقض مطلقا ، وروى عنه وعن الحسن البصرى النقض خارج الصلاة دون داخلها ، وروى عنه ابن وهب أنه قال : أحب إلى أن يتوضأ ، وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس ، وتمسك بأن الشكوى لا تكون إلا عن علة ، ورد بأن رواية مسلم عن أبى هريرة تدل على التعميم ، ولفظه : إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه ، أخرج منه شىء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ، والمراد بالمسجد الصلاة .

(عن ابن عباس أنه توضأ) وفى رواية أنه قال : أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا بإناء فيه ماء إلخ (فغسل وجهه) من عطف المفصل على المجمل ، ثم بين الغسل على وجه الاستئناف بقوله (أخذ غرفة من ماء) الغرفة بفتح الغين مصدر بمعنى الاغتراف وبالضم بمعنى المغروف ، وهو ملء الكف ، وهو المراد هنا ، فمن للبيان (فمضمض بها واستنشق) ظاهره أن المضمضة والاستنشاق من ضمن غسل الوجه الواجب غسله ، وهذا غير مراد ، ويمكن دفع ذلك بأن يراد بالوجه المذكور أولا العضو الذى يشمل ما يسن غسله وما يجب ، وبعد أن بين ما يسن غسله منه وهو الجزء الداخل من الفم والأنف أعاد ذكر الوجه الواجب غسله فقط

ثم أخذ غُرْفة مِن ماء فجعلَ بها هكذا، أضافها إلى يَدِه الأخرَى فغسَلَ بها وجْهَهُ ، ثم أَخَذَ غُرْفةً من ماء فغسَلَ بها يَدَهُ اليُمْنَي ، ثم أخَذَ غُرْفةً من ماء فغَسَلَ بها يَدَهُ اليسرى ، ثم مَسَحَ برأسهِ ، ثم أخذ غُرْفةً من مَاء فرَشَّ على رِجْله اليُمْنَي حتى غسَلَها، ثم أخَذَ غُرْفَةً أُخرَى فغَسَلَ بها رجلَهُ - يَعني اليُسْرَى - ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَتَوضَّأُ .

بغرفة مستقلة (أضافها إلى يده الأخرى) هذا بيان لقوله « فجعل بها هكذا » أى جعل الماء الذى غرفه بيده فى يديه جميعاً ، ليكون أمكن فى الغسل ، وأضمن فى وصول الماء إلى جميع الوجه (ثم مسح برأسه) قال الحافظ : لم يذكر لها غرفة مستقلة، وقد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل لكن فى رواية أبى داود « ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه » زاد النسائى « وأذنيه مرة » (فرش) أى سكب الماء قليلا قليلا إلى أن صدق عليه اسم الغسل ، بدليل قوله بعد (حتى غسلها) قيل : وإنما عبر فى جانب الرجلين بالرش ، لأنها لما كانت مظنة إسراف فى الغسل احترز عن ذلك بالتعبير بالرش (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ) بالمضارع على حكاية الحال الماضية ، وفى رواية توضأ . وفى الحديث دليل على الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ، وهو محتمل لأن يتمضمض منها ثلاثا، وأن يتمضمض ثم يستنشق ، يفعل ذلك ثلاثا ، وقد صح فى بعض الروايات أنه جمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق . قال الحافظ : وقد اتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق ، وهما عند الجمهور سنتان فى الوضوء والغسل ، وعند الإمام أحمد واجبتان . وسيأتى فى حديث ٣١ عن عبد الله ابن زيد فى هذا الموضوع ما يفيد التثليث فى بعض الأعضاء دون بعض ، ويفيد أن الكل جائز ، وأن الأمر واسع ما دام الواجب قد تحقق .

(٢٥) عن أبي أيوبَ الأنصاريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أَتى أَحَدُكُمْ الغائِطَ فلا يَستقبِلِ القبلَةَ ولا يُولِّها ظَهْرَهُ،

(عن أبي أيوب الأنصاري) هو خالد بن زيد بن كليب شهد بدراً، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، توفي بالقسطنطينية حين غزا الروم سنة خمسين، وله في البخاري سبعة أحاديث (إذا أتى أحدكم الغائط) الغائط في اللغة المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وحمله بعضهم في الحديث على معناه اللغوي إذا قصده لقضاء الحاجة، وقال: إن النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها، عند قضاء الحاجة إنما يكون في الخلاء الذي لا بناء فيه ولا ساتر، كما جاء في البخاري قبل هذا الحديث: باب لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء جداراً أو نحوه، أي كحجر أو شجرة. وللعلماء في ذلك مذاهب: أحدها النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها مطلقاً في بناء معد لذلك كالمراحيض، أو غير معد، أو خلاء؛ وثانيها التفصيل بين البناء المعد وغيره، فان كان في بناء معد فلا نهي، وإلا فالنهي موجود، وثالثها القول بالجواز مطلقاً، وهو منقول عن عائشة وعروة وربيعة، واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فليرجع إلى أصل الإباحة، ورابعها وهو أقربها من الصواب التفريق بين الساتر مطلقا سواء أكان شجراً، أم حجراً، أم جداراً، أم بناء معداً لذلك، وبين الخلاء؛ فالأول بجميع أقسامه لا نهي فيه، والثاني هو محل النهي. قالوا: لأن استقبال القبلة أو استدبارها إنما يتحقق في الفضاء؛ وأما الجدار والأبنية ونحوها فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفا. وحكمة النهي إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة بعدم مواجهتها مباشرة، أو مواجهة من يستقبلها بالصلاة إليها من إنس أو جن وذلك في حالة استدبارها (فلا يستقبل القبلة) بكسر لام يستقبل على النهي، واللام في القبلة للعهد أي الكعبة (ولا يولها ظهره) وفي مسلم «ولا يستدبرها ببول أو بغائط» الغائط هنا غير الأول، إذ الأول المكان المنخفض، وهنا

شَرِّقُوا أو غرِّبُوا .

(٢٦) عن أبي قَتَادَةَ رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فى الإناء ، وإذا أتى الخَلَاءَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، ولا يَتَمَسَّحْ بيمينه .

الخارج من الدبر ، سمي بذلك مجازاً من إطلاق اسم المحل على الحال فيه ، كراهية لذكره بصريح اسمه . وعادة العرب استعمال المجازات والكنايات فى مثل ذلك ، صوناً للألسنة عما تصان الأسماع والأبصار عنه ، ثم صار حقيقة عرفية فى المعنى المعروف (شرقوا أو غربوا) أى اتجهوا ناحية المشرق أو المغرب لتتجافوا النهى ، وفى الكلام التفات من الغيبة إلى الخطاب ، والخطاب هنا خاص بأهل المدينة ومن على سمتهم ، أما من كانت قبلته إلى جهة المشرق ، أو المغرب ، فانه ينحرف إلى الشمال أو الجنوب؛ وإنما قلنا ذلك ملاحظة لمقصد الشارع من النهى ، وقد سبق فى شرح حديث رقم ٢٣ أن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى .

(عن أبى قتادة) قيل اسمه الحارث بن الربعى (١) الأنصارى ، أول مشاهده أحد ، مات سنة أربع وخمسين ، وله فى البخارى ثلاثة عشر حديثاً (إذا شرب أحدكم) أى ماء أو غيره (فلا يتنفس) بالجزم ، ولا ناهيـة فى الثلاثة الأفعال (فى الاناء) أى داخله ، أما إذا أبانه وأبعده عن فمه وتنفس فهى السنه . وهـذا النهى للتأديب لإرادة المبالغة فى النظافة ، إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار ردىء ، فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها غيره (وإذا أتى الخلاء) أى فبال ، كما تدل له رواية « إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه » (ولا يتمسح بيمينه) أى لا يستنجى بها فى قبل أو دبر ، تشريفاً لها عن مماسة ما فيه أذى ، وبعداً عما

---

(١) بكسر الراء وسكون الباء وعين مكسورة وياء مشددة . وسيأتى الكلام عنه فى حديث ٦٧ .

(٢٧) عن أَبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إِذا تَوضَّأَ أَحدُكُمْ فَلْيجْعَلْ في أَنفِهِ ماءً، ثم لِيَنْثُرْ؛ وَمَنْ اسْتجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. وإِذا استَيْقَظَ أَحدُكم من نَوْمِهِ

من شأنه أن ينفر النفوس الزكيـة؛ إذ ربما يتذكر ذلك عند تناول الطعام، فينفر طبعه، أو طبع غيره إذا علم عنه أنه يفعل ذلك. والنهى عن ذلك للتحريم، وقيل للتنزيه؛ والمرأة فى هذا الحكم كالرجل. وإذا أمسك بيمينه حجراً، ثم أمر ذكره بيساره عليه، ويده اليمنى قارة غير متحركة ـ فلا يعد مستجمراً باليمين ولا ماساً بها، فهو كمن يصب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء، فمن آداب الشارع اللطيفة التي أدب بها المؤمنين، ألا يمس أحدهم عورته بيمينه، ولا يمسح بها بولا أو غائطا، ومما يؤكد هذا ما صح عنه ﷺ أنه كان عقب قضاء الحاجة يغسل يديه بالماء والرمل. انظر شرح حديث ٣٦ فإن فيه شيئاً من هذا، فما أجزل نعمة الله على المؤمنين بهذا النبي الكريم، وما أرقى تعاليمه لو حافظ عليها المسلمون.

(ثم لينثر) بفتح الياء وسكون النون وضم الثاء، ومفعوله محذوف مفهوم من المقام وهو المـاء، أى يخرجه بقوة نفس (ومن استجمر) أى استعمل الجمرة وهى الحصاة موضع الاستنجاء (فليوتر) بثلاث أو خمس أو سبع، وهكذا. وأوجب الشافعى الثلاثة فلا يجوز بأقل، لحديث مسلم «لا يستنجى أحدكم بأقل من ثلاثة» فاشترطوا ألا ينقص عن ثلاثة إن حصل الإنقاء بها، وإلا وجبت الزيادة إلى أن يحصل الإنقاء؛ فان حصل بشفع سن الإيتار للحديث، والمدار عند المالكية والحنفية على إنقاء المحل، فحيث حصل الإنقاء اقتصر وإن قل عن ثلاث، وحملوا الأمر فى الحديث على الندب (من نومه) أخذ بعمومه الشافعى والجمهور، واستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد بنوم الليل، لقوله فى الحديث «باتت يده» ولا يكون المبيت إلا فى الليل، وقد جاء ذكر الليل صريحا فى رواية الترمذى حيث قال «إذا

فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَها فى وَضُوئه ، فإنَّ أَحَدَكُم لاَ يَدْرِى أيْنَ باتَتْ يدُهُ .

قام أحدكم من الليل » وفى رواية لمسلم « إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح » لكن التعليل يقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خص نوم الليل بالذكر ، لأنه الغالب . قال الرافعى يمكن أن يقال الكراهة فى الغمس لمن نام ليلا أشدمنها لمن نام نهاراً ، لأن الاحتمال فى نوم الليل أقرب لطوله عادة . ثم الأمر عند الجمهور للندب ، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار ، وفى رواية عنه استحبابه عقب نوم النهار . واتفق الجمهور على أنه لو غمس يده بغير غسل لم يضر الماء ، وقال إسحاق وداود : يتنجس ، والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضى الشك . والشك لا يقتضى وجوباً فى هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة ، والمراد باليد هنا الكف فقط ، هذا فيمن كان نائماً وأراد الوضوء ؛ أما المستيقظ ولايريد وضوءاً فيستحب له غسل يديه قبل غمسهما فى الإناء حتى عند من يقول بالوجوب (فى وضوئه) بفتح الواو يراد به هنا الإناء الذى أعد للوضوء منه مجازاً ، لأن أصله الماء الذى أعد للوضوء منه ، وإنما حمل على ذلك جمعاً بين الروايات ، ففى رواية مسلم « فى إنائه » ويلحق به إناء الغسل ، لأنه وضوء وزيادة . وخرج بذكر الإناء البرك ، والحياض التى لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها ، فلا يتناولها النهى (فان أحدكم) قال البيضاوى : فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة ، لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة ، دل على أن ثبوت الحكم لأجلها (لا يدرى) فيه أن علة النهى احتمال هل لاقت يده ما يؤثر فى الماء أولا ؟ ومقتضاه إلحاق من شك فى ذلك ولو كان مستيقظا ، ومفهومه نفى الكراهة إذا درى أين باتت يده كمن لف عليهاخرقة مثلا أو ربطها ، فاستيقظ وهى على حالها ، وإن كان غسلها مستحبا على المختار ، كما فى المستيقظ (أين باتت يده) قال الشافعى : كانوا يستجمرون و بلادهم حارة ، فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل

(٢٨) عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فى تَنَعُّلِه، وَتَرَجُّلِه وَطُهُورِه؛ وفى شأنِه كلِّه.

(٢٩) عن أبى هريرة رضى الله عنه أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: إِذا شَرِبَ الكَلْبُ

أن تطوف يده على المحل، أو على بثرة فى جسمه، أو دم حيوان أو قذارة غير ذلك. وفى الحديث الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط فى العبادة، والكناية عما يستحى منه إذا حصل الإفهام بها.

(يعجبه التيمن) لأنه كان يحب الفأل الحسن، وأصحاب اليمين هم أهل الجنة وفى رواية «يعجبه التيمن ما استطاع» فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنعه مانع (فى تنعله) بفتح التاء والنون وضم العين المشددة، أى لبس النعل (وترجله) بفتح التاء والراء وضم الجيم المشددة، أى تسريح شعر رأسه ولحيته؛ فيبدأ بالشق الأيمن منهما، يقال: رجل شعره إذا مشطه بماء أو دهن ليلين ويسترسل، زاد فى رواية «وسواكه» (وطهوره) بضم الطاء أى تطهره؛ فيبدأ بالشق الأيمن فى الغسل من الجنابة، وباليد والرجل اليمنى فى الوضوء، أما الخدان والأذنان فيطهران معاً (وفى شأنه كله) من عطف العام على الخاص أى يعجبه التيمن فى جميع الأشياء فى كل الحالات سفراً أو حضراً. قال الشيخ تقى الدين: هو عام مخصوص لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار؛ وقال النووى قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزيين: كلبس الثوب ودخول المسجد وحلق الرأس، وما كان بضدها استحب فيه التياسر: كالاستنجاء والامتخاط والخروج من المسجد؛ وأما ما لا تكرمة فيه ولا إهانة فالأمر فيه واسع: كالأخذ والعطاء وما أشبه ذلك.

(إذا شرب الكلب) وفى رواية إذا ولغ. يقال: ولغ يلغ بفتح اللام فيهما

فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً .

إذا شرب بطرف لسانه ، فان كان غير مائع يقال : لعقه ، و إن كان فارغاً يقال لحسه ، ومفهوم الشرط فى قوله « إذا شرب » يقتضى قصر الحكم على ذلك ، لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس وجب أن يتعدى الحكم إلى ماإذا لعق أو لحس مثلا ، إذا أصاب شيئاً من الإناء ، ويكون ذكر الشرب أو الولوغ نظراً للغالب ؛ فان لم يصب الإناء لكون ما فيه جامداً لم يجب غسله (فى إناء أحدكم) قال الحافظ الإضافة فى إناء أحدكم يلغي اعتبارها لأن الحكم لا يتوقف على أن يكون الإناء ملكا له (فليغسله سبعاً) أى سبع مرات ، ولم يقع فى رواية مالك التتريب ، أى غسله فى إحداها بالتراب ، وجاء التتريب فى حديث مسلم ، و به قال الشافعية ، وقالوا إن الأمر بالغسل لنجاسة الكلب ، وقاسوا عليه الخنزير ، وقاسوا على الإناء غيره من كل ما أصابه شيء من أجزاء الكلب مع رطوبة من أحد الجانبين . وخالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية ؛ أما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلا ، وخالفهم القرافى منهم وقال بما قالت به الشافعية ، وقالوا : إن الأمر بالغسل مستحب تعبداً ، لأن الكلب طاهر عندهم . وقال بعض المالكية إن المأمور بالغسل من ولوغه هو الكلب المنهى عن اتخاذه ، دون المأذون فيه وهذا قول يعوزه الدليل ، وقال بعضهم: إن ذلك مخصوص بالكلب الكلب أي المصاب بداء الكلب وهو الجنون ، و إن الحكمة فى الأمر بغسله من جهة الطب ، لا لأنه نجس ، لأن الشارع اعتبر السبع فى مواضع كثيرة من الطب ، كقوله ﷺ وهو مريض « صبوا على من سبع قرب » وقوله « من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره فى ذلك اليوم سم ولا سحر » رواهما البخارى ، وقالوا لو كان الغسل للنجاسة والاستقذار لكان في العذرة أشد ، مع أنه لم يرد فيها التسبيع . أما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب ، قالوا : إن العذرة أشد فى النجاسة من سؤر الكلب ، ولم يقيد بالسبع ، فيكون الولوغ كذلك

(٣٠) عن عبد الله بن عُمَرَ رضى الله عنهما قال : كانَت الكلاب تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فى المسْجد فى زمانِ رسولِ الله ﷺ فلم يكونوا يَرُشُّونَ شيئاً من ذلك .

(٣١) عن عبد الله بن زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّهُ قال له رَجلٌ :

من باب أولى . وفى الحديث دليل على أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه ، لأنه حكم بنجاسة الماء إذا وردت عليه نجاسة ولو قليلة ، وأمر بغسل الإناء المتنجس ، والغسل يتأتى بما يسمى غسلا ، ولو كان ما يغسل به أقل من الماء المتنجس الذى كان فى الإناء ، هكذا قيل :

(كانت الكلاب تقبل وتدبر فى المسجد) وفى رواية « تبول وتقبل وتدبر فى المسجد » فمن قال بطهارة كل حى كابن وهب من المالكية ؛ فانه يقول بطهارة جميع أبوالها إلا الآدمى ، ومن قال بنجاسة الكلب قال : إنها كانت تبول خارج المسجد ، ثم تقبل وتدبر فى المسجد ، إذ لم يكن عليه فى ذلك الوقت غلق ؛ وذلك كان فى ابتداء الحال على أصل الإباحة ، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها (فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) قال ذلك ابن عمر مبالغة فى طهارة الكلب ، لدلالته على نفى الغسل من باب أولى . واستدل بذلك ابن بطال على طهارة سؤر الكلب ، لأن من شأن الكلاب أن تتبع مواضع المأكول ، وكان بعض الصحابة لا بيوت لهم إلا المسجد ، فلا يخلو أن يصل لعابها إلى أجزاء المسجد ، واستدل به أبو داود فى سننه على أن الأرض إذا لاقتها النجاسة تطهر بالجفاف ، و بذلك أخذ أبو حنيفة .

(عن عبد الله بن زيد) تقدم الكلام عنه فى حديث رقم ٢٣ (قال له رجل)

أَتَسْتَطِيعُ أن تُرِيَنِى كَيْفَ كان رسولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ قال : نعم فَدَعا بماءٍ ، فأَفْرَغَ على يده ، ثم غسلَها مَرَّتين ، ثم تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثلاثاً ، ثم غَسَلَ وجْهَهُ ثلاثاً ، ثم غَسَلَ يَدَيْه مرَّتين مَرَّتَيْن إلى المرفقيْن ، ثم مَسحَ رأسَه بيَديْه فأَقْبلَ بهما وأدْبَرَ ، بدأَ بمُقَدَّم رأسِه حتى ذَهَبَ بهما إلى قَفَاهُ ، ثم رَدَّهُما إلى المكان الذى بَدَأَ منهُ ؛ ثم غَسَلَ رجليْه .

اسمه عمرو بن أبى الحسن المازنى (أتستطيع أن ترينى) إلخ فيه ملاطفة الطالب للشيخ في الطلب ، فكأنه أراد أن يريه بالفعل ، ليكون أبلغ فى التعليم (فدعا بماء) وفى رواية « فدعا بتور من ماء » والتور بفتح التاء وسكون الواو القدح (فأفرغ على يديه) وفى رواية « فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يده فى التور فمضمض واستنثر » إلخ . وكفأ الإناء أماله (ثم غسلها مرتين) وفى رواية ثلاثاً (ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً) وفى رواية « تمضمض واستنثر » والاستنثار يستلزم الاستنشاق ، ولا عكس ، وهل يجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة ، أو يفرد كل منهما بغرفة ؟ قالوا : المستحب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة (ثم غسل يديه مرتين مرتين) أى كل يد مرتين . وفى رواية « غسل يده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى كذلك » (إلى المرفقين) أى مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس (ثم مسح رأسه) وفى رواية « كله » (بدأ بمقدم رأسه) شروع فى بيان أقبل وأدبر ، ومقدم بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة ، بأن وضع يديه على المقدم ، وألصق أطراف أصابعه بعضها ببعض ، ووضع إبهاميه على صدغيه ليستوعب جهة الشعر بالمسح . قال بعضهم : محل ذلك إذا كان له شعر ينقلب ، وإلا فلا حاجة للرد (ثم غسل رجليه) أطلق الغسل هنا ، ولم يذكر تثليثاً ولا تثنية كما سبق فى بعض الأعضاء إشعاراً بأن الوضوء الواحد يجوز أن يكون بعضه

(٣٣) عن عَمْرو بن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رضى الله عنه قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عمامَتِهِ وخُفَّيْهِ .

بمرة و بعضه بمرتين ، و بعضه بثلاث ، وإن كان الأكمل التثليث فى الكل .

(عن عمرو بن أمية) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس الضمرى بفتح الضاد وسكون الميم ، هاجر إلى الحبشة و إلى المدينة فهو ممن هاجر الهجرتين . روى عنه أولاده جعفر وعبد الله والفضل وغيرهم ، أسلم حين انصرف المسلمون من أحد وكان شجاعا ، وكان أول مشاهده بئر معونة ، عاش إلى خلافة معاوية ، ومات بالمدينة قبل الستين .

(على عمامته) اختلف السلف فى معنى المسح على العمامة فقيل : إنه كمل عليها بعد مسح الناصية ، ففى رواية لمسلم « ومسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه ، قال الخطابى : فرض الله مسح الرأس ، والحديث فى مسح العمامة محتمل للتأويل ، فلا يترك المتيقن المحتمل ، وقياسه على مسح الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها ، قال الحافظ : ونوقش قول الخطابى بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة فى نزعها كما فى الخف ، وذلك بأن تكون العمامة محكمة كعمائم العرب ، أو يكون بالرأس عرق ، ويخشى ضرر من خلعها ، والآية تحتمله ، لأن من قال : قبلت رأس زيد يصدق ولو كان التقبيل على حائل ، فكذلك مسح الرأس ، وإلى هذا ذهب الأوزاعى والثورى وأحمد و إسحاق وأبو ثور والطبرى وابن خزيمة وابن المنذر؛ وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن أبى بكر وعمر (وخفيه) الخف معروف وهو حذاء من جلد يلبس داخل حذاء آخر . واشترط العلماء لصحة المسح عليه أن يكون ساتراً لمحل الفرض يمكن متابعة المشى عليه .

قال النووى فى المجموع : ومعنى إمكان متابعة المشى عليه أن يمكن المشى

عليه فى مواضع النزول وعند الحط والترحال وفى الحوائج التى يتردد عليها فى المنزل، كما جرت عادة لابسى الخفاف ، ولا يشترط إمكان متابعة المشى فراسخ . والخف المخرق الذي يظهر منه شيء من الرجل ويمكن متابعة المشى عليه ، فيه قولان : منع المسح وصحة المسح ؛ وحكى ابن المنذر عن سفيان الثورى وإسحاق ويزيد بن هارون وأبى ثور جواز المسح على جميع الخفاف ، أى ولو ظهر شيء من الرجل . وعن الأوزاعى : إن ظهرت طائفة من رجله مسح على خفيه وعلى ما ظهر من رجله ، وعن مالك رضى الله عنه : إن كان الخرق يسيرا مسح ، وإن كان كثيرا لم يجز ، وعن الحسن البصرى : إن ظهر الأكثر من أصابعه لم يجز . قال ابن المنذر : وبقول الثورى أقول، لظاهر إباحة رسول ﷺ المسح على الخفين قولا عاماً يدخل فيه جميع الخفاف، لأنه كثيرا ما تدعو الحاجة إلى المخرق ولا تخلو الخفاف عن الخروق غالباً .

ثم قال النووي : إن تخرقت ظهارة الخف وبقيت البطانة فإن كانت صفيقة جاز المسح عليه وإلا فلا ، وحكى الرويانى والرافعى أنه يجوز وإن كانت البطانة رقيقة ، وإذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه قطع الغزالى فى هذه الصورة بالجواز . ثم قال النووى : لو لبس خفاً فيه شق فى محل الفرض فان شده بحبل حتى لا ترى الرجل فى حال المشى جاز المسح .

المسح على الجورب

والجورب شيء يلبس فى الرجل يتخذ من صوف أو قطن [1] وجاز المسح عليه إن كان صفيقاً لا يشف ومنعلا ، وقال النووي : إن كونه منعلا ليس بشرط ؛ ثم قال . والصواب ما ذكره المحققون من أنه إن أمكن متابعة المشى عليه جاز كيف

(١) وهو ما يسميه عامة مصر (شراب) وعامة الشام (قلشين)

كان و إلا فلا ؛ ثم قال : وحكى أصحابنا عن عمر وعلى جواز المسح على الجورب و إن كان رقيقاً ، وحكوه عن أبي يوسف ومحمد و إسحاق وداود وعن أبي حنيفة المنع ، وحكوا عنه انه رجع إلى الإباحة ؛ ثم قال لو اتخذ خفاً واسعاً لا يثبت فى الرجل إذا مشى فيه فلهم فيه قولان : قيل لا يجوز وقيل يجوز لأنه صالح فى نفسه يصلح لغيره ؛ ثم قال فى سياق توجيه صحة المسح على خف مأخوذ من الزجاج : والمعتبر فى الخف عسر القدرة على غسل الرجل بسبب الساتر وذلك موجود فى خف الزجاج؛ ثم قال : هل يشترط كون الخف صفيقاً يمنع نفوذ المـاء ؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره : أحدهما يشترط فان كان بحيث لو صب عليه المـاء نفذ لم يجز ، والثانى لا يشترط بل يجوز المسح و إن نفذ المـاء ، واختاره إمام الحرمين والغزالى لوجود الستر . قال الإمام لأن علماءنا نصوا على أنه لو انثقبت ظهـارة الخف من موضع و بطانته من موضع آخر لا يحاذيه وكان بحيث لا يظهر من القدمين شيء ولـكن لو صب الماء فى ثقب الظهارة يجرى إلى ثقب البطانة و يصل القدم ــ جاز المسح ــ فإذاً لا أثر لنفوذ الماء ، مع أن المـاء فى المسح لا ينفذ .

ثم قرر بعد ذلك أنه لا يجوز المسح على القفاز فى اليد . ونقول حكمة ذلك أن تعرض اليد للبرد لا يضر ، بخلاف تعرض القدم للبرد والحر فانه ضار جدا. فكان من لطف الله بعباده جواز المسح على الخفين. ثم قال: و يستحب أن يمسح أعلاه وأسفله، و إن اقتصر على مسح القليل من أعلاه أجزأه ، لأن الخبر ورد بالمسح ، وهـذا يقع عليه اسم المسح ، و إن اقتصر على ذلك من أسفله قيل يجزيه لأن ظاهر الخف محاذ محـل الفرض ، فهو كأعلاه ، وقيل لا يجزيه . ثم قال يجزيء المسح باليد و بأصبع و بخشبة أو خرقة أو غيرها ولا يستحب تـكرار المسح ، وقال إمام الحرمين وغيره : تـكرار المسـح مكروه . ثم قال : لو كان أسفل الخف نجساً بنجاسة يعفى عنها لا يمسح على أسفله

(٢٣) عن أبى هُرَيرَة رضى الله عنهُ عن النبىّ ﷺ أنـّه قال: لايَبُولَنّ أَحَدُكُمْ في الماء الدائم الذى لا يَجْرِى ثم يَغْتَسِلُ فيه .

لأنه لو مسح زاد التلويث ولزمه حينئذ غسـل اليـد وأسفل الخف . ثم قال : إن الواجب أقل جزء من أعـلاه ، وقال بعضهم لا يستحب مسح الأسفل ، واختاره ابن المنذر ، وعن الحسن البصرى: من السنة أن يمسح على الخفين خطوطا بالأصابع.

[فائدة] يجب التنبه إلى أن تيسير المسـح على الخف والجورب من محاسن الشريعة السمحة ، يظهر ذلك جلياً فى رجال الشرطة والجيش الذين يلفون سيقانهم برباط طويل من جلد أو صوف أو غيرها ، ولا يخلعونه إلا بعد مضى جزء من الليل عند فراغهم من أعمالهم ، فاذا كلفنا هؤلاء خلع جواربهم وغسل أرجلهم أوقعناهم فى حرج ومشقة وضيقنا فى دين قال فيه تعالى « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » وقال فيه ﷺ « يسروا ولا تعسروا » والله ولى التوفيق .

(الذى لايجرى) قال الحافظ : هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، وقيل : احتراز عن الأنهار ومجارى العيون التى لا ينقطع ماؤها ، فإنها دائمة على معنى أن ماءها غير منقطع (ثم يغتسل فيه) أى أو يتوضأ ، وهو مرفوع على المشهور فى الرواية ، وجوز ابن مالك فى توضيحه جزمه عطفا على يبولن المجزوم محلا بلا الناهية ، وجوز النصب على إضمار أن وإعطاء ثم العاطفة حكم الواو ؛ وتعقبـه النووى بأن ذلك يقتضى أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين ، ولم يقل به أحد ، بل البول منهى عنه أراد الغسل من الماء أم لا، ودفع ذلك ابن دقيق العيد ، بأنه لايلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد ، فيؤخذ النهى عن الجمع بينهما من هـذا الحديث ، إن ثبتت رواية النصب ، ويؤخذ النهى عن الإفراد من حديث مسلم عن جابر عن النبى ﷺ « أنه نهى عن البول فى المـاء الراكد » وعند مسلم عن أبى هريرة « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » قال القرطبى : الرواية بالرفع فليس المراد العطف،

بل نبه بذلك على مآل الحال ، والمعنى أنه إذا بال فى الماء الراكد فقد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله وذلك كقوله ﷺ « لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها » فلم يروه أحد بجزم « يضاجع » لأن المراد النهى عن الضرب . لأنه يحتاج فى مآل حاله إلى مضاجعتها ، وذلك لا يتفق مع حال العقلاء . وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم فى حد القلة والكثرة ، ومن وقف على ما كشفه العلم من أن البول فى الماء الراكد يحمل الماء جراثيم أخبث الأمراض المهلكة للانسان ، التى يحتاج فى علاجها إلى مجهود كبير ونفقات طائلة ، وقد لا ينفع ذلك لفوات الفرصة ، وماصولة المرض المعروف فى مصر « بالبلهارسيا » بخافية ؛ نقول من وقف على كل ذلك علم عظم نعمة الله على المسلمين بنصائح هذا النبى الكريم ﷺ وزاده ذلك إيماناً بأنه رسول الله حقاً ، جزاه الله عنا خير ما جازى نبياً عن أمته .

(عن أبى موسى) هو عبد الله بن قيس الأشعرى اليمنى نسبة إلى الأشعر أحد أجداده ، مشهور باسمه وكنيته معاً ، وأمه طيبة بنت وهب بن عك ـ بفتح العين ـ أسلم ورجع إلى بلاد قومه باليمن ، وقدم المدينة بعد فتح خيبر . استعمله ﷺ على بعض اليمن كزبيد وعدن ، واستعمله عمر على البصرة ، وافتتح الأهواز ثم أصبهان ، ثم استعمله عثمان على الكوفة ، ثم كان أحد الحكمين فى واقعة صفين ، ثم اعتزل الفريقين وعاش منفرداً . قيل : سكن بين المقابر ! كان خفيف الجسم قصيرا ، خفيف شعر العارضين . كتب عمر فى وصيته : لا يقر لى عامل أكثر من سنة ، وأقر الأشعرى أربع سنين ، وكان حسن الصوت بالقرآن ، حتى قال ﷺ : لقد أوتى أبو موسى مزماراً من مزامير آل داود . وكان عمر إذا رآه قال : ذكرنا ربنا يا أبا موسى ، وفى رواية شوقنا إلى ربنا ، فيقرأ عنده ؛ وقال ابن المدينى : قضاة الأمة أربعة : عمر وعلى وأبو موسى وزيد بن ثابت « مات سنة اثنتين وأربعين

يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يقولُ : أُعْ ، أُعْ والسِّواكُ في فِيه ، كأنَّهُ يَتَهَوَّعُ .

(٣٥) عن البَرَاء بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال : قال النبي ﷺ :

وهو ابن نيف وستين ، بالكوفة أو بمكة (يستن) من الاستنان ، مأخوذ من السن بكسر السين ، لأن السواك يمر عليها فيجلوها ، أو من السن بفتحها ، لأن السواك يسنها أى يحددها بإذهاب خشونتها (أع أع) بضم الهمزة وسكون العين فيهما فى موضع نصب على أنه مقول القول ، وفى رواية بكسر الهمزة ، وفى أخرى بفتحها ، وفى رواية بالغين المعجمة بدل العين ، وكل هذه الروايات يرجع إلى حكاية صوته عليه الصلاة والسلام ، عندما جعل السواك على طرف لسانه من الداخل (كأنه يتهوع) أى يتقيأ ، يقال : هاع يهوع إذا قاء بلا تكلف ، وتهوع إذا تقيأ بتكلف؛ والمعنى أن له صوتا كصوت من يتقايأ ، ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا ، أما الأسنان فيستحب أن يكون عرضا ، لحديث أبى داود « إذا استكتم فاستاكوا عرضا » لأن الاستياك فيها طولا يجرح اللثة . وهو مطلوب عند الوضوء ، والصلاة ، لحديث « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » والحديث « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » أى أمر إيجاب فيهما ، ويتأكد فى مواضع كثيرة : عند قراءة القرآن ، والاستيقاظ من النوم ، وتغير الفم . وإذا علم علماء الطب الذين استكشفوا الآن أن أكثر الأمراض منشؤها إهمال نظافة الأسنان ، أن رسول الله ﷺ شدد فى طلب السواك عند كل مناسبة ، وأن بعض علماء المسلمين قديما قالوا : إن السواك شفاء من كل داء إلا الموت . إذا علموا هذا تبين لهم أن هذه التعاليم العالية التى جاء بها محمد خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم منذ ثلاثة عشر قرنا ليست من عند نفسه ، بل هى وحى من الله الذى خلق الخلق ، وعلم ما فيه صلاحهم ، وأعطى كل شىء خلقه ثم هدى .

(عن البراء بن عازب) بن الحاث بن عدى الأنصارى ، نزل الكوفة ، شهد

إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوضَّأْ وضوءَكَ للصلاة ، ثم اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأيْمَنِ ، ثم قُلْ : أَسلمتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمرى إِلَيْكَ ، وأَلجأْتُ ظهْرى إِلَيْك ، رغبَةً ورَهْبَةً إليك ، لاَ مَلْجأَ ولا مَنْجَى منْك إلا إِلَيْكَ ،

أحدا والحديبية ، له فى البخارى خمسة عشر حديثاً . توفى سنة إحدى وسبعين (مضجعك) بفتح الميم والجيم ، وفعله ضجع من باب منع (فتوضأ وضوءك للصلاة) قال الحافظ : ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أرادالنوم ولوكان على طهارة ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن كان محدثاً ، وإنما ندب الوضوء عند النوم لأنه قد يموت فى نومه ، فيكون آخر عمله الطهارة ، وليكون أصدق للرؤيا ، وأبعد من تلاعب الشيطان به فى منامه (ثم اضطجع على شقك الأيمن) لأن ذلك يمنع الاستغراق فى النوم ، لكون القلب فى الجانب الأيسر ، فيكون معلقا غير مستقر على الأرض ، فيكون النائم أسرع إلى الإفاقة ، فيتهجد ويذكر الله تعالى (أسلمت وجهى إليك) وفى رواية «أسلمت نفسى» والمراد بهما معنى واحد وهو الذات ، والمعنى استسلمت لقدرتك ، فأمرى مفوض إليك ، تفعل بى ما تريد (وفوضت أمرى إليك) أى رددت كل أمورى إليك ، وبرئت من الحول والقوة إلا بك (وألجأت ظهرى إليك) أى أسندته ، والمعنى اعتمدت عليك كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده ، وأحسن ما قيل فى هذا الموضع أنه ينبغى أن يتحرى الصدق عند النطق بهذه الكلمات وإلا كان كاذبا (رغبة ورهبة إليك) أى طمعا فى ثوابك وخوفاً من عقابك ، وهما منصوبان على المفعول له ، والجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة ، وإن كان الثانى لا يتعدى إلا بمن ، لكنه أجرى هنا مجرى رغبة تغليباً (لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك) بالهمز فى الأول ، وقد يحذف ، والثانى بلاهمز «ومنك» تنازع فيه ملجأ ومنجى ، إن كانا مصدرين : أى لا التجاء منك الى

اللهُمَّ آمَنْتُ بِكتابكَ الذى أَنْزلتَ وَنبيِّكَ الذى أَرسَلْتَ. فإنْ مُتَّ من ليلتِكَ فأنتَ على الفطْرَةِ، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَكلَّمُ به. قالَ: فَرَدَّدتُها على النَّبيِّ ﷺ فَلمَّا بَلغتُ «اللهُمَّ آمَنْتُ بِكتابكَ الذى أَنْزلتَ» قلتُ: وَرَسولِكَ. قال: لا «وَنَبيِّكَ الذى أَرسَلت».

أحد إلا اليك، ولا نجاة منك إلا إليك، أى بك؛ و إن كانا ظرفى مكان كان الجار والمجرور صفة (بكتابك الذى أنزلت) أى القرآن، و يحتمل أن يعم كل الكتب السابقة، لأن المعرف بالاضافة كالمعرف باللام فى احتمال الاستغراق والعهد (على الفطرة) أى الدين القيم الذى فطر الناس عليه (واجعلهن) أى هذه الكلمات (آخر ما تكلم به) بحذف إحدى التاءين، أى من كلام الدنيا، فلا يمتنع أن يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم غير ذلك، نحو «باسمك ربي وضعت جنبى و بك أرفعه، إن أمسكت نفسى إليك فارحمها، و إن أرسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين» (قال) من كلام البراء بن عازب، أى لما أردت حفظ هذه الكلمات رددتها أمام الرسول ﷺ. و «رددتها» بتشديد الدال الأولى (فلما بلغت اللهم) الخ أى فلما بلغت آخر هذه الجملة (قلت ورسولك) بدل ونبيك (قال) ﷺ (لا) أي لا تقل ذلك، بل قل (ونبيك الذى أرسلت) وجه المنع أنه لو قال «ورسولك» لكان تكرارا مع قوله أرسلت، فلما كان نبياً قبل أن يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها و بين الرسالة، أو قال ذلك ليحترز به عمن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة الذين اصطفاهم الله رسلا، فإنهم رسل لا أنبياء فأراد تخليص الكلام من اللبس، أو أن ألفاظ الأذكار توقيفية فى تقدير الثواب وغيره، فربما كان فى اللفظ سر ليس فى الآخر، و إن كان يرادفه في الظاهر، فالأحسن الوقوف فى الأذكار عند حد ما ورد، وهو كثير جدا ليس وراءه حاجة لمستزيد.

(كتاب الغســـل)

بِسمِ ٱللهِ ٱلرَّحمٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٣٦) عن عائشةَ زَوجِ النبي ﷺ ورضى عنها أن النبى ﷺ كانَ إذَا اغتَسَلَ من الجَنابةِ بَدَأَ فَغسلَ يَدَيهِ ، ثم يتوضَّأُ كما يَتوَضَّأُ للصَّلاة ، ثم يُدْخل أصابعه فى الماء فيُخَلِّلُ بها

﴿ كتاب الغسل ﴾

(كان إذا اغتســل) أى أراد الغسل (بدأ فغســل يديه) وفى رواية « قالت ميمونة وضعت للنبى ﷺ ماء للغسل ، فغسل يده مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ على شماله فغســل مذاكيره ، ثم مسح يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق » الخ وفى رواية عنها « فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما ، ثم غسل فرجه ، ثم قال بيده على الأرض فمسحها بالتراب ، ثم غسلها ثم تمضمض » وفى رواية عنها أيضاً « فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ، ثم توضأ وضوءه للصــلاة ، فلما فرغ من غسله غسل رجليه » (ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) قال الحافظ : وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها ، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والـكبرى وظاهره أنه يتوضــأ وضوءاً كاملا ، وبه قال الشافعى ومالك فى رواية عنه ، وقيل : يؤخر غســل قدميه إلى ما بعد الغســل ، كما يؤخذ من حديث ميمونة الآتى هنا . وللمالـكية والشافعية قول ثالث وهو التفصيل فى موضع الغســل : إن كان نظيفاً قدم غسل الرجلين بأن كان يغتسل وهو واقف على أرض حجرية مثلا ؛ وإلا بأن مكانه متربا أخرها (فيخلل بها) أى بأصابعه التى أدخلها فى المــاء ، ولمسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه

أُصُولَ الشَّعَرِ ، ثم يَصُبُّ على رأسه ثلاث غُرَفٍ بيدَيْه ، ثم يُفِيضُ الماء عَلَى جلدِهِ كُلِّهِ .

فى أصول الشعر (أصول الشعر) أى شعر رأسه ، يدل لذلك رواية حماد بن سلمة عن هشام حيث جاء فيها « يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك » قال القاضى عياض : احتج به بعضهم على مشروعية تخليل شعر الجسد فى الغسل إما لعموم قوله « أصول الشعر » و إما بالقياس على شعر الرأس . وفائدة هذا التخليل مباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء ، وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ماتتأذى به . ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقاً ، وذلك أن التخليل نوعان : نوع سابق لإفاضة الماء على الجسم ، وهو المراد فى هذا الحديث ، وفى الحديث رقم ٣٩ وهذا التخليل مندوب ، وحكمته ماتقدم عن عياض ، ونوع يكون مصاحباً لإفاضة الماء على الجسم ، وهذا التخليل لإيصال الماء إلى أصول الشعر واجب اتفاقاً ، لا فرق فى ذلك بين شعر الرأس وغيره ، ولا بين الخفيف والكثيف ، أما إيصال الماء إلى جميع أجزاء الشعر نفسه فبعض العلماء يوجبه فى غير الشعر المتلبد بنفسه ، و بعضهم فى غير المضفور ، فإن كان مضفورا فلا يجب على المرأة نقضه ، أما الرجل فيجب ، و بعضهم لا يوجب نقض المضفور إلا إذا اشتد ضفره ، روى أبو داود عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار » قال على : فمن ثم عاديت رأسى ، فمن ثم عاديت رأسى ، ثلاثاً ، وكان يجز شعره (ثلاث غرف) بضم الغين وفتح الراء جمع غرفة ، وهى قدر ما يغرف من الماء بالكف (ثم يفيض الماء) أى يسيل ، والإفاضة الإسالة (جلده كله) هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم . واستدل بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل ، ولا يؤخر رجليه إلى فراغه لظاهر قولها « كما يتوضأ للصلاة »

(٣٧) عن عائشة رضى الله عنها قالت : كُنْتُ أغْتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، مِنْ قَدَحٍ يُقالُ لهُ الفَرَقُ .

(٣٨) عن أبي جعفرٍ أنه كانَ عندَ جابر بن عبدِ الله هو وأبُوه وعِنْدَهُ قومٌ ؛ فسألوهُ عن الغُسْلِ فقال: يكفيكَ صاعٌ ؛

وقيل : له أن يؤخر رجليه لحديث ميمونة قالت « توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه ، وغسل فرجه ، وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحى رجليه فغلسهما » ويؤخذ من مجموع ما تقدم من الأحاديث الترغيب فى شدة النظافة ، والمبالغة فى التخلص عما من شأنه أن يكون منشأ قذارة ، ولو حافظ المسلمون اليوم على تعاليم نبيهم لكانوا المثل الأعلى فى النظافة الحسية والمعنوية .

(من إناء واحد من قدح) من الأولى ابتدائية ، والثانية بيانية ، ويحتمل أن يكون القدح بدلا من إناء ، بتكرار حرف الجر . والقدح إناء يشرب فيه (يقال له الفرق) بفتح الفاء والراء ، وقال ابن التين بتسكين الراء قال النووى : الفتح أفصح وأشهر ، وزعم الباجى أنه الصواب ، وليس كما قال، بل هما لغتان . وحكى ابن الأثير أن الفرق بالفتح ستة عشر رطلا . قال سفيان بن عيينة : الفرق ثلاثة آصع ، والصاع خمسة أرطال وثلث . انظر بقية ذلك فى باب الزكاة وفى حديث ٢٤٩ فى جزاء الصيد .

(عن أبى جعفر) هو أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب المعروف بالباقر (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بفتح الحاء الأنصارى شهد العقبة ، وغزا تسع عشرة غزوة ، وله فى البخارى ٢٦ حديثاً مات سنة ٧٨ (وأبوه) أى على بن الحسين (وعنده) أى عند جابر (فسألوه عن الغسل) متولى السؤال هو أبو جعفر الراوى ، ونسب السؤال إلى الجميع مجازاً ، لاتفاقهم معه فى القصد ، ولأن متولى السؤال هو أبو جعفر وحده أفرد جابر الخطاب فى جوابه حيث قال يكفيك

فَقَالَ رَجُلٌ : مايَكفيني ، فقال جابرٌ : كانَ يَكفي مَنْ هُوَ أوفى منك شَعراً وَخَيرٌ منكَ ، ثم أَمَّنا في ثوب .

(٣٩) عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ إِذا اغتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيهِ وَتوضَّأَ وُضُوءَهُ للصلاة ، ثم اغتَسَلَ، ثم يُخَلِّلُ بيَدِه شَعْرَهُ حتى إِذا ظَنَّ أَنه قد أَرْوَى بَشرَتَه أَفاضَ عليه الماء ثَلاثَ مَرَّات ، ثم غَسَلَ سائرَ جَسَدِه .

(٤٠) عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضى الله عنه أنه سأَلَ النبيَّ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قال : نعم ، إِذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَليَرْقُدْ وَهو جنُبٌ .

(فقال رجل) من الجالسين عند جابر ، وهو الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب (من هو أوفى) أى أكثر وأطول ، فالمبالغة فى الصفة والمقدار (وخير منك) يعنى النبى ﷺ فالزيادة على ما يكفيه صلى الله عليه وسلم تنطع ، ومثار لوسوسة الشيطان (ثم أمنا فى ثوب) فاعل أمنا هو جابر أى صلى بنا إماماً حالة كونه فى ثوب واحد ليس عليه غيره ، وفى ذلك تنبيه إلى كراهة الإسراف فى كل شىء سواء فيه الماء وغيره ، وفيه جواز الرد بعنف على من يمارى بغير علم ، إذا قصد بالرد إيضاح الحق ، وتحذير السامعين من مثل ذلك .

(وتوضأ وضوءه للصلاة) تقدم شرح ذلك (ثم يخلل بيده شعره) وهذا هو التخليل المندوب فيما تقدم (حتى إذا ظن) يؤخذ منه أن مثل هذه الأعمال يكتفى فيها بالظن ، ولا يشترط اليقين (أروى بشرته) أروى فعل ماض من الإرواء ، وهو جعل الشىء ريان ، والبشرة ظاهر الجلد ، والمراد هنا ظاهر الجلد مما تحت الشعر ، أى جعل بشرته ريًّا بالماء (أفاض) أى صب (عليه) أى على شعره .

(أيرقد أحدنا) أى أيجوز ذلك (وهو جنب) جملة حالية (نعم إذا توضأ) إلخ

﴿ كتاب الحيْض ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(٤١) عن عائشةَ رضى الله عنها قالت : خَرَجْنَا لا نُرَى إلاَّ الحجَّ ، فلما كُنتُ بِسَرِفَ

والحكمة فى ذلك هى تخفيف الحدث على القول بجواز تفريق الغسل ، فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح ، فقد روى ابن أبى شيبة عن شداد بن أوس قال : إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ ، فانه نصف غسل الجنابة ، وأوجب ذلك ابن حبيب من المالكية ، وهو مذهب داود . وقال الجمهور إنه مستحب ، ولا يبعد أن يكون من حكمته أنه قد يحمله ذلك على إكمال الطهارة الذى هو الأولى . وقال الطحاوى الحنفى : إن الوضوء المأمور به هنا هو الوضوء اللغوى الذى هو التنظيف ، والمراد غسل يديه وذكره .

﴿ كتاب الحيض ﴾

(الحيض) فى اللغة السيلان ، يقال : حاض الوادى إذا سال ، وفى الاصطلاح جريان دم المرأة من موضع مخصوص فى أوقات معلومة ، ويطلق على الدم ، ويعرف بأنه دم جبلة «أى طبيعة» يخرج من داخل رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معلومة ، وله أسماء كثيرة ، منها : الحيض ، والطمث ، والضحك والنفاس ، ومنه قوله ﷺ لعائشة : أنفست كما سيأتى (لا نرى إلا الحج) بضم النون أي لا نظن ، وروى بفتحها أى لا نعلم إلا قصد الحج ، لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة فى أشهر الحج ، فأخبرت عن اعتقادها ، أو عن الغالب من حال الناس فى ذلك الوقت ، كما سيأتى ذلك مفصلا فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى فى حديث رقم ٢٣٦ (فلما كنا بسرف)

حِضتُ ، فَدَخلَ عَليّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ؛ فقال مالكِ ؟ أَنفِسْتِ ؟ قلْتُ : نعمْ . قال : إنَّ هذا أمْرٌ كتَبَهُ الله تعالى على بَنَاتِ آدَمَ ، اقْضِي ما يَقْضِي الحاجُّ غيرَ أن لا تَطُوفِي بالبيْتِ ، قالت : وضحَّى رسولُ الله ﷺ عن نِسائه بالبقَر .

بفتح السين وكسر الراء آخره فاء ، موضع قريب من مكة ، بينهما نحو عشرة أميال ، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث ، على اعتبار إرادة البقعة ، وقد يصرف على اعتبار إرادة المكان (وأنا أبكى) جملة حالية (مالك) بكسر الكاف (أنفست) بهمزة الاستفهام وضم النون وفتحها وكسر الفاء ، يستعمل ذلك فى الحيض والولادة وقيل بالضم فى الولادة ، وبالفتح فى الحيض ، وهو بدل من الاستفهام الأول . قال الخطابى : أصل هذه الكلمة من النفس بسكون الفاء ، وهو الدم ، والمعنى أخرج منك دم ؟ إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل منه فى الحيض والنفاس ، فقالوا فى الحيض نفست بفتح النون ، وفى الولادة بضمها ، وقد علمت ما فيه (إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم) أى إنه من أصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن ، وقصد النبى ﷺ من ذلك تسليتها (فاقضى ما يقضى الحاج) المراد بالقضاء هنا الأداء ، وهما في اللغة بمعنى واحد ، والأمر باثبات الياء ، لأنه خطاب لمؤنث ، أى استمرى فى أداء مناسك الحج (غير أن لا تطوفي بالبيت) « لا » زائدة مؤكدة للنفى المفهوم من غير ، وعلى هذا تكون « أن » ناصبة ، أو « لا » ناهية ، و « تطوفى » مجزوم بها ، أى لا تطوفى ما دمت حائضاً كما يدل له رواية « حتى تطهرى » و « أن » على هذا مخففة من الثقيلة ، واسمها ضمير الشأن (وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه) التسع رضى الله عنهن (بالبقر) وفى رواية « بالبقرة عن سبعة منهن » ويفهم من الحديث جواز التضحية بالبقرة الواحدة عن جمع من النساء ، واشتراط الطهارة فى الطواف ، وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الحج إن شاء الله .

(٤٢) عن عائشةَ رضى الله عنها قالتْ : كان النبي ﷺ يَتَّكِيءُ فِى حجْرى وأَنا حائِضٌ ثم يَقرأُ القرْآنَ .

(٤٣) عن أمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها قالت : بَيْنَا أنا مع النَّبِىِّ ﷺ مُضْطجِعَةٌ فى خَمِيصَةٍ إذْ حِضْتُ ، فانْسَلَلْتُ

(يتكىء فى حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن) وفى رواية للبخارى « كان يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وأنا حائض » فعلى هذا المراد بالاتكاء وضع رأسه فى حجرها . قال ابن دقيق العيد : في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن ؛ لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة فى حجرها : حتى احتيج إلى التنصيص عليها ، وفيه جواز ملامسة الحائض ، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئاً منها نجاسة ، وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة .

(عن أم سلمة) هى هند بنت أبى أمية القرشى المخزومى ، وكان أبو أمية ابن المغيرة من أجواد العرب المشهورين ، تزوجت أولا ابن عمها عبدالله بن عبدالأسد أسلم بعد عشرة أنفس ، وكان أول من هاجر إلى الحبشة ، وكانت هند معه ، وولدت له فى أثناء ذلك سلمة ، ومات زوجها من جرح أصابه فى غزوة أحد ، وترك معها أولاداً صغاراً ، فأخذها رسول الله ﷺ سنة أربع ، ولها فى البخارى ثلاثة أحاديث . توفيت سنة ٥٩ (مضطجعة) بالرفع خبر « أنا » وبالنصب على الحال ، فيكون الخبر « مع النبى ﷺ » (فى خميصة) بفتح الخاء والصاد وكسر الميم : كساء أسود له أعلام ، يكون من صوف وغيره ، وفى رواية « خميلة » باللام بدل الصاد وهو موافق لما فى آخر الحديث . قال الخليل : الخميلة ثوب له خمل أى هدب ، وعلى هذا فلا منافاة بين الخميصة والخميلة ، فكأنها كانت كساء أسود له أهداب (إذ حضت) جواب بينا (فانسللت) بفتح اللام الأولى وسكون الثانية ، أى ذهبت فى خفية .

فَأَخذتُ ثِيَابَ حيضَتى، فقَالَ: أَنفِسْتِ؟ قلتُ: نعم ، فَدعانى فاضْطَجَعْتُ معهُ فى الخميلة .

(٤٤) عن أمِّ عطيَّةَ رضي الله عنها قالت : كُنَّا نُنهَى أَنْ تُحدَّ على مَيِّت فَوْقَ ثلاثٍ إلاَّ علىزَوجٍ أرْبعَةَ أَشْهُرٍ وَعشْراً ، وَلاَ نَكتَحِلَ

قال النووى : كأنها خافت وصول شيء من دمها إليه ﷺ ، أو تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته ، فلذلك أذن لها فى العود (فأخذت ثيات حيضتى) بفتح الحاء وكسرها ، ومعنى الفتح أخذت ثيابى التى ألبسها زمن الحيض ، لأن الحيضة بالفتح هى الحيض ، ومعنى الكسر أخذت ثيابى التى أعددتها لألبسها حالة الحيض ، لأن الحيضة بالكسر هيئة الحائض وحالتها (فقال أنفست) أي هل أتاك الحيض ، وتقدم ضبطها أول الكتاب . وفى الحديث جواز النوم مع الحائض وهى فى ثيابها ، والاضطجاع معها فى لحاف واحد ، واستحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة .

(عن أم عطية) نسيبة بضم النون وفتح السين مصغراً بنت الحارث الأنصارية كانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى ، لها فى البخارى خمسة أحاديث (ننهى) بضم النون الأولي وسكون الثانية ، أى ينهانا النبي صلى الله عليه وسلم (تحد) أى المرأة ، وفى رواية بالنون بدل التاء بضم أوله وكسر الحاء فيهما ، من الإحداد وهو الامتناع عن الزينة [1] (ولا نكتحل) فى مدة الإحداد على الزوج وغيره بنصب الفعل عطفاً على تحد ، ولا زائدة جيء بها لتأكيد النفى المستفاد معنى من النهى ،

---

(١) قال فى المصباح حدت المرأة على زوجها تحد وتحد بضم الحاء وكسرها فهى حاد بغير هاء ، وأحدت إحداداً فهى محد ومحدة إذا تركت الزينة لموته ، وأنكر الأصمعى الثلاثى واقتصر على الرباعى .

وَلاَ نَتَطَيَّبَ ، وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاّ ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فى نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ ، وَكُنَّا نُنْهَى عن اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ .

وقيل : معمول لمحذوف ، أى ونؤمر ألا نكتحل ، وليس معطوفاً على المنصوب السابق ، إذ يصير التقدير حينئذ . وننهى ألا نكتحل ، أى عن عدم الاكتحال ، وهو فاسد ، وكذا قوله (ولا نتطيب ولا نلبس) فيقال فى إعرابهما ما قيل فى الفعل قبلهما (إلا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد فى آخره باء موحدة ، هو ضرب من برود اليمن ، يعصب غزله أى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج ، فلا يكون فيه زينة (وقد رخص لنا) التطيب بالتبخر فقط (إذا اغتسلت إحدانا من محيضها) لدفع رائحة الدم لما تستقبل من الصلاة (نبذة) بضم النون وفتحها وسكون الباء وبالذال المعجمة ، أى قطعة صغيرة (من كست أظفار) بضم الكاف وسكون السين ويقال له : قسط وكسط ، ففيه ثلاث لغات ، وهو ضرب من العطر على شكل ظفر الإنسان يوضع على البخور ، ولذا أضيف إلى الأظفار ، وهو من طيب الأعراب ، وقال صاحب المحكم : الظفر ضرب من العطر أسود مغلف من أصله على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور ، والجمع أظفار . قال النووى : ليس القسط والظفر من مقصود التطيب ، وإنه رخص فيه للمرأة الحادّ إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة . قال ابن التين : وصواب الرواية « قسط ظفار » نسبة إلى ظفار مدينة بسواحل اليمن ، يجلب إليها القسط الهندى ، وهو العود الذى يتبخر به ، وحكى فى ضبط « ظفار » وجهين : كسر أوله وصرفه ، أو فتحه والبناء بوزن قطام وحزام (وكنا ننهى عن اتباع الجنائز) أى إن من الأحكام المتعلقة بالمرأة نهيها عن اتباع الجنائز ، وسيأتى ذلك فى محله .

(٤٥) عن عائشةَ رضى الله عنهَا أَنَّ امرأَةً سأَلت النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن غُسْلِها مِنَ المَحيض ، فأمَرَها كَيْفَ تَغْتَسِلُ قال : خُذِى فِرْصَةً من مِسْكٍ

(أن امرأة) أى من الأنصار ، وهى أسماء بنت يزيد بن السكن المعروفة بخطيبة النساء ، وقيل هى أسماء بنت شكل بفتح الشين والكاف ، كما فى مسلم (خذى) قال الكرمانى : هو بيان لقوله « أمرها » فان قيل : كيف يكون بياناً للاغتسال ، والاغتسال صب الماء لا أخذ الفرصة ؟ فالجواب أن السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال ، لأنه معروف لكل أحد ، بل كان لقدر زائد على ذلك ، وورد عند مسلم من طريق ليس على شرط البخارى ، ولفظه « قال تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها ، فتدلك دلكا شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها أى أصوله ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة» الخ (فرصة) بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد : قطعة من صوف أو قطن (من مسك) بكسر الميم ، وهو الطيب المعروف المأخوذ من دم الغزال ، والكلام إما على معنى خذى قطعة صغيرة من المسك ، فتكون من بيانية ، والفرصة القطعة مطلقاً ، لا من خصوص الصوف والقطن ، وإما على معنى خذى قطعة قطن واغمسيها فى المسك ، وعلى هذا تكون « من » بيانية لمحذوف واقع صفة لفرصة ، والأصل فرصة مغموسة فى طيب من مسك ، وهذا يوافق الرواية الأخرى وهى قوله « خذى فرصة ممسكة » أى قطعة من صوف أو قطن عليها شىء من المسك . قال النووى : والمقصود من استعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة ، فإن فقدت المسك استعملت ما يخلفه من الطيب ، قال الحافظ : والصواب أن التطيب مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس ، ويكره تركه للقادرة عليه ، فان لم تجد مسكا فطيباً آخر ، فان لم تجد فمزيلا

فَتَطَهَّرِى بها . قالت : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بها ؟ قالَ سُبْحانَ اللهِ ! تَطَهَّرِى.
فاُجْتَذَبْتُها إِلىَّ فَقلتُ : تَتَبَّعِى بها أَثَرَ الدَّم .

(٤٦) عن مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِى ﷺ ورضِىَ عنها

كسدر [١] وصابون وطين ، وإلا فالماء كاف (فتطهرى بها) أى تنظفى (قالت) أسماء (سبحان الله) زاد البخارى فى بعض الروايات « استحى وأعرض » وقال : سبحان الله متعجبا من خفاء ذلك عليها (فاجتذبتها) وفى رواية « قالت عائشة فلما رأيته استحى علمتها » (فقلت) لها (تتبعى) بفتح التاءين وتشديد الباء المفتوحة من التتبع (بها) أى بالفرصة (أثر الدم) قال المحاملى : يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها قال الحافظ وفى هذا الحديث من الفوائد: التسبيح عند التعجب وفيه استحباب الكناية فيما يتعلق بالعورات ، وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التى يحتشم منها ، ولهذا كانت عائشة تقول فى نساء الأنصار : « لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين » كما أخرجه مسلم ، وفيه الاكتفاء بالتعريض فى الأمور المستهجنة ، وفيه تكرير الجواب لإفهام السائل ، وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفى عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه ، وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم ، وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ، زاده الله تشريفاً وتعظيما .

(عن ميمونة) هى بنت الحارث بن حزن ـ بفتح فسكون ـ العامرى الهلالى ، خالة خالد بن الوليد كان اسمها برة فسماها صلى الله عليه ميمونة ، وكان إسلامها وزواجها به صلى الله عليه وسلم فى إبان عمرة القضاء فى أواخر سنة سبع ، وهى آخر أزواجه صلى الله عليه وسلم زواجا وموتاً ، وأصدقها صلى الله عليه وسلم ٥٠٠ درهم ، وكانت

---

[١] السدر شجر النبق ، الواحدة سدرة ، وإذا أطلق السدر فى الغسل فالمراد ورقه المطحون ، لأن فيه خاصة الصابون فى التنظيف .

أنها كانتْ تـكون حائِضاً لا تُصلّي وهي مُفتَرِشةٌ بِحِذَاء مَسْجِدِ النَّبي ﷺ وهو يُصَلِّي على خُمْرَتِه، إذا سجدَ أَصَابَنى بَعْضُ ثَوْبِه.

كتاب التَّيمُّم

بسم الله الرحمن الرحيم

(٤٧) عن عائشةَ زوْجِ النبي ﷺ ورضي عنها قالت :

سنها حينئذ ٣٦ سنة ؛ ولمـا رجع هو وأصحابه من العمرة ترك مولاه أبا رافع ليأتى بميمونة فأدركه بها فى سرف فبنى بها ، عاشت بعـده ٥٠ سنة ، وطلبت أن تدفن حيث بنى بها صلى الله عليه وسلم فى سرف ، ولها فى البخارى حديث . قالت فيهـا عائشة أما إنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم (أنها كانت تـكون) كانت الأولى ناقصة ، واسمها يعود على ميمونة ، وتـكون الثانية تامة بمعنى توجد ، وحائضاً حال من مرفوع تـكون الثانية ، والجملة خبر كان الأولى (وهي مفترشة) أى منبسطة على الأرض (بحذاء) بكسر الحاء ممـدود أى بجنب (مسجد النبى ﷺ) أى موضع السجود لا مسجده المعروف (خمرته) بضم الخاء وسكون الميم ، مصـلى صغير يعمل من سعف النخل ، وسميت بذلك لسترها الوجه والـكفين من حر الأرض و بردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا (إذا سجد أصابنى بعض ثو به) هذه حكاية لفظها ، و إلا فكان الأصل أن يقول الراوى: أصابها. و يؤخذ من الحديث عدم نجاسة الحائض .

(كتاب التيمم)

(التيمم) فى اللغة القصد يقال: يممت فلاناً قصدته ، وشرعاً القصد إلى الصعيد[1] لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها . قال ابن السكيت : قوله « فتيمموا

---

(١) الصعيد : هو ما صعد على وجه الأرض من تراب ونحوه .

خَرَجْنَا مع النبي ﷺ فى بَعْضِ أَسْفَارِه، حتى إذا كُنَّا بالبَيْدَاء أو بذاتِ الجيش انقطعَ عِقدٌ لِي ، فأَقَامَ رسول الله ﷺ على التِماسِهِ ، وأَقامَ الناسُ مَعَهُ وليسوا على ماءٍ ، فأتى الناسُ إلى أبي بكرٍ رضى الله عنه فقالوا : ألا تَرَى ما صَنَعَتْ عائشةُ ؟ أقامتْ برسولِ الله ﷺ والناسِ وَليسوا على ماء ، ولَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ ، فجاءَ أبو بكرٍ رضى الله عنهُ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم واضِعٌ رأسَهُ على فَخِذِي قد نام ، فقالَ : حَبَسْتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا على ماء ، وليْسَ معهم ماءٌ ؟

صعيداً » أي اقصدوا الصعيد ، ثم كثر استعمالهم له حتى صار التيمم يطلق على مسح الوجه واليدين بالتراب ، وهو من خصوصيات هذه الأمة . واختلف هل هو رخصة أو عزيمة ؟ وفصل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة (فى بعض أسفاره) وكان ذلك لغزوة ذات الرقاع سنة أربع أو خمس ، كما سيأتى فى الكلام على الغزوات عند حديث ٤٧٦ (بالبيداء أو بذات الجيش) شك من عائشة ، والبيداء هو ذو الحليفة ، وذات الجيش وراء ذى الحليفة ، والبيداء بفتح الباء وسكون الياء ممدوداً ، والجيش بفتح الجيم وسكون الياء (عقد لى) بكسر العين كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة ، وجاء فى رواية أخرى « سقطت قلادة لى بالبيداء ونحن داخلون المدينة ، فأناخ لى ﷺ ونزل » (على التماسه) أى لأجل طلبه (وليسوا على ماء) أي ليس فى المكان الذى نزلوا به ماء (فأتى الناس إلى أبى بكر) فيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج ، وكأنهم شكوا إلى أبى بكر لكون النبى ﷺ كان نائما ، وكانوا لا يوقظونه ؛ وفيه نسبة الفعل إلى من كان سبباً فيه ، لقولهم صنعت عائشة ، وأقامت (وليسوا على ماء وليس معهم ماء) أى ليس بالمكان الذى نزلوا فيه ماء ، ولم يكن معهم ماء يحملونه

فقالت عائشةُ : فعَاتبني أبو بكر وقالَ ما شَاءَ اللهُ أَن يقولَ ، وجعلَ يَطْعنُنُي بيدِهِ فى خاصِرَتي ! فَلا يمْنعنى مِنَ التحرُّكِ إِلا مكانُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حينَ أَصبَحَ على غير ماء ، فأَنزَلَ الله آيةَ التَّيمُّم ، فَتَيَمَّمُوا . قالَ أُسَيْدُ بنُ الْحُضَيْرِ : ما هِيَ بأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آل أبى بكرٍ .

(فعاتبنى أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول) جاء فى رواية أنه قال لها : فى كل مرة تكونين عناء ! وإنما قالت « أبو بكر » ولم تقل أبى » لأن مقتضى الأبوة الحنو ، وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك فى الظاهر ، فلذلك أنزلته منزلة الأجنبى فلم تقل أبى (يطعننى) بضم العين فيما هو حسى ، وبالفتح فى المعنوى ، كالطعن فى النسب ، هذا هو المشهور ، وحكى فيهما الفتح معاً والضم معاً . وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته (فلا يمنعنى من التحرك) الخ أى تحملت الألم ولم أتحرك مخافة أن أقطع عليه صلى الله عليه وسلم نومه ، ففى ذلك استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة إذا كان تحركه يهوش على النائم ، وكذا المصلى والقارىء (فأنزل الله آية التيمم) التى بالمائدة وهى « يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة » الآية ، إلى قوله « لعلكم تشكرون » ولم يقل آية الوضوء ، وإن كانت مبدوءة به لأن الطارىء فى ذلك الوقت حكم التيمم ، والوضوء مقرر ، يدل عليه قوله : وليس معهم ماء . والحكمة فى نزول الآية بالوضوء مع تقدم العمل به ، ليكون فرضه متلوا بالتنزيل (فتيمموا) بلفظ الماضى أى فتيمم الناس عند نزول الآية (أسيد بن الحضير) بضم الهمزة فى الأول والحاء فى الثانى ، بالتصغير فيهما ، الأنصارى الأوسى الأشهلى أحد النقباء ليلة العقبة الثانية ، المتوفى بالمدينة سنة ٢٠ (ما هى) أى البركة التى حلت للمسلمين برخصة التيمم (بأول بركتكم يا آل أبى بكر) بل هى مسبوقة بغيرها من البركات الكثيرة ، وفى رواية « قال لها : جزاك الله خيرا ، فو الله ما نزل بك من أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين

قَالَتْ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الذى كُنتُ عليهِ فأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

(٤٨) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أَنَّ النبى ﷺ قالَ : أُعْطِيتُ خَمْساً لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِى :

فيه خيرا ، وفى رواية « إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة » (فبعثنا) أى أثرنا وأقمنا البعير الذى كنت عليه (فأصبنا) أى فوجدنا ، وكأنهم لما لم يجدوا العقد رجعوا بعد البحث عنه ، ونزلت آية التيمم ، وأرادوا الرحيل ، وأثاروا البعير فوجدوا العقد تحته .

(عن جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بفتح المهملة ، الأنصارى السلمى بفتحتين أبو عبد الرحمن ، صحابى مشهور ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ستة وخمسين منها ، وشهد العقبة وغزا تسع عشرة غزوة ، مات سنة ٧٨ وعمره ٩٤ سنة (أعطيت خمساً) قال ذلك فى غزوة تبوك ، وهى آخر غزواته صلى الله عليه وسلم (لم يعطهن أحد قبلى) وفى رواية « من الأنبياء » وظاهر الحديث يقتضى أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله ، وهو كذلك ، ولا يعترض بأن نوحا عليه السلام كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان ، لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه ، لأن هذا العموم لم يكن فى أصل بعثته ، وإنما اتفق بالحادث الذى وقع، وهو انحصار الخلق الموجودين بعد هلاك سائر الناس ؛ وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل بعثته . فان قيل : إن دعاء نوح بإغراق جميع من لم يؤمن به يدل على أنه كان مبعوثاً إلى الناس كافة ، لأنه لا عقاب إلا بعد الإنذار ، قلنا : إن دعاء نوح قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس لطول مدة إقامته بينهم ، فلما تمادى الناس على الشرك استحقوا العقاب . ويحتمل أنه لم يكن فى الأرض عند إرسال نوح إلا قومه ، فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط ، وهى عامة فى الصورة لعدم وجود غيرهم ،

نُصِرْتُ بالرُّعبِ مَسيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً »

لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم ، وظاهر قوله «خمساً» أنه لم يختص بغير ذلك ، وهو غير مراد ، فقد روى مسلم من حديث أبى هريرة « فضلت على الأنبياء بست » فذكر الخمس المذكورة فى حديث جابر سوى الشفاعة وزاد خصلتين « وأعطيت جوامع الكلم وختم بى النبيون » وعند مسلم أيضاً « جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة » بل أوصل بعضهم الخصائص إلى سبع عشرة ، فيفهم من هذا أن العدد لا مفهوم له (نصرت بالرعب) أى الخوف زاد أبو ثمامة « يقذف فى قلوب أعدائى » (مسيرة شهر) وفى رواية عمرو بن شعيب « ونصرت على عدوى بالرعب ولو كان بينى و بينهم مسيرة شهر » و إنما جعلت الغاية شهراً ، لأنه لم يكن بين بلده و بين أغلب بلاد أعدائه أكثر من شهر . ومعنى نصره بالرعب : أن الله يقذف الخوف فى قلوب أعدائه عند مايسمعون أنه وجه إليهم جيشاً ، لما استقر فى أذهانهم من أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يهابون الموت ، بل يستعذبونه فى سبيل نصرة عقيدتهم ، ولا شك أن الرعب إذا حل فى صفوف جيش فعل به مالا تفعله السيوف والقذائف (وجعلت لى الأرض مسجداً) موضع سجود أى صلاة ؛ فلا تختص الصلاة بموضع فى الأرض دون آخر ؛ وأما الأمم السابقة فإنما كانوا يصلون فى كنائسهم و بيعهم ، كما جاء فى حديث ابن عباس « ولم يكن أحد من الأنبياء يصلى حتى يبلغ محرابه » وقيل : إنما أبيحت للأمم السابقة فى موضع يتيقنون طهارته ، بخلاف هذه الأمة ، فقد أبيح لها الصلاة فى جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته (وطهوراً) بفتح الطاء . واستدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره . وقد روى عن أنس مرفوعا « جعلت لى كل الأرض طيبة مسجداً وطهورا » ومعنى طيبة طاهرة ، فلو كان معنى طهوراً طاهراً لزم تحصيل الحاصل . واستدل به مالك وأبو حنيفة على

فأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ ، وأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ وَلَم تَحِلَّ لأحد قَبْلِي ، وأُعْطِيتُ الشفاعةَ ، وكانَ النبيُّ يُبْعَثُ إلى قومِهِ خاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إلى النَّاس عامَّةً .

أن التيمم جائز بجميع أنواع ما على سطح الأرض كما استدلوا على ذلك أيضاً بقوله (فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل) فأى مبتدأ فيه معنى الشرط ، وما زائدة للتأكيد ، وهذه صيغة عموم فيدخل تحتها من لم يجد ماء ولا تراباً ، ووجد شيئاً من أجزاء الأرض ، فانه يتيمم به ، وبرواية أحمد « فأيما رجل من أمتى أتى الصلاة فلم يجد ماء فعنده طهوره ومسجده » واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث مسلم « وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء » وقال من رأى التعميم : إن لفظ التراب قد يكون من تصرف الراوى ، فذكر التراب لأنه أكثر ما يصعد على وجه الأرض (وأحلت لى الغنائم) قال الخطابى : كان من تقدم من الأمم على ضربين : منهم من لم يؤذن له فى الجهاد ، فلم تكن عندهم مغانم ، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته (وأعطيت الشفاعة) قال ابن دقيق العيد : الأقرب أن اللام فيها للعهد . والمراد الشفاعة العظمى فى إراحة الناس من هول الموقف ، وبذا جزم النووى وغيره (وبعثت إلى الناس عامة) أي من عرب وعجم ، وفى رواية عند مسلم « وأرسلت إلى الخلق كافة » .

ويؤخذ من هذا الحديث جواز أن يذكر المرء نعم الله عليه ، وأن يعددها لكن لا للفخر والتباهى بل ليحمل نفسه وغيره ممن نالهم شىء منها على الشكر والتفانى فى الطاعة لمسدى النعم سبحانه وتعالى ؛ ويؤخذ منه أن الأصل فى الأرض الطهارة

(٤٩) عن عَمَّار بن ياسِرٍ رضى الله عنهُ أنهُ قالَ : لِعُمَرَ بنِ الخطابِ رضى الله عنه : أما تذكرُ أنَّا كنَّا فى سَفَرٍ أنا وأنتَ ، فأما أنتَ فلم تُصلِّ ، وأما أنا فتمعَّكْتُ فصلَّيْتُ ، فذكرْتُ ذلكَ للنبى ﷺ فقال النبيُّ ﷺ : إنما كانَ يكفيكَ هكذا ، فضربَ بكفَّيْهِ الأرْضَ ونفخَ فيهما ، ثمَّ مسَحَ بهما وجْهَهُ وكفَّيْهِ .

وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبنى لذلك ، وأما حديث « لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » فهو ضعيف .

(عن عمار بن ياسر) العنسى بالنون الساكنة ، وكان من السابقين الأولين ، شهد المشاهد كلها ، وقال فيه ﷺ « إن عماراً ملىء إيماناً » وقال « من عادى عماراً عاداه الله» وله فى البخارى أربعة أحاديث . قتل بصفين وكان مع على رضى الله عنه (أما تذكر أنا كنا فى سفر أنا وأنت فأما أنت) الخ وفى رواية مسلم « كنافى سرية فأجنبنا » ولم يصل عمر لاعتقاده أن التيمم إنما هو عن الحدث الأصغر لا الأكبر ، وأما عمار فقاس الأكبر على الأصغر ، وأقره الرسول ﷺ كما سيأتي (وأما أنا فتمعكت) بفتح التاء والميم والعين المشددة ، أى تمرغت فى التراب ، لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء فى الجملة ، رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) قيل إلى الرسغين [1] وهذا مذهب مالك وأحمد ، فلايجب عندهما المسح إلى المرفقين [2] وهو قول للشافعى أيضاً فى القديم . قال النووى وهذا القول وإن كان مرجوحاً عند أصحاب الشافعى فهو الأقوى فى الدليل ؛ وقال الخطابى : الاقتصار على الكفين أصح فى الرواية ،

---

(١) تثنية رسغ كقفل : رأس عظم الذراع مما يلى الكف .

(٢) تثنية مرفق كمنبر ومجلس : موصل الذراع فى العضد .

وعند المالكية قول بالوجوب إلى المرفقين . واختلف: هل يجب ضربة للوجه وأخرى لليدين ، أم يكفى لهما ضربة واحدة ؟ والحديث هنا يشهد للثانى ، وسبب هذا الحديث كما فصله البخارى فى « باب التيمم ضربة » عن شقيق قال : كنت جالساً مع عبدالله بن مسعود وأبى موسى الأشعرى؛ فقال له أبو موسى : أرأيت يا أبا عبدالرحمن إذا أجنب رجل فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع ؟ فقال عبد الله : لا يصلى حتى يجد الماء ، فقال أبو موسى : فكيف تصنعون فى سورة المائدة « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » ؟ فقال عبد الله : لو رخص لهم فى هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد . قلت وإنما كرهتم هذا لذا ؟ قال : نعم ؛ فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة ، فأجنبت فلم أجد الماء ، فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا ، فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله ، أو ظهر شماله بكفه ، ثم مسح بها وجهه ؛ فقال عبد الله : ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟ وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه كان معه فى تلك الحال ، وحضر معه تلك القصة كما فى رواية يعلى عن عبيد ، ولم يتذكر ذلك عمر أصلا ، ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبزى : اتق الله يا عمار ، قال : إن شئت لم أحدث به ، فقال عمر : نوليك ما توليت . قال النووى : معنى قول عمر : اتق الله يا عمار أى فيما ترويه وتثبت منه فلعلك نسيت أو اشتبه عليك ، فانى كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا . ومعنى قول عمار : إن رأيت أن المصلحة فى الإمساك عن التحديث به راجحة على التحديث به وافقتك وأمسكت ، فانى قد بلغته ، فلم يبق على فيه حرج ؛ فقال له عمر : نوليك ما توليت ، أى لا يلزم من كونى لا أتذكره ألا يكون حقاً فى نفس الأمر ، فليس لى منعك من التحديث به .

﴿ كتاب الصَّلاةِ ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(٥٠) قالَ أَنسُ بنُ مالكٍ : قالَ النبيُّ ﷺ : فَفَرَضَ اللهُ عزَّ وجلَّ على أُمتي خمسينَ صلاةً فرَجَعْتُ بذلكَ حتى مَرَرْتُ على مُوسى ﷺ فقالَ : ما فرَضَ اللهُ لكَ على أُمتِكَ ؟ قلتُ : فرَضَ خمسينَ صلاةً . قال : فارْجِعْ إلى ربكَ فإنَّ أُمتَكَ لا تُطيقُ ، فراجعْتُ ، فوَضَعَ شطْرَها ،

﴿ كتاب الصلاة ﴾

(الصلاة) معناها لغة الدعاء ، وشرعاً أقوال وأفعال مخصوصة بشرائط مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم . واتفق العلماء على أن فرض خمس صلوات كان ليلة الإسراء ، ثم اختلفوا : هل فرض أول البعثة ركعتان بالغداة وركعتان بالعشى أو لا ؟ ثم اختلفوا فى تاريخ ليلة الإسراء التى فرضت فيها الصلاة فقيل : قبل الهجرة بعام وقيل بثلاثة وقيل بخمسة ، وقيل بثمانية أشهر ، إلى غير ذلك من أقوال تزيد على عشرة ، وجزم النووى بالأول (قال أنس بن مالك قال النبي ﷺ ففرض الله) هذا جزء من حديث طويل ساقه الأصل « البخارى » عن أنس ابن مالك فيه الكلام عن الإسراء والمعراج ، وإنما اقتصرنا هنا على هذا الجزء من الحديث ، لأنه هو الجزء المتعلق بالصلاة ، وسيأتى الكلام على الإسراء والمعراج مطولا فى حديث ٤٧٤ (فرجعت بذلك) أى فرجعت متلبساً بذلك الفرض (ما فرض الله لك) أى لأجلك وفى شأنك ، فاللام للتعليل كمثلها فى قوله تعالى « وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه » والمعنى : ماذا كتب الله (على أمتك) من الصلاة مع التخفيف عنها والتيسير عليها إكراماً لك ؟ (فارجع إلى ربك) أي إلى الموضع الذي ناجاك فيه (فوضع شطرها) الشطر ظاهر فى النصف ،

فَرَجَعْتُ إلى مُوسى قلتُ: وَضَعَ شَطْرَها، فقالَ راجعْ ربَّك فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ، فراجعتُ، فوَضَعَ شطْرَها. فَرَجَعْتُ إليهِ فقالَ: ارجِعْ إلى ربِّكَ فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطيقُ ذلكَ، فراجعْتُهُ، فقالَ: هِيَ خَمْسٌ وهِيَ خَمسونَ، لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجعت إلى مُوسى فقالَ: ارجِعْ إلى ربِّك. قُلْتُ: استَحْيَيْتُ مِن رَبِّي . .

---

* فظاهره أنه وضع فى المراجعة الأولى خمساً وعشرين ، وفى الثانية ثلاث عشرة يعنى نصف الباقى بجبر الكسر ، وفى الثالثة سبعاً ، وحذف المراجعة الثالثة اختصاراً ، وبذا قال الكرمانى . والذى اعتمده الحافظ أن المراد من الشطر هنا مطلق الجزء ، وهو هنا خمس ، فكأن المراجعة حصلت تسع مرات ، فقد جاء فى بعض الروايات أن التخفيف كان خمساً خمساً (فرجعت إليه) أى إلى موسى (فراجعته) أى ربى (فقال) سبحانه وتعالى (هى خمس) بحسب الفعل (وهى خمسون) بحسب الأجر والثواب ، قال تعالى « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » (لا يبدل القول لدى) أى إن هذا الذى انتهيت إليه من كونها خمساً بثواب خمسين هو قضائى المبرم الذى لا يقبل نقضاً (استحييت من ربى) قال الحافظ : وأبدى ابن المنير نكتة لطيفة فى قوله ﷺ لموسى « استحييت من ربى » وهى أنه ﷺ تفرس من كون التخفيف وقع خمساً خمسا أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمساً ، لكان سائلا رفعها ، فلذلك استحيا ، ثم قال الحافظ : ودلت مراجعته صلى الله عليه وسلم لربه فى طلب التخفيف تلك المرات كلها ، على أنه علم أن الأمر فى كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام ، بخلاف المرة الأخيرة ففيها ما يشعر بذلك « لا يبدل القول لدى »

ولعل الحكمة فى تخصيص موسى بمراجعته صلى الله عليهما وسلم فى أمر الصلوات أنه أقرب الأنبياء إلى نبينا صلى الله عليه وسلم فى الأتباع وفى الكتاب ، وأكثرهم تجربة لأمته وبلاء لها ؛ فكان من أجل ذلك أولى منهم بالنصح والرفق فى أشق

(٥١) عن عائشةَ رضي الله عنها قالَتْ : فَرَضَ اللهُ تعالى الصَّلاةَ حينَ فَرَضَها ركعتين ركعتينِ ، في الحَضَرِ والسَّفَرِ . فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ وزِيدَ في صلاةِ الحضَرِ .

(٥٢) عن سَهْلٍ رضي الله عنه قال : كان رِجالٌ مَعَ النبيِّ ﷺ عاقدي أُزْرِهِمْ على أعناقِهِم كهيئةِ الصِّبْيانِ ،

العبادات على السابقين واللاحقين ، وصدق الله « وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين » قال الحافظ : والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس صلى الله عليه وسلم ظاهراً وباطنا حين غسل بماء زمزم ، وملىء قلبه بالإيمان والحكمة ، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور — ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة .

(ركعتين ركعتين) قال الحافظ : كررت عائشة لفظ ركعتين ، لتفيد عموم التثنية لكل صلاة . زاد ابن إسحاق « إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا » وفي رواية عن عائشة قالت : فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا . فعلم من هذه الرواية أن الزيادة في قولها هنا (وزيد في صلاة الحضر) وقعت بالمدينة . وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية ، وبنوا عليه أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة . وسيأتي تحقيق ذلك مفصلا في شرح حديث رقم ١٥٣

(عن سهل) بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبي العباس ، له ولأبيه صحبة مشهورة ، مات سنة ثمان وثمانين ، وقيل بعدها ، وقد جاوز المائة (كان رجال) التنكير للتبعيض أي إن بعضهم كان بخلاف ذلك (عاقدي أزرهم) بضم الهمزة وسكون الزاي (على أعناقهم كهيئة الصبيان) وفي رواية أبي داود عن الثوري « عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر » ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الائتزار ، لأنه أبلغ في التستر . ومعنى قوله

ويُقَالُ للنساء : لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حتى يَستَوِيَ الرجالُ جُلوساً .

(٥٣) عن عائشةَ رضى الله عنها قالتْ : لَقَدْ كانَ رسول الله ﷺ يُصلي الفجْرَ ، فيَشْهَدُ مَعَهُ نساءٌ مِنَ المُؤْمناتِ مُتَلَفِّعاتٍ فى مُرُوطِهنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلى بُيوتِهِنَّ ما يَعْرِفُهنَّ أحدٌ .

كهيئة الصبيان أى كما يلبس الصبى ميدعته (١) والمعنى أن الإزار إذا كان ضيقاً لا يمكن لفه على الوسط ، إذ لا يمكن أن يبقى بنفسه على وسط الإنسان لضيقه . فلذا كانوا يضعون له خيوطاً أو خرقاً ، يضعونها فى أعناقهم كما يفعل الخدم والقصابون « الجزارون الآن » ومن شأن الثوب إذا كان بهذا الحال من القصر والضيق أنه لا يستر الإنسان إذا سجد ، فربما ظهر من عورته شىء لمن خلفه ، ولذا قال (ويقال للنساء) الخ ، القائل هو النبى صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ : وإنما نهى النساء عن ذلك ، لئلا يلمحن عند رفع رءوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال الذين ما زالوا ساجدين (جلوساً) أو قياماً . ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل فى الصلاة .

(يصلى الفجر) أى الصبح (فيشهد معه نساء) أى يحضر معه صلاة الجماعة نساء (متلفعات) قال الأصمعي : التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك ، وفى شرح الموطأ لابن حبيب أن التلفع بالعين لا يكون إلا بتغطية الرأس ، والتلفف بالفاء يكون بتغطية الرأس ، وكشفه مع تغطية الجسم فى الحالين (فى مروطهن) جمع مرط بكسر أوله وسكون ثانيه ، وهو كساء من حرير أو صوف ، أو غيره ، قيل إنه خاص بلبس النساء ، وهو المعروف فى عصرنا هذا « بالملاءة » أو البردة ، أو الملس (٢) و « فى » إما بمعنى الباء أو ضمن « متلفعات » معنى داخلات (ما يعرفهن أحد)

---

(١) بفتح الميم والدال بينهما ياء ساكنة : الثوب المعروف فى مصر بالمريلة .

(٢) الملس بفتح الميم واللام .

(٥٤) عن أنسٍ رضى الله عنه قال : كانَ قِرامٌ لِعَائشةَ سَتَرتْ به جانبَ بيتها ، فقال النبىُّ ﷺ : أَمِيطِى عنَّا قِرامَكِ هذا ، فإنَّهُ لا تزَالُ تَصاوِيرُهُ تَعرِضُ لى فى صلاَتى .

لمبالغتهن فى التغطية ، وقيل لبقاء الظلمة ، حيث جاء فى رواية بزيادة « من الغلس » أى بقاء شىء من الظلمة ، ويصح أن يكون لهما معاً ، وهو الأظهر . وإنما نص فى الرواية الأخرى على الظلمة لأن التستر من التلفع .

ويؤخذ من الحديث جواز حضور النساء صلاة الجماعة فى المسجد الجامع ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان ينتهى من صلاة الصبح قبل أن يعرف الشخص غيره ممن يسير قريباً منه ، وأنه يطلب من المرأة إذا أرادت الصلاة على هذه الحال أن تكون ساترة لجميع جسدها .

(قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء : ستر رقيق من صوف ، ذو ألوان أو نقوش (أميطى) هو كأزيلى لفظا ومعنى (تعرض) بفتح التاء وكسر الراء ؛ أى تلوح ، وفى رواية تعرض بفتح التاء والعين والراء ، وأصله تتعرض . والمراد أنها تشغله صلى الله عليه وسلم عن الخشوع المطلوب فى الصلاة . قال الحافظ : ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها . انظر أحكام التصوير واتخاذ الصور فى الجزء الرابع فى حديث رقم ٥٨٩ والله أعلم .

تمت أحاديث القسم الأول من الجزء الأول ، وكلها مقررة على السنة الأولى من القسم الثانوى ما عدا الأحاديث: ٤٢ ـ ٤٦ ـ ٥٢ ـ ٥٤

والحمد لله أولا وآخراً

فهرس

الجزء الأول من صفوة صحيح البخارى ـ قسم أول

(١) نريد به العلامة التى تدل عليه سواء أكانت بعض لفظه أم عنوانا منتزعا منه .

تصحيحات يحسن البدء بها قبل قراءة الكتاب وإن كان أكثرها بدهيا

ص	س	صواب
٣	١٤	عبد الرزاق
٣	١٤	ابن ماجه
٤	٧	والى
٨	١٤	نفث فى
١١	١٨	يحذف ما بين ها تين القوسين)]
١١	١٩	يحذف ما قبل هذه القوس (
١١	٢١	أتستبدلون
١٣	٩	سنة ٥٧
١٤	١٤	بيده
١٧	٥	يحذف ما عدا الكلمتين الاخيرتين
١٧	١٥	الخبر
١٨	٢٢	قربانا
٢٠	٤	غاية
٢١	٤	عمّ
٢١	٦	فيكتبُ من الانجيل ماشاء اللهُ
٢١	٨	افتتاح الله
٢٢	٣	حيًّا
٢٢	٤	قطُّ
٢٥	١	بإيلياء

ص	س	صواب
٢٥	٣	أدنوهُ
٢٧	١	يرتدُّ
٢٧	٢	تتّهمونه
٢٧	٣	يغدرُ
٣٠	١	هرقلَ
٣١	١	ويأهل
٣١	٢	نعبد
٣١	١٥	والبريسيون جمع بريسىّ نسبة إلى
٣٧	١٣	عبيدة بن الجراح
٤١	٤	تؤمن
٤٦	٦	العصيانين
٤٨	٣	ابسط
٦١	٤	ثمان
٦١	١٤	لا يخرجه
٦٣	٣	دوىّ
٧٠	٢٠	تحذف : الامة
١٠٠	١	يدخلتها
١٠٥	١٠	وخفيه